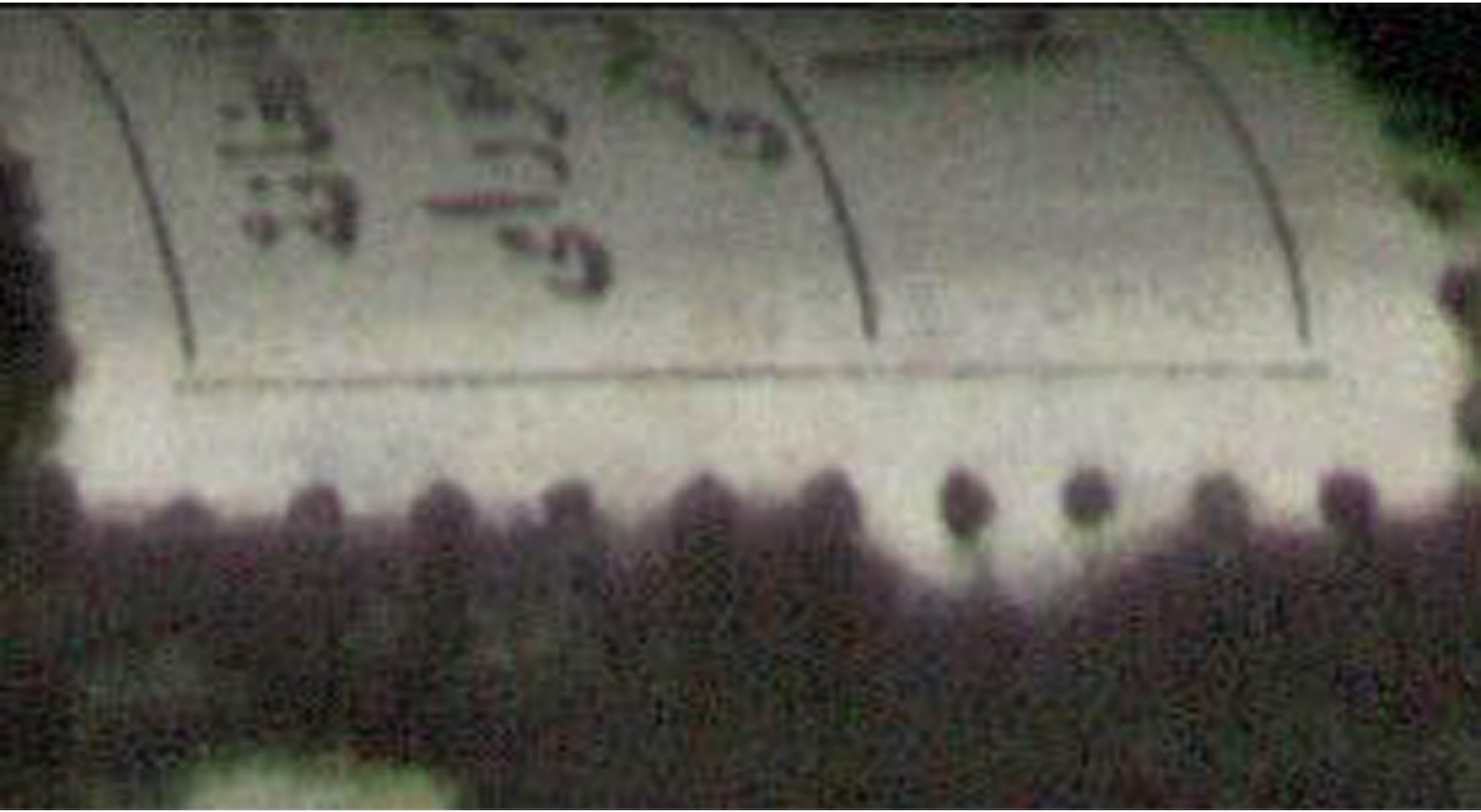

۲۱۹۶ ج
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۵۳۲
کتاب منابع
مؤلف منفی
مترجم
موضوع
شماره قفسه ۱۵۰۱۹

۲۱۹۶ ج
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۵۳۲
کتاب منابع
مؤلف منفی
مترجم
موضوع
شماره قفسه ۱۵۰۱۹

۱۱۹۶۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۵۳۲
کتاب ضایع
مؤلف منفی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۵۰۱۹

۱۱۹۶۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۵۳۲
کتاب ضایع
مؤلف منفی
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۵۰۱۹

وصیت

۲۷

مفاتیح قصیر

۱۰۲

۱۵۰۱۹
۹۰۵۲۲

فهرست ما فی هذا الکتاب

کتاب الصلوة وفیه باب النجاسات باب الطهارات کتاب الزکوة وفیه باب الخمس
باب الصدقات کتاب الصیام وفیه باب الاعتکاف باب الکفارات
کتاب الحج وفیه باب العمرة باب الزیارات کتاب النذر والعهد وفیه باب
الایمان باب الصید والذبائح والاطعمة کتاب الوصایا وفیه باب الافتاء
باب اخذ اللقیط باب الدفاع باب القصاص باب الدیات خاتمة فی احکام
المرضی وبعض الوصیات اللهم اعنّا

۱۵۰۱۹
۹۰۵۲۲

وفقنی علی الاتمام یا ذا الجلال والاکرام

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی هدانا للاسلام وسهل لنا الشرایع والاحکام بتوفیقه
بتیسیره وصلی الله علی محمد خیر الانام وآله الکرام
والتابعین لهم باحسان الی یوم القیام وبعد فیقول العبد الجانی
الراجی عفو ربه الغنی الحر العاملی غفر الله له ولوالدیه ولمشایخه
ولجمیع المؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات هذه
مسائل وابواب فی الشرع وآداب وسنن وقواعد وفوائد
وتنبیهات من مهمات ما یحتاج الیه کل مکلف فی کل یوم
ولیلة وقد رتبتها علی ترتیب الاسطر والصفحات
وسمیتها بالاثنی عشریة فی الاحکام الشرعیة
وقد حذفت منها کثیرا من الادلة والاسانید
والاعتراضات والاجوبة والتنبیهات والفروع
والتقیدات والاستدراکات والتتمات
والمتممات والمکملات والمؤیدات
والموضحات والمزیلات للشکوک
والشبهات والمقیدات والمخصصات
والمبینات والمؤولات والمعللات
والمرجحات والمقویات والمضعفات
والمحتملات والمعارضات والمحکمات
والمتشابهات والمجملات والمبینات
والمنطوقات والمفهومات والمطلقات
والمقیدات والعمومات والخصوصات
والمجازات والحقیقات والمنقولات
والمرتجلات والمشترکات والمترادفات
والمتباینات والمتواطئات والمشککات
والمتواتر والآحاد والمشهور والشاذ
والصحیح والحسن والموثق والضعیف
والمرسل والمسند والمقطوع والموقوف
والمعنعن والمعلق والمدلس والمضمر
والمعضل والمنقطع والمعلل والمدرج
والمقلوب والمضطرب والمصحف والمحرف
والمزید والمنسوخ والناسخ والمعارض
والمرجح والمقوی والمضعف والمحتمل
والمعارض والمحکم والمتشابه والمجمل
والمبین والمنطوق والمفهوم والمطلق
والمقید والعموم والخصوص والمجاز
والحقیقة والمنقول والمرتجل والمشترک
والمترادف والمتباین والمتواطئ والمشکک
والمتواتر والآحاد والمشهور والشاذ
والصحیح والحسن والموثق والضعیف
والمرسل والمسند والمقطوع والموقوف
والمعنعن والمعلق والمدلس والمضمر
والمعضل والمنقطع والمعلل والمدرج
والمقلوب والمضطرب والمصحف والمحرف
والمزید والمنسوخ والناسخ والمعارض
والمرجح والمقوی والمضعف والمحتمل
والمعارض والمحکم والمتشابه والمجمل
والمبین والمنطوق والمفهوم والمطلق
والمقید والعموم والخصوص والمجاز
والحقیقة والمنقول والمرتجل والمشترک
والمترادف والمتباین والمتواطئ والمشکک

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی هدانا للاسلام وسهل لنا الشرایع والاحکام بتوفیقه
بتیسیره وصلی الله علی محمد خیر الانام وآله الکرام
والتابعین لهم باحسان الی یوم القیام وبعد فیقول العبد الجانی
الراجی عفو ربه الغنی الحر العاملی غفر الله له ولوالدیه ولمشایخه
ولجمیع المؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات هذه
مسائل وابواب فی الشرع وآداب وسنن وقواعد وفوائد
وتنبیهات من مهمات ما یحتاج الیه کل مکلف فی کل یوم
ولیلة وقد رتبتها علی ترتیب الاسطر والصفحات
وسمیتها بالاثنی عشریة فی الاحکام الشرعیة
وقد حذفت منها کثیرا من الادلة والاسانید
والاعتراضات والاجوبة والتنبیهات والفروع
والتقیدات والاستدراکات والتتمات
والمتممات والمکملات والمؤیدات
والموضحات والمزیلات للشکوک
والشبهات والمقیدات والمخصصات
والمبینات والمؤولات والمعللات
والمرجحات والمقویات والمضعفات
والمحتملات والمعارضات والمحکمات
والمتشابهات والمجملات والمبینات
والمنطوقات والمفهومات والمطلقات
والمقیدات والعمومات والخصوصات
والمجازات والحقیقات والمنقولات
والمرتجلات والمشترکات والمترادفات
والمتباینات والمتواطئات والمشککات
والمتواتر والآحاد والمشهور والشاذ
والصحیح والحسن والموثق والضعیف
والمرسل والمسند والمقطوع والموقوف
والمعنعن والمعلق والمدلس والمضمر
والمعضل والمنقطع والمعلل والمدرج
والمقلوب والمضطرب والمصحف والمحرف
والمزید والمنسوخ والناسخ والمعارض
والمرجح والمقوی والمضعف والمحتمل
والمعارض والمحکم والمتشابه والمجمل
والمبین والمنطوق والمفهوم والمطلق
والمقید والعموم والخصوص والمجاز
والحقیقة والمنقول والمرتجل والمشترک
والمترادف والمتباین والمتواطئ والمشکک

بل علی التخیر او الاقتصار علی احدهما مع اختلافهم الشدید واعتذارهم
الزم بعدم جواز تقلید المیت وان لا قول للمیت وان لم یأتوا الی
هذا بنی مبنی فوق ریب من ان وعوج وفی صدور من ذلک حرج
ان لا یقبل عنه صلوة ولا زکوة ولا صیام ولا حج اذا العامل علی غیر بصیرة
کالسائر علی غیر المنهج لا یزداد بکثرة السیر الا بعدا ثم ان صاحب
هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدینیة محمد بن مرتضی الملقب بمحسن
احسن الله حاله یقول انی کنت فی عنفوان شبابی شدید الشوق
الی معرفة احکام الدین والعلم بشرایع سید المرسلین علیه وآله الصلوة
المصلین فکنت مع بضاعتی المزجاة الحوض فی هذا الامر تشحیذا للفهم
الی ان وفقنی الله سبحانه لاستنباط مفاتیح جملة من تلک الابواب من مأخذها
المتینة واصولها الرصینة وهی محکمات کلام الله عز وجل وکلام رسوله
صلی الله علیه وآله وکلام اهل البیت علیهم السلام من غیر تقلید لغیرهم وان
کان من الجهول ولا اعتماد علی ما اشتهر اجماعا ولیس بالمصطلح علیه
فی الاصول الراجع الی الکلام المعصوم من الرسول ولا متابعة للشهرة
من غیر دلیل ولا بناء علی اصول مبتدعة لبنی علیها من الشرع سبیل
ولا جمود علی الالفاظ بید قصیرة ولا عمل بقیاسات عامیة من غیر
بصیرة بل بنور من الله سبحانه وتعالی ورحمة وله الحمد علی هذا التیسیر
وشرعت فی تصنیف کتاب فی ذلک مبسوط لم یسبق بمثله سمیته
معتصم الشیعة فی احکام الشریعة اودعت فیه امهات المسائل مع ذکر

بل علی التخیر او الاقتصار علی احدهما مع اختلافهم الشدید واعتذارهم
الزم بعدم جواز تقلید المیت وان لا قول للمیت وان لم یأتوا الی
هذا بنی مبنی فوق ریب من ان وعوج وفی صدور من ذلک حرج
ان لا یقبل عنه صلوة ولا زکوة ولا صیام ولا حج اذا العامل علی غیر بصیرة
کالسائر علی غیر المنهج لا یزداد بکثرة السیر الا بعدا ثم ان صاحب
هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدینیة محمد بن مرتضی الملقب بمحسن
احسن الله حاله یقول انی کنت فی عنفوان شبابی شدید الشوق
الی معرفة احکام الدین والعلم بشرایع سید المرسلین علیه وآله الصلوة
المصلین فکنت مع بضاعتی المزجاة الحوض فی هذا الامر تشحیذا للفهم
الی ان وفقنی الله سبحانه لاستنباط مفاتیح جملة من تلک الابواب من مأخذها
المتینة واصولها الرصینة وهی محکمات کلام الله عز وجل وکلام رسوله
صلی الله علیه وآله وکلام اهل البیت علیهم السلام من غیر تقلید لغیرهم وان
کان من الجهول ولا اعتماد علی ما اشتهر اجماعا ولیس بالمصطلح علیه
فی الاصول الراجع الی الکلام المعصوم من الرسول ولا متابعة للشهرة
من غیر دلیل ولا بناء علی اصول مبتدعة لبنی علیها من الشرع سبیل
ولا جمود علی الالفاظ بید قصیرة ولا عمل بقیاسات عامیة من غیر
بصیرة بل بنور من الله سبحانه وتعالی ورحمة وله الحمد علی هذا التیسیر
وشرعت فی تصنیف کتاب فی ذلک مبسوط لم یسبق بمثله سمیته
معتصم الشیعة فی احکام الشریعة اودعت فیه امهات المسائل مع ذکر

الاول والمسوغ به الاول في الثاني ويسمى تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين
للحسن والمرفوع الى الاجماع بقتضى اخلاق معنى البلوغ بحد السن بالاتفاق
الى انواع التكاليف كما يظهر مما مر وفي باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل
اكمالها الثلث عشر سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما مر في باب الحدود ان
الانثى تؤخذ بها وهي توخذ بها تامة اذا كملت تسع سنين الى غير ذلك مما مر وفي الوصية
والعتق ونحوهما انها تبلغ من ذي العشر **مفتاح** الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة
ثم عاد الى كلة شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام كاقل الطهر بالاجماع و
الصحيح المستفيضة وبلقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بكون من مبتدأ
كما في الجواهر والصحيح وكاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر
الدم حتى تجاوز عادتها استظهرت بترك العبادة ان اتجاها يوما او يومين او ثلاثة على اشهر
للصحاح الى تمام العشرة على قول للوثق وغيره ثم بعد مستحاضة للصحيح خلافا للشهور
حيث قيل ان لم تجاوزها تجمع حيض وان تجاوزها فزيادة على العادة كلها او بعضها
وعليها قضاء عبادات لا تستظهار دون ما تجدد ليله من النصف وان كان احوط والى
لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما ليس بالصفة لا ينقص
عن ثلثة ولا يزيد على عشرة ايام وما ليس بالصفة بعده او مع النقاء عشرة فما
زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها الرجوع الى العادة
عليها بمجرد الرؤية بالصفة ولو بوبيه الموثق وقبل تحاط حتى تعصي ثلثة ايام و
ان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فللشهور انه ان كانت مبتدأة
ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيض ما يكون مضطربة وكل شهر بسبعة

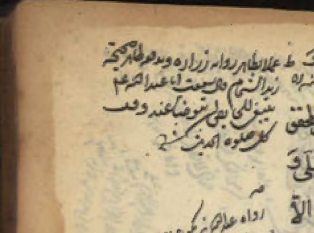

ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر وقيل صار اقوال اخر ومستند الكل ضعيف فالحق
الرجوع عند ثبوت ايس كل واحد منهما ثلثة ايام لا ثبوت النقاء في الحيض وتصلي و
تصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا
في المدة الاول المبتدأة فعشرة للموثق ويستحب لها بعض ما يستحب في وقت
كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للعشرة واوجبه الصدوق **مفتاح**
النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقل حد في الشرع واكثره
ذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم كما في
والمبتدأة عشرة مع وقت استظهار ومن ثمانية عشر ومن العشرة فصاعدا
بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنقص مختلفة وفي بعضها ثلثون و
اربعون الاخيرين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على النفيسة
وهي اوجب محاملها **ح** الطهر شمان اشاري واضطراري بقي الكتاب
وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط و
امتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء وما
ح تجب صلوة يجمعه على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهم و
كل ما نوى مع التكليف بها الى الحرج فقط وجودا مام ذكر بالغ مؤمن عادل
ماذون على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص و
الحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر وجود اربعة نفر كذلك وغير
من المسلمين المكلفين الحاضرين الاوراغير بعيد جميعا نعم سخن لا غير و
ح عن فرض الظهر شروط ثلثة شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم

ط علما الطاهر رواه زراره وبه صحيحة
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لمن يبلى ثوبه فما عنده وقد
كان صلوه اجزئه

ح ما اعرباه هو مذهب العلامة في عمر ق والشهيد الكبير والمحقق الاردبيلي هو مذهب العلامة في ق
والمحقق الثاني والشهيد الثاني والمقدس الاردبيلي واحتمله الفاضل المتبحر في المنتهى

روى عليا عليه السلام ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل الطهر بين الدمين عشرة ايام
واقل النفاس احد عشر يوما واكثره ستون يوما وروى ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
واقل الطهر بين الدمين عشرة ايام واكثره ثلثة وعشرون يوما واقل النفاس عشرة ايام واكثره
ثلثون يوما وروى ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل الطهر بين الدمين عشرة ايام
واكثره ثلثة وعشرون يوما واقل النفاس عشرة ايام واكثره ثلثون يوما وروى ان اقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل الطهر بين الدمين عشرة ايام واكثره ثلثة وعشرون يوما
واقل النفاس عشرة ايام واكثره ثلثون يوما وروى ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
واقل الطهر بين الدمين عشرة ايام واكثره ثلثة وعشرون يوما واقل النفاس عشرة ايام
واكثره ثلثون يوما وروى ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل الطهر بين الدمين
عشرة ايام واكثره ثلثة وعشرون يوما واقل النفاس عشرة ايام واكثره ثلثون يوما

ح عن فرض الظهر شروط ثلثة شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم

بناؤه على العبادة والمسئلة من اشكال ح من الصلوة المكتوبة صلوة جعفر بن ابي طالب
اجماعا وصلوة النسيج وصلوة الجنازة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة و
الصحاح بها مستفيضة منها ما مر سابقا من ان الركعات الاربع مغفرة لما
بينهن ان استطعت كل يوم والا ففي كل يوم او في كل جمعة او في كل سنة فانه
يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صلاها وكان عليه مثل دين عاد لجزه وبدد الحق نوبا
الغفر لها الله له وغير ذلك من الفوائد والفضائل للتسبيح وتجريدها من التسبيح تفت
فضائله بعدها وهو ذاهب في حواشيها لمن كان مشغولا بالحج وافضل اوقاتها
يوم الجمعة وصدر النهار والحج ح يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول
ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وشب القعدة ويوم ما
يغلب الشمل الى مغيب الحمرة المغربية ويستحب صلوتها بالفضيلة والعيد بالمخصوص على السبيل
والاستحباب اهانة والشكر والتحية للمسجد الزيارات ولليل الخاص الله من وللام
واجمل والتوكل الى التوبة والاهتمام بالتزويج والستر والعافية ودفع الخوف
وصلوة رسول الله وابي المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
وصلوات اخر غير ذلك وهي مكتوبة واما كيفيتها واداؤها و

فان ما ذكر من الشرط فقد وجد الوقت لا وجب و في الحال ح ان استكثر من سنة استفتح الباب الثاني
ذكره بعض الاية ان ما يدل عليه بعض الاخبار و الاقامة الفصول في الوضوء
الاداء والسبب ما اراده الصلوة والا
صحة المفروضة للصلاة والا كان اداء الوقت
الوضوء واصبغ بالنية للصلاة الواجبة وشرط صحة الصلاة مطلقا من فروض ديات الدين ويجب للطواف
اجزه وهو الحدث الاصغر والاكبر والطهارة الواجب والشرط غير للفرض الاجماع ولسر كتابة القرآن على الاشهر ولهم
والصلوة ما استثنى منه ما ذكر

ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ح وجوب الوضوء
للصلاة الواجبة وشرط صحة الصلاة مطلقا من فروض ديات الدين ويجب للطواف

على الاول كما استفاد من الروايات وكتابة القرآن للمحل الآتي لما ورد به فاطلاقه
وندب بالندور شهر كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على
الاصل ومفهوم الاية والتحي اذا دخل الوقت ويجب الطهور والصلوة قبل
بل يجب لها مراتب جميع محصول اسبابها وجوبا موسعا الا بتفويت الافضل
الفوات او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لا طلاق اكثر النصوص
التحي استحبابها لكن دون الوضوء في اتمام تحية وجوب المشروط بها ح انما يجب
الوضوء لما يجب على الحدث دون المنظم للاجماع والتفاح المستفيضة وطلاق
الكتاب مقيدا بها او المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الوسيلة
ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء
المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك والحدث اذا تيقنهما و
اجاني اما لو تيقن الحدث وشك فيما طاهرا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في
المتأخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الامر بالدليل وقيل انه يتطرق الى
حاله قبل الظهار في المفروض والحدث فان حملها تطهر وان حملها اخذ
بضده ما علم وهو ضعيف جدا ح الحدث الموجب للوضوء هو البول و
الغائط والريح للاجماع والتفاح المستفيضة والنوم للتفاح وما في حكمها
يزيل العقل للنبوي المشتمل منها فاذا نام وجب الخضوء بالنوم الذي يجوز معه
الحدث وجب الامام والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة
القليلة للكرسف لكل صلوة للتفاح خلافا للقاني فيما جاء يوجب بها
وضوءا ولا غسلا وهو شاذ كما في الحدائق والنوم مطلقا ومن المحتمل وزاد
ظاهرهم

الاكثر ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للاصل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء
الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه والاصول مع انه عن صحيح في الحيض
كما اعترف به المحقق ويدفعه التفاح في عدها ومنها الصحيح الغسل يجزي عن
الوضوء دائما وضوءاهم من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا
اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او
بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد وفي اجزء الغسل والمرأة مثل ذلك
اذا هما اغتسلت من جنابة او غيرها ذلك فليس عليهما الوضوء لا قبل ولا بعد فقد
اجزأها الغسل وما اختاره مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم
تقديم الوضوء احوط وذا جح من المتأخرين الاستحباب المغفرة لكل سبب ايضا
لكل صلوة للعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه التفاح وقد شنع عليهم
المحقق وأداء الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة
والنضخ بشهوة الصلوة والحقنة ومس طرفي الفرجين وواقعة الصغيرة
في الاجر لاجماع ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر ح يجب الوضوء
للحدث اذا اراد طوافا مندوبا او نسيانا لا يشترط فيه الطهور من مباشرة
الحج او دخول المسجد او قضاء الصلوة في بيضة قبل دخول وقتها او قرائة القرآن
او طلبا للحاجة او نوما او جماعا للمرأة حائلا او دخولا على اهلها من سفر او
صلوة على جنازة كما نقل التفق وقيل او زيارة لقبور المؤمنين او دخولا
لمسجد في جنب او قرائة للقرآن او هلاله للمعظم ولا بأس به وللمعلم اذا اراد
الصلاة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد ورد

وهو من غير خلاف بيننا بل عليه اجماعنا في الجملة نبوي من غسل استغفار كذا في الجنب وهو اجماعي
والنقض بمسه ميتة شيء يجري من الدابة لم تلغ فساده وكذا ما ياطن
بالزهاف او النفي او التخليل الفوح الدم مع كراهة الطبع بها او الذي او
ابتداء الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب الغيبة او الظلم او
التقبيل بشهوة او مس الفرج او ما خرج من الذكر بعد الاستبراء او ادا قبل
قبل الاستنجاء بالماء فبعده بعد كل للنقض واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان
من البول وبعد نحو التفاح وكذا اذا اراد بجنب الاكل او النوم او جماع ان
الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغسل او اراد ما يجاف الذكر
وقت الصلوة وان لم ينقض ح يجب على المحتمل ان يجعل بحيث لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها وما في الا القبل والدبر والانبيان على المشهور للاصل
والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما الحوط وان
يصل فرج البول بالماء ولا يجزي بغير اجماعا منا والتفاح وعلى الاشهر الدرهم
بسعي فعلا وفاقا للمحقق وجاعة وقيل اقل ما يجزي منلاما على المشهور
هو ضعيف ويتخير في الاجزين الماء والمراد بالجسام طاهر عليه حتى ينقى اذا
لم يتجاوز محل العادة للنقص ومعه يتعين الاول اجماعا فلعدم سنة
الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيما بل حدها النقاء وفاقا للمحقق
للحسن ولانه المكلف به لان المطلوب يحصل بغير وقيل بالجفاف للسنة وقد تبنى
بدفعها الظاهر للنصوص وقيل لا تبالة يكفي مرة الا مع زيادة النجاسة و
اضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص متينة على الغالب ويجزم

بالروث والعظم انقاءا وتخيرا والمحرم على المشهور ويبقى نقضه بالمحرم يحتمل
لو نقله لزائم ح من الاستنجاء ارتياد الموضع المناسب ليركد وغلى الوارس احجارا
اوارا بانة غير مبرئ نقسه من العيوب كما قاله الشيخ وللا يصل الواجب
الى ما تحته كما قاله الشيخ وعنه منتقبا للخبر مقعدا للرجل اليسرى عند التغوط
واليمنى عند الخروج مكرم كان الشريف كما قالوه مسبحا للتخلي عند الدخول والكشف
والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالمأثور منكبا
فجلوسه على الرجل اليسرى مبتدئا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاقبل جليل
للموثق موترا للمآة مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف والتجمر والجمر
كما في الخبر وترا بالاجماع والنقي مستبرأ من البول لما ينتقض وضوئه لو خرج قليل
بعدا وللعتبرة او يجتزئ ولم يرجح بطلبه عند كل خارج داعيا بالمأثور مقتنى
كره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومنقطع الظل ومواطن النزال
ومواضع اللعن وعلى ابواب المقبرة وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها
بالبدن في الفضاء والبنيان وقيل في الاول حاضره وقيل يخرجهما
الفرج واستدبارها واستقبال الريح بالغرج والبول في المغلبة وقائما
مطلقا من الثوب المرتفع ربيعه في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا فجاريا او
بناكدا الاول او طويلا الجلوس على الخلاء والاكل عليه والتنوير والسواك
والتكلم الا لضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد
البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ودخول الخلاء وهو
عليه كل ذلك للنقي والاكثر معللا فيما لا يخفى على اولي الالباب ح الوضوء عندنا

بكسر الجيم وفتح الهاء والزاء المعجمة وفتح الجيم والكسر مع سكون الزاي وفتح الجيم

فصلان وشيخنا اما الفصلان فالوجه والبدان الى المرافق مسنونة وابتداءه
المتيمما بالاواني والاجلان الى الكعبين بقصبة الكعب الباء الداخلة على المتوضأ
المستعين لفائدة والقدرة من الحدث فيجاوض في الواسع بقدره وفي العين
بظهرها للاجماع والنصوص وبكفي المستحاضة فيما عدا الاكثر لعدم التحديد وللتعاسر
اما المحدث بغير ما ذكر او بشيء من قد صل ما بين كعبيه الى اطراف الاصابع
فقد اجزأه ولنقل الاجماع والاجزاء اقتضاء الغرض فلا بد من الايصال
الى الكعبين جملة لا الاكعب المدبر وعظم الساق كلها
ولو الاصل الاجماع لجز منا بالوجوب لان المجمل يحمل على المتيقن والمظنون ان
لا ينقض في الوارس عن قدر ذلك اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في التيمم واقله
يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر المقنعة والشيخ وقد يحمل على التعليل او يحمل على
جملة بين المنقوص والاول لا بد لبعد عدد والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتعينه
المطابقة لكن ح هذا الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الاصبع والوجه
بعض الراحة المتوسم من قصاص الشعر الوظيف الذقن وهو المنتف فيشمل عليه الا
غالبا اذا انبت في سطحه وانزل على نفسه خرق ويحصل شعيرة وذلك العذار وهو
الذي يجب غسله كما صححه الشهيد الثاني ره من التحي وفهم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان
الوظيفة ما يواجه به والتقاطيع وقيل يجب ان اخفت بحيث يرى البشرة وفي الله
في بعض الاحيان الخبر والمستفاد من بعض الروايات تخليل وشعر اللحية من بلوغ
الحاجبة وهو احوط ح التحذيران والاذنان للخلق والمسكوت عن الغسل والمسح كالفم
هو المتيقن في الخبر ولجواز التكرير فيها للتمسح وهو في اليدين اجماعي بل يجب عند

اكثر ما يجب المداة بالاعلى في الوجه ولم يشترط الجبائي كما في الاكوان والاوفاق والمستيقظ
واعلى الاطلاق الابرام ويستحب المتاخي وكذا الكلام في مسح الرأس يستحب الاقبال والتوسط
هنا شاد كما في الرجلين وبدئه الصحيح كالباس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
مفتاح يجب ادخال المرفقين والكعبين في الحد وهو من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع
فيه ونحو مجمع عظمي الذراع والعضد والمكعب عندنا هو المتصل بين
الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة
دون العظم الناتي في ظهر القدم كما عده سائر المتاخرين وفاقا للحبر لاستبه
وقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح بلة الوضوء ولو لم يأخذ من محل اعضائها
ان لم يتقن في اليدين من عدم استيناف على المشهور للاجماع المنقول وخالف
الاسكافي وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام نظروه في مقام البيان والظاهر
عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما عدم الحائل
فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللتحاي المستشعة و
حمى في المنع على التخفيف كما مر بلغ حد النواتر بل المستفاد من الفقيه عدم جواز
التقصير فيه ح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح
والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه القديمان والثاني يعيد على
ما يحصل مع الترتيب للتحاي ويجب الموالاة بين الاعضاء للاجماع والصحيح ان اختلف في
تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف المحل او البعض الا المقدرة وقطع
او الاقرب الاكثر على الثاني ح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واباحته
والاطلاقة وصحة الاسكافي والاول شاذ بين ظاهرها غسلوا وابنه وكذا

والتعبد سائر القيود في سائر العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ودعني فيما تلغه اما اكونه اهلا لذلك او لحياته منه او المعاتبة او للتكرمة او التعظيم او لامتثال امره وصوانفة اراءته او للهرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عذابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتعبد وبطلانه للقرض وان بعض الناس ليبرز وجهه

اعلى منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما يتقيد عليه الحسن القاسم المعبأ الى قال الحماد نفسه قوم صعدوا الخبر صوره فتكرر الكل مرتبة في الفضل كمن تيمما في المذكى مثلا وضع الزاج عن مضمر كما للتراب والمكبر صارة الاجزاء وهو عند الخبر مرتبة الكل صورة الاجزاء وهو عبارة الحمد وهو عند الخبر مرتبة الكل صورة الاجزاء وهو

تجب في الصوم والاعلام بالتكبير او اجزاءه وكذا القارئ اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للجزء وما سوى ذلك ح من مثل في شيء من افعال

الوضوء فان كان قبل النصف منه نوى به وبما بعده والا كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للقحاوي وكان في موضع غسل جبيرة ولو بكفه اجزأه الماء نحتها بنبع او تكرير مسح عليها على المشهور للمحشي وفي المجمع وعده الاقتصار على غسل ما حوله يمكن حمل المتن عليه الا ان يجب اما في غير الجبيرة فيقتضي عليه نطاقه وفي محل المتن يتعين الصاق الماسح مع الامكان والاصح عليها والا دلو كان ظاهرها نجسا بعيد بالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قاله وينبغي

من بعض التحالي جواز التيمم في امثال هذا وبتمامه بالجبيرة او محل دلك عما اذا تنقل وبفسل ما حولها والا توضأ وخلط ح بمحل التراك عند الوضوء الاستيعاب والتسمية غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم و البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق وفي العين و

والدعاء بالمأثور عند كل فعل واراد البدء بالفعل وغسل شعر الوجه وما يكفي كثيفا على المشهور ولا مسند له بعينه بكاوتر نا لاشتمال الرأس وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه والماء بباطنهما والاشبا بمدة وهو رطل ونصف ارطال المدينة كالنبي حيث كان رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزلي كونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ

وفي المخزن انه يقول على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما نوديه الجبر وهل مائة وثمانية وعشرون درهما او اربعة اسباع درهم وتسعون مثقالا او الدرهم ستة دوانيق خلاف والخاصة والعامة ونقل اهل اللغة والذي نمانيه جمعا امر وسط بين القبيل للاخلال بما والكثير الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا اكثر المدة بالمعيار المتعارف في زماننا تابع من تعبر بزق واف والاولى وحدة الفعل وتزلت الاستقاء والمشي الآتيين وسؤر ما يغلب الغير المأمونة والنهوق والنصاري والمشرك والنادس في الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب في القليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وما ابين التي اصابته ولما ينبع منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الا في الاخير ومستنده ضعف كل دلك مستفاد من النصوص وفي قول الكوافة والكل عند الاضطرار كالاواني الا جنبا القول في الغسل قال قد تم وانكتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن ح وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من فروضات الدين وكذا للطواف الواجب بحج لبس كتابة القرآن لما معنى في الوضوء ولمكث في المسجد

ويفتقر اشراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان نكون واجبا للتقرب كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما ح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو ايجاد الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتغيبة لكل سبب الموت بالفرزدة من الدين ومس الميت بجسا للقحي المستغيشة وقول السيد رحمه الله ناسيا شاذ

يخفى بحثا لا ازال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اعما او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المراة لظاهر النهي وصريح المرفوع وهو رفض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض المتوما عليه كالنهي اذا ادخل وجب الغسل وكالنهي انوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من مآء وبال بل وهو نقض في وجوبه على الصبي والزوايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة ملا معارض وكذا اهلا في دبر الغلام كالنفي غيره والحيض في النفاس اقيما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المتغيبة لكثرة اغسال اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين لكل وآء سال الدم من الكرسف او لسيل على الاصح كما في المجمع والمشرق فان للقدمين من القحاح المستغيشة وقيل لا يسيل غسل واحد لهذا خاصة للمحشي لدلالة لها عليه نعم يتبادل عليه نص ضعيف لا يصلح لمعارضة القحاح ولم اشتهر العمل به وفي النهي اذا ارتفعت الحمراء احتياطا الاعوفيت من ذلك

وطهر ذات الدين مطلقا اشترا اليسر من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة منذورة او طوافا مندوبا الى اخره ما قدناه والاستحباب الوضوء للحدث ما لا امر

محمد رضا

وسواء كان ما يعلو به شيئا باقية او مستهلكة على المشهور ولذكره العلامة
استفادة التعميم من المغتسل لمسه من حيث الهموم او المفهوم في بل ورد
النص انه العصير يصير خمرا فيحكم عليه بالنجاسة وفي بعض خلا مال الا ان
فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام والا اشراط وهاب عن
المعلل به مل لم يصر خلا لانها تنجس ولا تطهر لها كما قبل لانها قاضة الا تنجس
والا لما امكن الحكم بطهرها ولو انقلب بعضها ولو مزجت بالخل واستهلكت فيه
بالمشهور عدم الطهارة لشخص الخل بالملاقاة ولا تطهر بالماء الا على ما حكاه
الماء العلم بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فما اما مفي نعلم انفعالا
الى الخل وهو الاحوط وبما اجوزنا العلاج مط او الخل لا يحكم عن تلك
الاعيان العلاج بها الفوائد الماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
الماء كله طاهر ومطهر للكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما نجس
بالملاقاة النجاسة على ما يأتي وفاقا للاكثر للنصوص المستفيضة منها الحديث
المشهور المروي من الطريقين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فان الماء لا ينجسه الطعم ولا نوضأ ولا نشرب في بعضها
اذا كان الماء قاهرا لا يغيره ما يقع فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن
بعضها عن بئر فيها قال لا باس انما غلبت نتن الماء لون البول ومنها بعضهم
عن الرجل يجنب يتوضأ الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس
الماء يغترف به وبداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا ما قال
الله

الظهور صفة ما فيه الطهارة حين الملاقاة
كالكثير فيراد به الطهارة لو المطهرية
كالنهر غير جاز عند الفقهي او صحيح
كالسمك غير حلال او موجود
عين ما يتوهم معتبر

ما اجعل عليكم في الدين من حرج وانه لو انفعل شيء منه بمجرد ذلك
لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين
وذلك لان كل ما ورد من الوارد على المحل النجس اما ان يمس وما لم يلاقه يطهره
والقدر الذي يمر وروده على النجاسة ورودها عليه متكاثرا اشرنا اليه سابقا
اذ القدر المستعمل منه في الازالة لقلته لا يقوى على المعية عن الانفعال بالملاقاة
كما في الثاني والقول بانفعاله مما زال بعد الانفصال عن المحل النجس دون حال
الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ثلاثة اجزاء طاهرة ومطهرة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف
يغسل قال يملأ ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحركه فيه ثم يفرغ منه وقال الماء
يطهر ولا يطهر ثم يصب فيه ماء آخر فيحركه فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ولا اكره ان يتوضأ منه ما دون الكر
من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيح ان كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء والظاهر ان المراد عدم انفعاله بعد انفصال الوارد كما هو
وهذا الحكم مورد النص وبما يلحق المنهوم المطوق لا الظاهر النص مع
النص مع ان النص ما يدل على هذا المفهوم بتخصيص ما ورد الكر بما لا شيء
ما لا كل نجاسة نحمل على المتيقن وهو ما يستولي عليه شيء
تجري له طعم فيه النجاسة فيكون تحديد القدر الذي لا يتغير بها
في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به اجتناب التغير واستحباب الجنب
عنه من غير ورود اليه كما يشعر به الحسن الثاني وكذا القول في النصوص
الآخرين الظاهرين ويؤيد اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر الآتي

صفة نصب فيه ماء آخر
محركا ثم يفرغ فيه

وهو ما جعل عليكم في الدين

الكر كوني طول يعرفه الشاب

لا يقبل الارتجاس بخلاف الاستحالة وقد اعترف بجماعة منهم بمثل ذلك وما دل
على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة
من الحدث والثوب في حالة الاختيار لا بد له من ورود اختصاصي والطبيعة
ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقله لا يلاقي شيء من النجاسات الا
قل وعلى هذا جاز حمل ما دل على انفعال القليل بمجرد التغير على المنع من استعمالها
اختيارا في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا
ورود اكثرها في الامرين وفهم من استثنى المستعمل ورفع الحدث مطلقا سواء
في الاستحالة وغيرها وسواء في الغسلة الاولى او غيرها وقيل في غير
الاولى خاصة وقيل مع ورودها على النجاسة خاصة وقد ظهر مستند هم
فانه مع جوابه وحمل ما دل على انه لم يكن كرا وقيل
وعدا ما لا قاه ما لا بد ذكر الطرفين من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلاثة
ورود النص بها وجوابه عدم تخصيص السؤال وحمل ما دل على النجاسة والا فالنجس
بالملاقاة اكثر وهو شاذ وحمود المتقدمين على الرمادة البئر كما في النهج
منها بوفي النجاسات بها والصحاح المستفيضة من غير تفصيل بين القليل والكثير
وظني ان ذلك محمول على الاستحالة الظاهرة وطبيعة الماء وما لا كان
المتأخرين لها وضعا بنظائرها من الصحاح المراح والحمام مطهر قبل الرفع
نعبده لم نر فيه ما يلجئ الاجتناب فيه ولبسي بني ولم يطول الكلام بذكر الادلة
والمنصوص في قليل الملاقاة بخصوص النجاسات والبئر من انواع النجاسات الكثيرة
اضلاعا ما قلنا بعد وها على اصلها ومن اراد فليرجع الى كتابنا الكبير

الاول صحيحا او موثقا او حسنا او ضعيفا
اعلم ان الماء الذي لا ينفعل الا بالتغير
صحيحا ظاهر الاطلاق الا ان يقال ان
غير الجاري خلافا لبعض الاصحاب
كما يظهر من الاخبار الكثيرة
الكر ان شاء الله تعالى

يرجى للتضحية اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كما سبق في الاعمال
الصلوة واجتماع البال وعدم الاشتغال وما دل فضيلة الجماعة والسعي الى مكان
شريف ونحو ذلك كما استفيد من النصوص ٩ قبل الشفق الغربي من كل من الظهرين
والعشاءين وادعى التسيد معلوميته من المذهب كعلو سنده جواز الجمع وتستثنى
المغرب ظهري الجمعة وعيد بان يوقع بالثانية بعد انصراف وقت فضيلة الاولى
وعمل بان يوقع بها بعد انصرافها وهو اظهر كما استفيد من النصوص الكثيرة مضافا
الى اطلاق ما دل على فضيلة الوقت الاول نعم لو فرغ من نافلة المغرب وما
بعدها الشفق انصرف بها عليه العشاء لكونه وقت العشاء لا لذلك الذهاب
ولا ينتقل وهو المشتهر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى
يجب العشاء فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة والمراد من الشفق ٩
وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي
الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة
فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي
والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع والمتسامح منها ان من الاذان
امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وفاق والصلوة مما
فيه السعة فيما يحمل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما ادعي
الاجماع صلوة الجمعة فانها صلوة الجمعة من الامام المنتظر انما لها وقت واحد
حين نزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شئ مثله ولا
حجة ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر انفاقا الى ما قضى

الجزء

البداية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخ
من قوة الا ان المختار اقوى لاستفاضته عن التاويل ونقل عن السيد
جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال
بحيث اذا فرغ زالت قولان الجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر
الايه والحسن وغيرها والصحيح والمعتبرين بحمل لا يصلح للمعارضة
٩ وقت صلوة العيدين ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع
وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النصوص
الطلوع وفاقا للمرتضى لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في القطر
عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة قبل الصلوة
بخلاف الاضحى ان الافطار فيه بعدها ٩ وقت صلوة الآيات
من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما
يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء
او ستره غيم ونحوه واجيا داءها الى ان يتحقق الفوات فته الاولى لزوال
تمام المحيط المشهور وقيل بزوال الكسوف بسير قضاء وهو شاذ والحق بالعلة
القيمة وهل من ٩ وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ
الفيء ذراعا مقدرا على الفريضة والعصر الى ان يبلغ الفيء ذراعين
كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها
الى الانصاف كما يستفاد كل من النصوص وقيل الى ان يمضي لصيرورة
الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض نافلة الاولى والعصر ربع شخص

الصحيح

ذلك المقدار في الثانية ولم يقف على مستنده ومن بمنعه في الكل يامتداد
الفريضة فله وجه لا يبعد جواز فعلها ان يجوز تقديمها على ادائها كما ابعد
من الضحى امتداد صلوة الظهر بمنزلة الهدية توافق بها فضلت وعدم منها
شئ واخر ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما اتى من كراهة التنفل بعد
دخول وقت الفريضة الا ما استثني للتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح
واول وقت صلوة الليل الانصاف واخر طلوع الفجر الثاني كما استفاض في الصحيح
وصلاة الفجر الاول وهو ضعيف يجوز تقديمها على الوقت المشهور بالاذان فضلا
وهما افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ومحمولة بعد الفجر الثاني وفي بعض عدم
الاعتداد بالفجر الاول في الصحاح وقيد ذلك في المنتهى بما اذا تلبس بها قبل الفجر بارتفاع
للحجب ولا ما سبه والمراد في الوقت فالاولى الاختصاص على الوتر كما في الصحيح
والمشهور انها كالفريضة من الفجر كما انها افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره كما
افضلية توتر بها على تمام الوقت وتوسيط الركعتين والاتيان بالفجر بين كما
كان يفصل التي ٩ تاسيا وقت وكفى الفجر الثاني من صلوة الليل الى طلوع
الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاحوط تقديمها على الفجر لما ورد عنه
والصحاح وقيل بل ومنها طلوع الفجر الاول ومنها طلوع الفجر الثاني وقيل
ممتد بامتداد الفريضة وسعي لبعد اداء الاولى بين الفضيلة وما الثالث الجواز
وتسحى اعادتهما اذا صلاهما وعدم قطعه من النفل ونام بعدهما كما في
المعتبرة ٩ صلوة الزوال زيادة النفل بعد نصف كما في الاخبار او صلوة
بعد عدم في بعض المواضع وبعيد التنعيم في الحاجب الايمن لمن استقبل

الصلوة اذا دبغ قال لا اذا دبغ سبعين مرة وسواء كان سائر اللحوم او لا للعموم
وفي القوي لا تفصل وسئل منه ولا يشترط غسل وسواء كان دان النفل او لا
لاطلاق المتن وفيه نظر لانصرافه الاطلاق الى الفرد المتبادر وهذا اذا علم كونه
بنجسا وجد في يده كما اذا مات الذئب فلا تذكيه بفصل بالمتن ايضا لاصالة عدم
وليس شيء لا يحتمل في مثل هذا الاصل سماوي وطاهر الاصل ما يحتمل الجواز و
لم يعد في يده من يحتمل الدبغ او يخبره باخبار اهل الكتاب الا ان يجيء ذلك
البد بعدم التذكية كاصالة الحل والطهارة والمتحصل المستفاد منها صاحبي نظم
انه ثبت وفي اعلم لي علم المسئلة لم يخارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان
الدين اوسع من ذلك والمشهور عدم جواز الصلوة وفي شيء مما لا تؤكل لحمه
سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحياة ام لا الاجماد لا يخلو من ضعف في
سنده او قصور في دلالته لا جبر الخلل المتحصل فيجوز ملاطا وللقوية المستضعفة
وكذلك جلد الميتة احاط دبغ حل جلد والحوبة الشيخ للمتحصل اكثر فيما مال
على جواز هاء الفتح والتشديد والنظر الجمع مع انهم انفقوا على المنع الا قولين
وسيم مكروه الثاني وفي الصحيح جلود الثعالب لا بأس لم اعمل فيها وفي الكلة
والفلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك
منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الصحيح المنع فيحتمل الثوب ما يحتمل
ملابسة الباس ويتطلب به دون ما يستصحبه المصلي من دون لعن
الصلوة في كل الجلود من حيوان مأكول من غير مذورة وفاق للمعتبرة والمفيد وجماعة
وغير مجوزها الناظر في مجموعها لا تنهض فيه منعا او الكفوف فيه للحسن وفيه ضعف

سنا اما الخنثى المشكل فيجوز فيه للصحيح وغيره والتأويل بغير المعهود بعيد
وكذلك المتولد مما لم يكن لحليط مستملكا فيه للاجماع والمفهوم الصحيح لا يعود
الصلوة وحر محض وكذا حال الذكورة واما الانثاء فمعلوم من اطلاق المتن و
انصرافه الى الرجال وتوقف الثاني للغوية واصالة عدم تكليف من عمى اباه
حال الصلوة والحبر يكره الصلوة والثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي
مصور ولو كان مستورا خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول
بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره
الا اذا كان مستورا او حال القرفة وحرم النخ وثوب من لا يتوقى
النجاسة ومن يتعمل النجاسة بالبول والثوب الذي ملاصق وبر الارانب و
الثعالب النتن الا اذا لحف والعمامة والكمة والنسج اللون والزئبق
الغير الحاكي وفي السراويل وجهان اقربهما الاول يحمل على عادته نشأ وجبلة
ومع الجهل او كانت غير قذرة بظنه واللثام للرجل وتخف حالة الركوب
مثل تجريده والثياب للمرأة وخلو جيدهن من الثعالب وفي الخلاخل
لمن وظاهر القاضي التحريم فيهما والمشهور عدم اختصاصها بالصلوة
بل مطلوبيتها واشتمال القماط وهو ما يجعل الثوب من يحتاجه لها
منكر واحد والتحمص الذي لم يعلم عليه دودة الامام والعمامة الى الاحنك
والقلنسوة كذلك الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل المنهي عنه مطلقا
انه قد ترك اللوم بحيث صار من لباس النهي المنهي عنه وفي العمامة المذهبة
وظاهر المذهبة تحريمه وهما بين ظاهر العدم ولا بأس بثوبي شامي الساتق

كالنعل واكمل القدم على تجريده والنعل السندي وحزة بعضهم والحال منصوص
الا النعل الاجنبية فلا يلتفت فيها الى الفرق في الفضلة الا لنفع قد يرى نقلب
وجعلت في الشمال فلو لبس قبله رجليه قيل وجعل نعل النعال امام
وجبت ما كنتم قولوا وجوهكم نطق بحث استقبال القبلة في الفرائض كلها
مع الامكان بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا
وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا وحال الاستقرار لا نه ربما يتعمد من
النزع والقول بجوازه شاذ وحد الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور
كالمستفاد من ظواهر الادلة والروايات وقيل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة
لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الاقاليم الخمسة مع التمكن من العلوم
محل الخلاف بينهم على جهتها فلو ظن ذكر على سبيل التقريب الى الاجتهاد
اظهار المستقر بجهته والمراد بالبيت الفضاء المشغول به السابق الى التخوم وقيل
الا ارض المضاعفة الى عنان السماء ولو اصحت صلوة من صعد الى ابي قبيس
ملاطا لان كالى القوية ملوصق على سطح البيت ابرز بين يديه ما يعلم
وهل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المحمول مومئا الجزء هو ضعيف
والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فجوز استقباله ولم يثبت
فرض الفعل باستعمال فوائض الهيئة كما ذكره علمائنا وحي معفية
للظن الغالب العفو والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات
بينهم ملحوظة منها كما ذكره فيه منها جعل الجدي خلف الكتف الايسر او
عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند

غروبها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وحيال الجدي بين العينين وسهيل عند غروبه بين
الكتف لاهل اليمن وجعل الجدي على الحاجب الايسر والثريا على اليمين وسهيل عند غروبه بين
المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه حيال الاذن اليسرى او
النعش عند طلوعها على الحاجب الايمن والثريا عند غروبها على العين اليسرى لاهل السند
والهند وجعل الجدي على الحاجب الايمن لمن ليس له جانب الجنوب والشمال
الظاهر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن
والنعش عند الزوال على طرف الحاجب الايمن وسهيل الاعلى الطرف الشرقي على
اليمين والثريا والقمر ليلة التاسع من شهر كذلك عند غروب النعش بين العينين
ليلة العاشر ويتضح عند طلوع الفجر اهل المشرق كما ذكرناه وطالما ذكرت
في الصلاة الاحلم رؤيا الا الاهالا وساء القرائب بداء والبواقي لا طرف الغرب كالميل
واما الطرف الشرقي فيتحلل الزيادة تقريب يحصل فيها الشك على الحاجب الايمن كما
من الخزر لانه الموافق للقواعد والمشهور اصحاب النياسر لاهل الخزر وهذا
وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل
اليسير يحب الاجتهاد ويحصل الفضيلة مع القدرة ولا يجوز العمل على الظن
مع امكان العلم ولا على الضعيف الظنين مع امكان القوي وما يصور من ذلك
بالخبر والاجماع وكذا على الجاهل المقصر وعلى احاد المسلمين وجوزهم وطائفة
للحرج والاجتهاد مسامحة لجهة لا تحصى اتفاقا فاسح اسفار الطلق والنائم بعيد وفي
الناسي والناسية قويان اقواهما الجواز ومن يتمكن من الاجتهاد عوامل على
الواحد ولو كان كافرا اذا ان الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل

الرابع جماعة للسنة وبخير مع الفسق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن حيث
جبت سنة وفي الفساد والعمى المتحامل والاكمن على وجوب الصلوة الرابع
ح المجنون وهو ضعيف صح لما الاحتياط يحمل بالثلث لان ما بين المغرب والمشرق قبلة
الفضيلة
ح من صلى الى جهة ثم تبين خطأه فان صلى بين المشرق والمغرب فجهة
صلوته للاجماع والصحيح والاعادة في الوقت وبعده خارجه للصحيح المستفيضة و
الباب الثاني في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها
والمتاخرة عنها الفصل الاول في الاذان والاقامة هل الاذان والاقامة فرض
الصلوة وقيل واذا وجبت الصلوة ح لسمع الاذان والاقامة والفرائض
اليومية والجمعة تاكيدا للرجال وبسبب الجماعة وهي الصبح والمغرب اكد
والاقامة اشد تاكيدا وفي الدارك للصحيح المستفيضة وقيل بوجوبهما في
الجماعة وكلام من قوى وقيل باستحبابهما واما وجوب الاذان في الفوت
المغرب والجمعة على الرجال والنساء وهي الجماعة على الرجال تاكدا والاقامة
كذلك وبعيشة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت و
اقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى
خلفك صف واحد ح وسقطان عن السامع وفاقا للمشهور وللنصوص و
لاستماع عدم الكمال للخبر والطاعة ترغيب في الذكر الا للمأموم فانه
مكروه كما قيل وتسحب الحكاية عند الاتمام كالمفروض وعند حال السجدة
وتعاشره

للعبرة ولا يحسن قوة ولو كان الاول احوط ويجب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالمأثور ويستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح ولو عجز عما تقدم الصحيح انا نأنف ولا نصفو قد يدل بالاولى ودع بعضها فصلاته اصبعا قل ذلك الى شبر لكن واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تنبسط اما تعلق ولكونا على فخذيك قبال ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الجلاب ولو كبر قبل ان يستوي في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالزام الحجاء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا مستقبلا ولو ترك الذكر بان نقوم وتقعد في المسجد ولو بقي على ولو يسيرا ولا طمأنينة على هذه وقد على هذه ولا يتقدم من ويتأخر امر يكذا قبل ويكره التكفير وهو اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للمتوسط في الصحيح وغيره ولحق الضرر من وضعهما على الفخذين ولا كذلك على تحريمه بل بطلان الصلوة سهوا للنسخ والسيد نقلا على الاجماع ولو يثبت وانفسا على الجواز لجلي والحق في المغني ويجوز للتقية بل يجب بالخلاف واما المرأة هي الصحيح فانها اذا وقفت حذو منكبيها ولا تفرج بينهما وتضم بعضها الى بعض ما امكن ندبا ولو اعجز عن القيام ولو مع الاستناد اصلا جالسا ولو عجز مضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الابتداء استقل الى ما دونها وبالعكس للخلاف وشيء من ذلك المحصور هنا في تعليم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما ولان واطلاق النص مع النافي ولو كان الاول احوط للخبرين ومعرض الجرح وكونه السر فان الاذان اعلى فتشرع بصوت

الاستاذ الاجل الحاج

قوله

وفي

وفي الصحيح انا ارجل الجوعلى ويجح ولكنه اعلم بنفسه لكن اذا قوي فليفعل وجوز العمومي على العدة الاجلبا كما استفاد من الصحيح ومن انسا الجوز زيادة الوضوء وبطوره وهو في التلف والمنفعة الكيفية وقصر الستر ويخرج ذلك ويجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار ولا فلا وعنها الاحمن مثلة للمفروض المستفضة وادا كان في اخر السورة تمام واتمها وركع من قام يحب لمن يصلي القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليس فيه فضل الجلوس في الوتيرة ام القيام

للمفروض وفريضة كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء

فولان ولعل التخيير في الجلوس ولكن الاتحاد في النوافل مع القدرة على القيام او القعود الاظهر لعدم ثبوت شرعية ولخبر المجوز مع ضعف سنده وكملت

القول في التكبيرة الاحرام

قال الشيخ فصل اول واخر وفي الصحيح هو ربع بديك وجعلك وجب التكبيرة للصلوة وفرض تخفيفها وفي مباحث الوضوء واندرج فيها القربة والتعيين في غير المعين لمن الاوسى وكون في الصلوة مطلبا الاخلال بها عمدا وسهوا ملاخلاق والمشهور وهو في غاية ما لاول اجزء من التكبير ليتعين عن العزم وقيل يجب استحضارها الى اتمام التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والتاء والراء وهما ضعيفان جدا صل ويجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم بنية القطع دون استحضارها فعلا للخلاف وفي بطلان الصلوة بتفريغ اوضل المنافي او الربفعله وجهان اقويهما العدم يجوز نقل النية مما دنا الى ملاحقة ثم كل السابقة سواء كانا مؤديتين او مقضيتين او المختلفتين عنا حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الاولى ومن القصر الى الاتمام وبالعكس وعلى الاتمام الى الاتمام بشرط العدد وفاقا

قوله

وفي

وكذا في كل تكبيرة وسورة الصلوة والصورة بها كالتي العجاج ولا مفعول التكبير بل يستحب الاتيان بضمائر ما تكبر للامام كالتي الصحيح بل الاستحباب اوجه والمنفرد والمأموم بجاورهما راسدوا ويستحب للجنب واستقبال القبلة بطل الكفين للصحيحين الابتداء بالرفع بعد انما والاتمام بانتهائها على المشهور وجهر بها على قول ولا تخصيص الامام كما في واستحباب رفع اليدين مع تحاذي كبراته واستحبابها سواء في تلك الحالة كما في الجهر واراده كونه اكبر من كل شيء ومن كل وصف او شيء والتشهد وينوي بها ما يفتتح الصلوة جميع تكبيرات بجهالة ادعيه ما المأثور كما في التحاج وردها الحسن في الصحيح وغيره ويجزي ولا كما في الوفي ويخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام ملاخلاق ولكن في افضلية الاولى اجماع الجزء وبها كما قالوا والمستفاد من الاخبار الاولى تكبيرة الاحرام وهل تشمل تلك جميع الصلوات ام بعض والفرائض منها واول صلوة النفل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول ما فاته للغريب واول وكفى لاحرام ام هذه الست والوجه اوال لم يجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس ان فتح في ثلاث مواطن الوتيرة والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر ويجزي بما سوى ذلك من التطوع لن تكبر تكبيرة لكل بكتين تأكيد في الصحيح اذا كبرت واول الصلوة بعد الافتتاح ثم تكبيرة ثم ست التكبير اجزاء التكبيرة الاولى عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الواجبة فلو كبر واول صلوة الفجر ثم ونوى نافلة ركعتين بعد الافتتاح ثم في التكبيرات اجزاه ذلك

القول في القراءة

وكذا

للخطوة والاكمن على اطلاق لجواز اما العكس للاختلاف للخلاف ومن الاتمام الى الاتمام ما مام الى اخره ومن القصر الى النفل لما يفوت الركعة مع الاتمام ولما سوى قراءة سورة بجهر وبخفت وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع لها العدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما صل لجهر واكثر ذلك مستفاد من الصلوة والاطلاق جواز المطلق لطلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المتوسطين ولما قد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايتم معها اذا صلى الفريضة قبل ما يراعي كان ربع وهو حسن تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا ملاجماع والتحاج المستفضة وما وشذاها مما تأتي بظاهر قول ومع الشك يمضي لجاز المحل بالشروع في القراءة والا فانها وكذا في كل فصل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للتحاج المستفضة وقيل لم تسلك في شيء من الركعتين الاوليين اعاد مطلقا للخبرين ولا لانه فيهما على الشك في العدد وهو يوجب الاعادة في الشك في الركعتين كقضائهما الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كقضائهما عمدا كانت سهوا وهو مستند نظر كذا الفعل وكل ركن تحل التلفظ بها على الوجه المعقول شرطا هو في الجلالة واكبر بالخلاف ولا يتكون من التلفظ نعم فان تعذر واضاق الوقت احرم بترجمتها والا خرس يأتي بها على الامكان وتسقط المدة زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوا وترك الاعراب واخر الحديث التكبير جزم ورفع الدين بها حذو منكبيه للتحاج المستفضة واوجبه والاسكان الحديث الخبر وغيره من التحاج ولا يجزي في

وكذا

قال (ف) فاولوا ما تيسر من القرآن (ح) تجب فاتحة الكتاب في الصلوات على المنفرد
والامام في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلثية ورباعية بالاجماع في
الفتح المستفيض اما الموموم فانه في حكم وليس بركن فان نسيها حتى ركع
ملا شيء عليه للحنة خلافا لمن شذ للنهي وهو محمول على العامد ولو سبق عينا حتى
اخذ والسنة قبل اتى بها ثم بما فاته محافظة على الترتيب بالاخلاص وفي وسئل وكال
هذه لم يلتفت فانه للحق والحق لا يموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في عينه
فسكت ليشمل الوارد في الفتح وقيل بعيد لعدم تحقق الخلو عن محل القراءة
وهو ظاهر (ح) تجب فواتحها وعشر كلمات الآيات كلها اركان يقرء في كل
سورة كاملة بعدها والاولى والثالثة والرابعة ثلاث كلمات يقرء سورتين
على العشر في كل ركعة من سورة الفتح المستفيض واستحبها الحق مع اكمال السورة
مجمعا ان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من الطلاق
الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة بخمس ركعات وبقرء الاخرى خمسا
ويجب ايضا بما مر الاتمام والتبعيض بان يتم الشق في القيام الاول مثلا
ويبعض سورة في الاربع البواقي (ح) تجب في الفتح صحيحة عربية على الوجه المنقول
بالتواتر بحيث اللحن في مخارجها مما يغير المعنى الا ان المعرفة اتيانا بالبدل الا فيما
ابتلي بها واكثر اهل العلم والفتح المستفيض وما ساغ فيه فجعل على التخيير
كالشرع بخير ومن لحن فيها فان تعذر او ضاق الوقت اتم ما امكن او قرء
في المصحف احسن والا قرأ ما تيسر منها فان تعذر فرء ما تيسر
من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبح الفتح والا خرس وان امكن

الاولى الاتمام على الاوجه ودون دراكه التيمم وضاق الوقت الصحيح
ساغ فرض الاخرس وبلدي بدله ولا
فان الاصلح به بكره وبكبر ويسبح ما امكنه

ولا يجب عليه الاتمام وفي وجوب قراءة من ظهر الغلب في الفرض على القادر على
الحفظ وجهان او يجب مؤيد المدة وفي كراهة قول ابن في اخرها الغير تغير اثم غير بما
يدل الابطال او معزا الى اصحابنا الاقل وفاقا للاسكاف والمحقق المنهي عنه في
الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء (ح) تجزئ في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية
والرباعية بين الفاتحة والتسبيح الاجماع والفتح المستفيض واختلف في
قدر التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسبيحة كبيرة وفضيلة
ثلث مرات كما في الصحيح واخر عشرا ما فاقرء بكبرة بين الصابعة هاء واحد عشر سبحان
الاربع ثلث مرات كما في الجيد ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واوجب الثلث
مرة من دون فضيل كما في اخر واخر كل ما روى وهو الاظهر بل المستفاد من
بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح نسبح ونحمد الله ونستغفر الله بدل
لم تشأ فاتحة الكتاب فانما جعلت ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير
وتهليل ودعاء وليس فيها قرأة والقول بتعيين الفاتحة فيها انسب
والاوليين شاذ يدفعه عموم التخيير ومنطوق الصحيح وعين الاصل الا بما تضمن
الكتاب محمول على العامد جمعا والصحيح من نفي القراءة نفد تمت صلوته وفي
افضلية القراءة مطلقا للامام مطلقا مع تخيير وحمل سبق خاصة امام التسبيح
مطلقا لفعل الامام الذي لم ينقض عدم المشروع ام نسا فيها مطلقا اقوال والكل
من الاثنين والاخير وجه رواية (ح) تسن قراءة سورة كاملة بعد الحمد في
الثنائية والاوليين الثلاثية والرباعية من القرائض مع السعة والاختيار و
امكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكاف والفاضلين والمحقق والشيخ في احد قوليه

الاول الاول الفعل على المشهور المحمول المطلق من شق الى امر الامر الوجوب والجحود حرم وقيل
يكون الاول للتخيير في الجنس فيستحب الجمع بين الفتح والسورة من التبعيض مط
علوا على اصلهما وخص الجواز في المنقول ما قبل بلوغ النصف على رأي وتعدم شاذ
على اقرأ ما صد ذلك ملا خبر العدل عند هم مطلقا واحد لهم في ثالث مستندا
والوقت في الاول بالمرفق المشي فيقرء غيره فاول المراجح ما بينه وبين ان
تلبسا وفي رواية بربع الى اثنى ربعه ولم يبلغ النصف يجوز عند الضرورة ومطلقا
خلافا في الجمع من غلط في سورة ملقرء قل هو الله احد ثم ليركع (ح) يجب الجمع بالقراءة
والفتح واولى العشا بوجوب الاخفات في البواقي على المشهور فيحمل الفعل على الفرائض
عدا الاسرار او الجهر لا على الفتح واستحب السيد والاسكاف للاصل واطلاق ابنية
ولا يجهر يصلون وفي الفتح عن الاول يصلي في من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة
عليه لا يجهر فالاشبه حمل ذلك على الجهر لانه على الجهر والاخفات
على المخافتة كما في الفقيه والتفصيل وتكذيب على التقية ولكم مختص بالرجل
واما النساء فجزمت مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فيحمل ما وقع
وضرورة واشتراط الحرم اسماعهن خوف الفتنة غير بعيد واما مع الحرم السماع للاجنبي
شرط به والرجع مما لا يعرف وفي الحسن لا يكتب من القرائة والدعاء الا ما اسمع
نفسه حال الضرورة والتقية ومن حدث التفريق بخيرات الآن اولى ولم يسمع كما
والفتح (ح) يستحب بعيد فعل القرائة والركعة الاولى من كل صلوة الا ثانية
والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهو سنة ولو
الجهرية على المشهور بل عن الفتح عليه الاجماع كما على استحبابها ما اخفت الفصل الجهر

على تعليم الجواز على بحر البسملة في موضع الاختلاف وفاقا للاكثر للعنعنة وبناء
للامام وتخصص الامكان بضعيف وتخصيص لحلي الاكثر بين الاول وليس بالرضي
اطلاق المتن والجار الحلي فيها والفاضي مطلقا بهما الاصل والشهر والحق
لرشا رجحه والمشا ومتر وقد يتوقف الفرابة فيتبادلا بالكتاب السنة والاجماع
وهو حفظ الوقوف وبيان الحركة كما في الجزري لاحد الوقف في مواضعه
للاصل والصحيح مع مراعاة المحاظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد
واحد الجزء ومن السجدة لمن يسمع السجدة وسعود من اساء عند قراءتهما
كما في التحرير ولم يكره بالمأثور عند بلوغ الآيات المخصوصة ولم يسكت بعد كل
من الحمد والسورة سكتة كما في الجزري وقراءة السكتة الاولى بعد بكسر الحاء
والثانية بعد الحمد ولم يجز بالجمع واولى ظهرها للفتاح ووصل بالمنع مشهور
والثاني للمتحيري وحملا على النفسة وخصه الحلي فيما اذا طالت جاءه وبالعكس
المتحيري اما الاولى فاجماعي ولم يقرأ سورة في النوافل للاجماع والفتاح وكره
الزيادة على الواجبة وقراءة الغرائب والتبعيض فيما بلا كراهة للعنعنة وفي
الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرأ المئين فما دونها والمثاني وما كان من
صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ولم يجهر بنوافل الليل وبحث في
سوافل النهار للاجماع والنصوص ولم يعد بالحمد بعد القيام من السجدة اذا
قرأ السجدة وكانت السجدة في اخرها للحسن ولم يقرأ في الظهر والعشاء
الاعلى والشمس في العصر والمغرب بالمعوذتين والكافرون في الغداة بما يقرأ من
النبأ والغاشية في الفجر للصحيح وناسبا بالتين كما في الجزري واما ما هو المشهور

هذا الاول الوجه الثاني والثالث الثالث
بعضها العصر والعشا والثاني والثالث
والاول والثاني وهذا

في الثلاثين وانه طوال المفصل في الفجر ومتوسطاتها في الظهر والعشاء وقصارها
في المغرب ثم الاصح في نفس المفصل ولا يبعد ما ذكرا لا انا لم نجد في شيء
من اصولنا واما هو عاق رواه عمر ولعل وكل اصحابنا لم لقاءهم في ادلة الباقين
وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والجحد والثانية من جمع الفرائض و
بعكسه في الصلوة في النفير معللا وورد انه لم الفضل والله فيهما وان يقرأ في
الصبح بالجمعة كما في التحاح المستفسر وبعدها الحلي فيهما والسبح في الحج
والصلوة في ظهرها والاخلاص لا يترك الاثلاث ولم يقرأ في مغرب الجمعة و
عليهما بالحشر والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للصبح وفي غداة
الجمعة في الاولى بالدهر وذا الصلوة والغاشية في الثانية وقال من قرأ بها
وقاه الله من شر اليومين وكفاه عن عمل الرمضاء ولم يقرأ بالنمل والغاشية
وصلوا في القيد للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية ولم
الصلوة وانه الكهف والحج في صلوة الايات الا لم يكمل اما ما ينسى على
من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبع مواطن والركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين واول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اما اصحها وركعتي الطواف كما في الحسن وانه الواجبة
والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات
الوتر كما في الصحيح او التوحيد في ثلث كما في الصحيحين وقراءة التوحيد الاولى من
اول الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع ابتر الكوثر في الثالثة ومع امس الرسول
الواقعة والتين والواقعة مع الحسن من ان عمران ان في خلق السموات والارض الى

ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
وبعدها اذا صليت فقل اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك
منتهى الرحمة من كتابك اسم الله الاعظم على
من دعي به اجابك

في نهاية سورة ثلث اياتها التحق لربكم الله الى الحسنين في السادسة وسبع الايات
من الانعام وجعلوا الله شركاء الجن الى اللطف الخبير في السابعة مع اولى
سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها والثامنة كما في الجزري وقراءة التوحيد
والجحد في صلوة جعفر كما في العشرة والاولى والنفر والفرد والوصل على
الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الاولى والعاشرة والنفر والتوحيد كذلك كما في الجزري
القراءة في الركوع قال الله يا ايها الذين امنوا اركعوا محل الركوع وكل
ركعة بالقرءة من الذين الاولى والايات فحرمات بالنفي والاجماع و
هو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمتحيري المستفسر فان
سهو غير سجد بطلت وقيل بعد الزوال وما في الثالث للفتاح ويكفي
حمله على الجواز ولو كان الاستئناف افضل الاول للعمل على الاقل وقيل
يتعمد ذلك في غير الركعة الاولى وسط فيهما ولم يجهد ولو ذكره قبل الرفع
قام فركع ثم سجد للاجماع والفتاح ولو زاد ركوعا او سجدتين فيه فقد مضى حكمها
ولو تلا في السجدة فيه فذكره هو فيه مضى بطلان الصلوة وكان اجمعهما
وفاقا لاحيان القدماء فيرسل نفسه الى السجود في الركوع هو الاحتياط والذي
الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا والصحيح والعاجز بما
بما امكن اذ عجز اصلا اومأ بالراس والا ما يعتبر كما قالوه وفي روايتين
المريض اذا اراد الركوع غمض عينيه ثم نبح ثم يفتح عينيه ثم يضع عينيه
راسه من الركوع ويحمد الله ويطمئن بقدر ما امر مع القدرة
ورفع الراس الى ابرز نصب في الطمانينة والاستقامة كالقيام للعنعنة والاجماع

وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينة وهو شاذ
وكجامع الشتات وقد تقدم في الاحرام وكفى في الذكر مسمى
وفاقا للحلبيين لا يجب للفتاح المستفسر والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر
الفتاح ومنهم من اوجب الثلث التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
ثلثا الظاهر بهما ومنهم من اوجب الثلث للحمد او الواحد للصغرة وفضل
للجزري وحمل الكل على الافضلية حيا تتخير ما تضمنه الصحيح من فعله
عليه السلام ثم رفع يديه حيال وجهه قائلا الله اكبر وهو قائم ثم كبر
وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره
حتى لو صب عليه قطر من ماء او دهن لم يزل لاستواء ظهره ومد عنقه و
غمض عينيه ثم سبح ثلثا بل قبل يقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما
تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك فرج بين اصابعك
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتفع بذلك الفتي على ركبتيك
قبل اليدين وبلغ باطراف اصابعك عين ركبتيك وقع اصابعك
وضعها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى
ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك ويكمن نظرك الى
ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ثم احدر والظر ما
بين القدمين وهذا الحديث مع التعميم في التابوتي يصلي التجبين من الاعلى من
قبل التغميض مرة ودائما النظر بجد على نشيد او اشبنا والقول بوجوب تكبير

الركوع ويرفع الدبر عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو فيما بين الذكر والتشهد
بعد التسبيح على الثلث الى ما بقي قدر عدد القصار وعن الركوع والتحميد
سنون تسبيحة والتسبيح والتوتين يطول ما استطاع الا الامام فانه
يخفف بهم وقيل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة ولم يذكر
ركوعه وصلوات الايات بقدر زمان كالس وائنه وقونة للتسبيح وقيل
بل لا بعد القول باستحبابه الافعال الثلاثة وجمع الصلوة كما شمل
التسبيحات ولم يجاوز فيه للاجماع والتسبيح كما في الخبر بالمرامست بك ولو صحت
عنق كما في الخبر لم يضع الا بدها فوق ركبتها مفرجة نظاما لكل عضو
من تسع عجم نهاكما في التسبيح ولم يرفع يديه بعد الرفع من الركوع ايضا فالقيد في
التسبيح كون بكبر ثم يقول سمع الله لمن حمد وبالواو رواه كما في
الآمية تكبير الاحرام منها كفيها كما في التسبيح القول في السجود
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا يجب في كل ركعة سجدتان بالنص
من القدماء وهما ركن سطل بتركهما العمد والسهو الاجماع والتسبيح انما زاد
احدهما فلا وفاقا للاكثر للتسبيح المستفيضة ان ذكرهما قبل الركوع سجد ثم قام
كما لو نسيهما معا او الاقتصار بعد الرفع كما استفاضا منها والمشهور وجوب سجدة
السهو للقضاء كما في الخبر وظاهر الاجماع لكن يدفعه ظواهر التسبيح المار مع
بعضها وقيل ببطلان الصلوة بترك احد التسبيحين لركان من اركعتين لا ولين
للتسبيح فيه اجمال مع رضعه معا البينة المستفيضة وقيل ببطلان الصلوة مطلقا للخبر وفيه مع
ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك التسبيحين من ركعة واحدة اعاد الصلوة

على كل حال للخبر ولان ركن قبل الركوع ولو تفقد على مستنده اما لو نسيهما معا
ولم يذكرا الا بعد الركوع فالمشهور بطلان الاستئناف الدارك وزيادة
ركن وعدم تفاوت فيه مضى النظر شافي ذلك وقيل لا يكفان في الاخيرتين
بنى على الركوع والسابقة وسجد بعدهن وقد حكم الشذ والنحو والاقتصار
على ما دل موضع جنسه موقفه الا ان يكون على ما بسرا وقدر والمشهور بل
المتنة الخبر والاولى الرجوع اصلا للتسبيح ليكون مستوفيا وقد ما لحق الاربعا
الاختان وقد في الموثق بالاية ومنهم من الحق بالجهر مساجد والمشهور
والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل فيه الامكان ويسجد على ما يصح
السجود عليه لزم كن والا فيومي بالراس لمكن والا فالعينين كما قالوا
وورد وصلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع ما
استحاد وجوه الاجماء والاظهر الثاني للخبرة منها لو كان لم يرفع
الحر السر فليس ليس يمكنه ذلك فلزوم بالسجود العبلة اجماء او
احوطها الاول للنصوص ضعيف من كان يجبهته قرحة او جراحة عن مسبوغة
حرجة لم يضع المسلم على الارض وجوبا من باب المقدمة والجبر ومع لا سبعا
وضع احد جبينه على المشهور فان عدر فالفرض والا اومأ وفي الجبر يضع
زفرته على الارض لم الله نعم يقول ويجزي الاومأ في سجدتي السهو من غير تفصيل
عن وضع الجبهة والكفين والركبتين والبهامى الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى
وفاقا للاكثر للعمومات والمغتفر المستفيضة المرجحة منها او اسنى شيء من جبهته
الارض فما بين حاجبيه وقصاص شعره فهذا فرضه عندنا واوجب الاسكاف في تمام الجبهة

منها هو افضل من الايماء
واحوطها الاول سهو كما ذكرنا
للنصوص؟

سبعة اعظم على الارض؟

اما ما على الجبهة والانف وقال سبعة منها وفي نسخة على ما في
الذي ذكرها الله تعم في كتابه فصاعدا ولم اجد له ولا لسابقه ولا لغيرهما
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض
ثم رفع رأسه من السجود فيما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه
الايسر وفرش قدمه اليمنى على بطن قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ثم نهض بدنه على ركبتيه ويكره ولا يعود وكان مخيرا ولم يرفع رأسه
على الارض بل كبتيه ونهضه على ركبتيه وقدميه ولا يعتمد بيديه على الارض
الانف عما اصدق الجبينين لعدل المزيد ما الاجزاء الكامل وما اصدق الصحيح لا
فان اراد ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ورفع سابقا وابدأ بيديك قبل
على الارض قبل ركبتيك نهضتهما على وجهك ولا تفرش ذراعيك افتراش
السبع ذراعيه ولا تقعي ولا تعبث على ركبتيك وقدميك ولكن تجخ عن فخذيك
لا تفرق بين ركبتيك كالذي تهما من وجهك بين ذلك حال المكيك ولا
تجمعهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا واطئهما على الارض
على الارض بطنا وافضيهما الى الارض فصاعدا وان كان تحتهما ثوب فلا بأس وتسجد
بهما الى الارض فهو افضل ولا تقرجن بين فخذيك في سجودك واركز ضعيفيك
جنبا ومن المستحبات بسط اليدين مساجدهما جميعا في الصلوة وغيرها
كما مر للوثيقين وان يجاوز الارض على البنان لانه ابلغ في الخضوع والتواضع
ظهر ثم القرنة الحسنة عليه السلام انه يقول الى الارض بين السبع وجزء

الحجر كما في النهاية ولم يكن جعله مما تحصل الزينة الذي مدح الله به عليه كما قال الله
جل شأنه سيماهم في وجوههم من اثر السجود والمجرمين ولم يضع تمامها كما في
مليه عوقب الذكر بأحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدنيا والدين والله بما كان في الصحيح
وغيره وهما نوعان مما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ولم يرد في الذكر الى ما
يتسع له القصد كما معروف لم يكثر سجوده بقصد ذكوره وقراءته اما في الاولى
او في جميع الصلوات كان ولم يخل بالثاني والتجدد الاولى اللهم انك منها رتبها
اي من الارض ووضعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية والمما اعبدنا وفي
ومنها نخرجنا تارة اخرى كما في الخبر ولم يرد الماء عند سفوحها للسجود الفعود
بالركبتين في الدين ثم ليجد كالطير بالارض فانا كاشفو جلوسها ضمت يجد بها
ورفعت كبيسا من الارض فاذا نفضت انسلا الا ان مع عجز فانا ولا
كما في الصحيح ولا يعتمد على طهور الاصابع مضمونة الى الكف عند التوضي وكون
بسط كفيه من غير ان يضع مقعده على الارض كما في الخبر ونحوها الاخبر
وهو مكروه بين التجافي كما في الغنية خلافا للسيد في الباسرعة في الصحيح وهل
على نفي التجافي ولم يحل بعد التجدد الثانية مطلقا كما في الغنية ونفي الجلسة الا
واوجبها السيد وبعض الموصوف ولم يقول عند القيام من التجدد اللهم في
حولك وقوتك اقوم واقعد ولم ينار قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي
الصحيح لا تقل حول الله اقوم واقعد ولم يقل واني سجدة من نافلة المغرب
في التجويد وفي سجدة من صلوة جعفر بالمأثور في الصحيح الفعل في القرآن قال الله
تعالى وهو موالله فاسبح بلى التشهد في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى

من الجمعة

من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور للتشهد المستفيضة وقيل
يجب في الجمعة وقيل يجب في الجمعة منها الظاهر بعضها كجزء من ركعات الفجر
وغيره فلا صلوة له وموثق اما ما جرت به فلا فتلك ونحوها وحمل على التأكيد
ومحله في غير البعد مل الركوع ما لا جماع والتشهد المستفيضة وكذا الاولى منها
واما الثانية منها بعد الثلثين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها وحدته
ومحله وكذا القيد الا ان جعل في الاولى التشهد المستفيضة ولا يجوز من قوة الا
لزم العمل على المشهور ولو نسي في سجد الركوع مطلقا للمشهور ولم يفعل صحت الفراغ
للغيرية وهو جيد لو لا الشهرة للصحيح والقول بتيقنه للقرائن ضعيف
في الكبرى فيدبر ما تعابد به المنصوص ولم يرفع يديه تلقاء وجهه مدبرا طهرين بحاذي
ببطونهما السماء وظهورهما الارض كما قبل وفي الصحيح يرفع يديه بدل حيال وجهك
وبترك للمضمرة كما في الخبر ولم ينظر الى مطوعها كما هو المشهور ولم يدعو فيه
بالادعية المأثورة ونحو الدعاء فيه قولا بين وعلى المنافقين كما كان
يفعله اهل البيت عليهم السلام فيه قولا بين وعلى المنافقين كما كان
ولا يطيله ما استطاع كما في الغنية والحسن الحولكم قنوتان وفي الدنيا
الحولكم واحد يوم العصر ولم يشفع فيه وفي الثاني سبعين مرة كما في الصحاح
القنوت وصلوة الفريضة خمس في الاولى واربعة في الثانية قبل الركوع
منها كبيرة كما في القنوت المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للهداية
ما سمي القنوت ويؤيده القنوت المحالة عن ذكرها والمقنعة واستحب الكلمات
ايضا للصحيح وغيره وحمل على التغيير وحملها الاسكافي والصدوق في الركعة

الاولى قبل الركوع الثانية للصحاح وحملت على التغيير ولم يرتفع الخلاف فيها غير الاشهر
ولا يتعين بها الذكر خلافا للحلبي فيقول الماثور ويدعو الصحيح التربع وليست
الكبرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوت بنى
على الاقل لانه المتيقن القول في التشهد والصلوة في التشهد قال الله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
عقب التشهد في كل ثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس
بقدره مطلقا بالنص والاجماع ولم يكن كما فان نسي الاول وذكر قبل قيامه
محله بالدخول في الركن انى به والا مضى وسجد للسهو بعد التسليم للاجماع
والنصوص المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد
والصدوقين فكتفوا عنه بالذكر وبحمد الله على ما يأتي وظاهر الصحاح
معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه كذلك
وفاقا للمشهور وجماعة وخلافا للحلبي واطلاق الصلوة ان احدث قبل الذكر
اطلاق الصحيح وجعل اخير ركعة او سجدة او التي منها ثم ذكر بعد ذلك قال
نعوض ذلك بعينه ثم يعيد الصلوة قال الا واذا احدث قبل التشهد الاخير
سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق
للصحيح والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للحصر وضعف سنده وعدم دلالته
ولو كان لحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبر وحكم الشك
في التشهد بعلم مما سلف ولم يسهو عنه في النافلة خير وكم والثالثة فليلغ
الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاشباه وبعضها ولم ينافلة مثل

المشهور ولم اوجب صه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت وقيل ويبورك على محمد وعلى ال محمد وعبدك ورسولك
كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي وآله
كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزى بالاسكافي
بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد
التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل التشهد فحمد الله اجتزا وعلى
اصالة اقتصر الكليني في الكافي فظاهر او حمل على الضرورة او التقية وحمل عليها
يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار يحمل كما ينفعهما بعضها
نسخه ما تضمنه الصحيح اذا تصرف وتشهد ثم قام فتحرك حتى ذهب بالارض
وقرع بيديه شيئا ولكن ظاهر قدماك البدري على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على اليمنى قدماك البدري واليسار على الارض وطرفا بهما على النهي
على الارض وآمان والقعود على قدميك فتاذى بذلك ولا تكفل عند
على الارض فكبر واقعد بضعف على بعض ما نص للتشهد والدعاء
ولم يخل بالبسملة حال التوجه ورفع يديه ويخفض البدري اللهم اغفر لي
وارحمني وما تعلم به اعلم مما تضمنه الخبر الطويل من الاذكار ولم يعول من
التشهد الاول على حول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او حولك و
اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر ويدعو حتى يكبرات الصلوة
ويحتمل ما في الاخبار تخييرا وعن بعض كما في الصحيح القول في التسليم وعلى الله
وسلم تسليما التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والظهور منعها

كما في المجموع والنووي وهل هو واجب كما رجحه او مستحب وعلى المقدم يأتي بها
ام خارج وعلى المقابل هل يتعين بعد السلام عندكم ام يتخير بينه وبين التشهد
عليها وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين المثاني اقوال والى والد يات
بعد الظهر الا فالى والوجوب الخروج الخ وعلى تعين الصيغة لا ولى ادل ومعنى
لزم الواجب لا بادى الا به ولو كان الخروج يحقق كلا من الصيغتين نعم
يسن الجمع بينهما لان المتعدد يكفي بالثانية ولا ماذيا لا ولى واكثرها يدل
على الدوام من مستحب التشهد كالسلام على الانبياء والملائكة عليهم السلام
كما في الروض الطويل ولان الافضل ان يصل بها وان ينبغي تقديمها على الاولى
كما في هذا الحديث واوجب الحلواني الاولى ورحمه الله كما في التحفة وعمله لا كذلك على
الا سمحا اما وركانه يستحب الاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا
لمن شذ ويسن جهر ما امر الصحيح لو كان قوم قوما ان فيلة واحدة عن
يمينك ولو كنت مع امام فثلاثين ولو كنت وحدك واحدة مستقبل القبلة
والمشهور الامام يوجه وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه وشماله
والمعروف يوجه يمينه الى يمينه مع الاستقبال وفي التحفة وغيرها لو المأموم
اراد ان يكون على يسار امامه كفى تسليمه واحدة عن يمينه وكفى العكس وفي
المسلمين المحافظة على يسار امامه لو بحذائه مسندا وسن للمنفرد لا نبيا
والامة عليهم السلام والامام قصد المأمومين والمأموم الرد على الامام
وعلى من بحذائه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لموجب اتباع النجم والصدو
جعل الرد على المسلمين متعينا عليهما لا نرجوا ذي مفتي والظن ناذبه

الوضوء فمن مات واحدة ونحوه للامام الخ لم يتم حتى الله لما موم من السلام
والامن من عذاب يوم العمر كما في المجموع لا مذ في كل ركعتين من النوافل
من قبليه لانه المنقول من صلاة الشارع والمعول الاصلي الاعراب فاقتا
كالصبح والظهر ركعتين ركعتين كما في المجموع لا يجوز بعضهما دون الركعتين الا
ثالثة الوتر لما ذكر واما توبته فيصح على علمه والصحيح يسقط من بعضها
التحيز بين صلاتها عن الراتبة وصلها بها واجعل الشيخ على ما على بعيد والعمل
على ظاهره لبعد ان البعيد واما ما في الصحيح ان التسليم والركعتين من الكلف
وكفاك لا يعود ذكره فمحمول على التاكيد الفرق والتعقيب الله نعم
فرض صلى ربك ورغب في تخيره ما فوق فسلم الصلاة المكتوبة ثم تعقيب
لا يثبت في الدعاء وارغب الخ في المسند يبطلان والتعقيب يستحب لا يجاز
وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء او مسلمة وفسره بعض
فقهائنا بالاشتغال بعقب الصلاة بدعاء او ذكر وما اتبه ذلك ولم يذكر الجوهري
والمراد ما اشبه ذلك الكلام من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته و
التفكر لعجائب الجبروت لانه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وفوائده جسيمة
ففي صحيح التعقيب الخ وطلب الرزق من القرب في البلاد الى غير ذلك وافضله
نسج الزهراء عليها السلام للتعقيب ومن زينة مشبوك كما في الصحيح وغيره و
فقد النبي على التعقيب لما اخبر وجنب اساءه بالتعليل كما في الخبر يستحب ان
جلوسه للتعقيب كجلوسه للتشهد سنة كما سنفصل الفضلة ملازم الصلاة
مسندا ظهره مجتنبا كل ما يبطل الصلاة او ينقص ثوابها فقد روي

بعد التقرير فضل من الصلاة منقلا وبذلك جزم السنة وفي الاذكار التعقيب

لزم بقية الصلاة بقدر التعقيب غير منفصل جلوسه لغير جلوسه للتشهد ولو
بالصلاة منقلا كما يفيده من بعض الاخبار الا في صلاة المغرب فيقدم
ما قلناه على التعقيب محافظة على الوقت الا نبي الزهراء عليها السلام
للصبح ولم يبدء فيه بتلك تكبيرات واضافها كغيره جبال وجهه مستقبلا
ظهر ما وجهه وبطنهما الفضلة واضعا الحاق كل يد على فخذه او قريبا منها
وفي المجموع انه يستحب ان يضع يديه بالكيفية المذكورة ولم يذكر الموجبين اني
سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن وما الا دعية المأثورة وقد
جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم وكبهم المعلوم لذلك ولم يقرأ
خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح ولم يسبح بالتسبيحات الاربع عقب كل فريضة
مفصولة نفس مرة جبرا لقصورها كما في الخبر ولم يكبر في الفطر والاضحى
عقب ست صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته والعمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدينا كما في الخبر والاضحى مخالف لما واضحاما في الصحيح هو المذكور
بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلينا
اخره وفي الصحيح انه لم يشرع في الكلام الفرق والتحريم الشكر قال الله تعالى
واسجد واقترب يسن سجدة تالية الشكر عند بجدة النعم ودفع النقم بالنص
والاجماع والاحاديث مستفيضة وفي الصحيح من سجدة الشكر وهو منسوخا
كبر الله بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ويتأكد ان عقب الصلوات
شكرا على التوفيق لاداتها بالاجماع والنصوص مثل الصحيح سجدة الشكر واجبة

غيبته وسقط بينهم عدالته ويجب عرافته وادا رفع الى امام المسلمين انفذه
وحده فان حضر جامعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا يحل لاحد منهم العيد
مع الشرائط الاجماع والصحيح والاحوط ونفى من النوافل فعلا كالاستسقاء و
الكسوف مع خلال شرائط الوجوب على المشهور وحوزه الحلبي في المغير ورواه
وعمل بجوازها في الناقلة وبدل على صحة الصحاح وتستحب الدخول مع المخالفين
في صلوتهم الا ان يستلزم القرائة فيجوز حينئذ كما في الصحاح اذ لو انعقد
جماعة باثنين احدهما الامام بالخلاف المغيرة وبنيته بطلت بكبير الامام مكلفا
على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للبالغ وهو معاند في
مثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم ولم يكبر كما
اذا كان المأموم وكرانا او وكرانا وانانا بالاجماع واما اذا كن جميعا انانا او
خنانا او امة الرجل على المشهور للاجماع خلافا للمبسوط والسكافي والجعفي فجوز
امامتهن فقط واختاره في الخلاف للصحاح ونوهن في الناقلة اما في المكتوبة
وحملت على الكراهة ولم يكره منا عداه لاطلاق المولد سالما من الجذام
والبرص ولهذا لم يشترط الاعرابية وفاقا لجماعة من الفقهاء للعمومات والمشهور
كراهة الاعرابي بعد الهجرة لاجتماعهما على الجواز نعم يجوز امامتهم لمثلهم كما اختاره
المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في الجذيم والابرص
وقد تحقق ما ينبغي الايمان والعدالة وطهارة المولد ولا يكره
ملحنا في قرائته والمأموم لمسكن ذلك على المشهور وفيه قول ان ضعيف
ولا يكون قرئ عدا والمأموم قارئ بالنص والاجماع ولا يكون بتيمما خلافا

في العراص

و هو الموى عدم الاشتراط

يجب المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم اعراه والامام جدلا
على المشهور للوثوق وفي الصحيح لا باس بالوقوف بين الاساطين بأسا ولا يكون
المأموم بعيدا عن الامام او الصف المتدي بقدر ما يزيد عن مقدر التخطي وفاقا
للحلبي والسند بن هرة للصحيح لو تخلى بهم وبعدهم وبين الامام ما لا يتخطى فلذلك
لهم بالامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امامهم وبعدهم وبين الصف الذي
يقدمهم قدر ما لا يتخطى فلذلك لهم يصلون وانفصل الاكثر على الثاني عشر الماشي
على العتاد فجوزه اماه وفيه قلت ان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب
لئلا يراد ما لا يتخطى من احاد بل الاشتباه وهو كاثر مع انه لا ضرورة داعية الى
التأويل قيل وينبغي للبعد عن الصفوف الا يؤم للصلوة حتى يعرم قبله من المتقدم
من يزيل معه التباعد ومن الشرائط المذكورة يكبر الامام اعلى من المأموم
بما يعتد به ومثل التباعد دون الاعتداد على المشهور للوثوق وفيه مشاركة
ولهذا ازدد المحقق فيه وكره هو النخ ولا يؤم من فوقه ولو كان اعلى الحوط اما
كان اسفل منهم ملاصقا سوى ولا واعدا كالمشي والوثوق ولو ندر وانبه فيه ايضا
بالمنع ولا يقف المأموم قدام الامام بالاجماع للاتباع في النصوص اما النساء
في المؤخر فجوزه الاكثر خلافا للحلبي واعتبر النخ وهو الاقوى للخبر بقدمهما
ولا يؤم بهما الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في الصحيحين
لرجحان الايمان ويتين الامام كما في خبر التنبيه ولو تياسر او الاصال اذا
كان مرتبا مع عدم نقله عليه بل اما ناوه عنه او بقارنه الاجماع والصحيح
الثاني للاصل خلافا للصدوق فاشترط وفي نية الجواب في الجبر انما جعل الامام

الامام

اذا اولا ظاهره الوجوب وهو المشهور والمصنف في المعتبر والمنتهى والتحرير والمختلف والشهيد في الذكرى والدروس والبيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشيخ علي في حاشية الارشاد والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وصاحب المدارك والمحدث البحراني في الحدائق والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق الشيخ حسن في المعالم والشهيد الثاني في الروض والمسالك والشيخ البهائي في الحبل المتين والمحقق الشيخ محمد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد والمحقق الشيخ احمد في كشف اللثام والمحقق الشيخ جعفر في كشفه والسيد محمد في المدارك والسيد علي في الرياض والمحقق الشيخ محمد باقر في الذخيرة والمحقق الشيخ حسن في المعالم والشهيد الثاني في الروض والمسالك والشيخ البهائي في الحبل المتين والمحقق الشيخ محمد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد والمحقق الشيخ احمد في كشف اللثام والمحقق الشيخ جعفر في كشفه والسيد محمد في المدارك والسيد علي في الرياض والمحقق الشيخ محمد باقر في الذخيرة

الامام

وقف

وقف

اما اليوم به فاذا ركعوا فاركعوا واذا سجدوا فاسجدوا بعده وادا هو الحوط اما المتابعة في
الاعمال فاوجبه المفيد خلافا للاكثر فلا يجب الحوط ولو رفع راسه عن
او النهوض او هوى لاحدهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح المشفعة و
الاكثر على الثنيا وجواز العدد الاستحبابي احدهما وبين الموثق محمول على
ولا يستلزم الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب
اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع سلم ابطالها
مغتفرة هنا بالنص ومن الشرائط المذكورة ان يقف خلف الامام المرئي للصحاح المشفعة
منها من وقف خلف امام يأتم به بعث على فرق العقرقر الا اذا كان الصلوة جمعة
ولا يسبع ولا يتقدم عليهم للصحيح للمقنع واما احملت على الاستحباب للصحاح ان
ان صحت ولم نر قرئ اكان مسبوقا وكان له كهذا له من الاولين للصحيح للامام
من لا يجهر بين هذه القرائة ايهم كما باتى وفيها استحبارات القرائة وغيرها
الصوتين المذكورين دون الوجوب في مل باحتمالي الجهر تبه وفيه بعد فيه
اقوال اخر منتشرة فيدا والاصح ما قلناه اما بين المرئي فلانتفاء القرائة خلفه
ولحمل الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس الا اقتضا على الحد كما استقام من
وفي الصحيح قلت من لا اذن به في الصلوة قال ان فرغ قبل الركوع فان قام
فان فرغ قبلان فاقطع القرائة واركع معه والاحوط ترجيح بين القرائة والركوع
مهما امكن للخبر الا انتفاء معهم في المقنعة ومن الشرائط ترتيبهم بموافقة نظم
في الافعال فلا يقدم في اليوم متدرج الكوف والعبد ولا العكس لعدم الامكان
المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المشفعة وكذا في النوع والصنف

وقف

وقف

يصح ان يقدم المنفرد المتنفل بالعكس في كل من الخمس مع الاخرى وفاقا
للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق وفي الظهرين شاذ وكذا منع والده من ايتمام
المتم بالمقصر وبالعكس وندب فعله الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان
لم يسم من الابتداء الى الانتهاء الا العدد كما مر في صلاة المسافر
المشهور استحبابا وقوف المأموم من يمين الامام لكان رجلا واحدا
وخلفه لو كان اكثر اداء واحدا الاسكافي فاطل الصلوة مع الخلاف
وهل يحرم التقدم والمعية الواجبة الوقوف الى حد عمل الامام صحيحين
والبقي بقدمها ولو كان عبدا للصحيح ولو كان امراه وقف الى جانبها
للصحاح وكذا العارى الحلل والعراة عراة بالنص كبقية للصحيح ولو تقدم من
المأمومين مع النشاح لحاقه من اجتماع الفروض ولا تقدم من كبر هو جميعا
للحر ولو اختلفوا تقدم صاحب المجد الراتب فيه وساكن المحل بل الاقدم
عليها احد ملاصلا في المتقن ثم الاعلم بالشرع الاعرف في الادب ثم الاقرأ
للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي البحر للمشهور تقدم المتقدم لا
مع رتبة المذكور على الاعلم لكل المستفاض عن ما قلناه وهو الاصح وان
كثر في الصف الاول اهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او غيرهما وفي الثاني من
دونهم وهكذا للصحيح ولو كثر من الصف لا افضلهم لانه افضل كما في الفضيلة
ولو تعاظم الفضل وبان الامام ذلك وهو من وكد السنن المنهوض المشفعة
لرجحانها اذا كان بعدا حلل للمقنع وفي بعضها من خطوة احب الى الله من
تشبيه اتصل بها صفا ولا يؤم المأموم في الصف وصحة للحلبي لا مع العذر

وقف

كما مر في الصلاة ولا بأس بقوم بحذاء الامام للفتح ولو بعد في الصف ضعيفا
حال تقدم او بناحية كما في القنية ● بعد لا يؤم بحاضر المسافر ولا تكره
لمأموم ولا المفيد المطلق ولا صاحب الفالج الا صحيحا ولا المتيمم المتوضئين
ولا الامي في القراءة الا لمثله ولا متوجه الى القبلة ولا العبد الا لمثله للاحاد
وانما حملت على الكراهة لضعفها وسعا دفعا الاصل والقهستاني والفتح
المستضعف ولم يقوم للصلوة عند هل المؤذن قد قامت الصلوة كما في
محيط ولا ينتفل حال الاقامة للفتح وهل المنع من ذلك وحمل على ما اذا كان
واجبا وادى ذلك الى فواتها او الى العدول الى النفل وتم ركعتين لو شرع
في الفرض ثم جاء من يصلي جماعة للفتح وغيره ولم يعيد المصر صلوته اذا
وجد من يصلي بذلك الصلوة جماعة اما اذا كان وما موما للاحياء والفتح
المستضعف ولم يتم الامام بالتكبير ان استأخر اجنبي وجهر بتكبيره للاقتداء
للفتح وغيره ولم يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا بسمعه من خلفه سنة الجهرية
وشاكد في التشهد للفتح لم يفرغ الامام المأموم مع عدم سماع الهمهمة
كما مر ويتبع في الاخفائية للفتح وغيره فيما فرغ ولم يتبع ونصت مع الانصات اذا
سمع القراءة للفتح فلم يقتد الامام اذا اخطأ والقراءة او تعالى للفتح ولم يتبع
اذا اكمل القراءة قبل الامام للوقت وفي الاذا سكت اينه وتحمد الله
عليه فاذا فرغ قال الاينه وابكم ولم يقعد عند فراغ الامام من الفاتحة
بحمد الله وتعالى للفتح كذا عند سمعه للفتح قال لا يفصل الامام بالدعاء
فانه جنابة الا بحمد الله صلى الامام صلوة اضعف من خلفه للفتح وهو كذا

اذا علم منهم حال استطالته فاستحب التطويل كما مر في الذكوان من زيد الملتقط
عليهم ولم لا يصح الامام عن صلاته الى ركعتين المسبوق صلوتهم للفتح وهو من
ولا يصح الموقن ولا الا صلى في مقامه ركعتين حتى ينوي من مقامه وللفتح
أتم المدرك الركعة وتفسد بالجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام
راكعا على الاصح للفتح الصراح المستضعف خلافا للبيني واصله قول للفتح ان
لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة ملا ندخل معهم في تلك الركعة وفي
لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا
وعلى العمد ويكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين وادا
وجدا الامام راكعا وخشي رفع راسه لم يلحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم
وهو راكع او بعد ما قام من التحيات لا قبله فان للفتح ولم يجز بجلوسه ولا يتخلى
كما مر العمد وبداه وادا ان نوى الركوع استحب ان يضع اصابعه في الحدان والمرفق بعد
بهما للظهر هل استأنف التكبير والتحريمة بعدها الاكثر نعم لزيادة الركوع والشيخ
لا ضمها وهو المناسب وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وهو ساجد واضع
ادنى الفضل لم يدرك الامام في السجدة الاينه من الركعة الاينه كما في الفتح
مجلس صحيح يعوم مصل وغيره في المصر في الاذان بالتشهد وعدمه وكل ما
ادركه مع الامام من الركعات جعلها اول صلوته ثم تم ما بقي عليه بالاجماع والفتح
المستضعف وبقرأ في الاخيرين خلف الامام كما مر فيما اذا اخبر في الامام كما في التحفيس في
احد حالاته وذلك من الظهر والعصر والعشاء وركعتين من فاتته ركعتان قرأ في كل
ركعة ما اداه خلف الامام وينتظم الكتابي سورة فان لم يدر ما السورة

ثانية اجزاه ام الكتاب فاذا استتم الامام قام فصلى ركعتين يقرأ فيهما الحديث وهل القراءة
فرض على الوجوب في الاذان واذا جلس الامام للتشهد ولم يحل تشهد
تجافى ولم يسكن من الفرض كما في التحفيس ولكن يأتي بالتشهد استحبابا لا ان يكبر
كما في الموقن وغيره فاذا احدث عمدا فليبلغ فملا اذا قام الامام بقدر التشهد
ثم لحق الامام كذا في التحفيس ● في التحفيس ولم يدر ذلك الخطيب يوم الجمعة يصلي
ركعتين ولم فان صلى فلم يدر كما فلصل اربعا وقال اذا ادركنا الامام
صلى الركعتين الاخيرتين فقد ادركنا الصلوة ولم ادركنه بعد ملك
هي بمنزلة الظهر بعاد وبمعاد الحدث المزعد الفعل اذا مر في الامام ضرورة
جائز لم يستنب ولم يستنب استنابة المأمومين بالاجماع والفتح المستضعف ولكن
استنابة المأمومين صح صلوة ذلك الامام بعد ما لم يتم صلوتهم لم يجلس خلوا فوغوا
من التشهد او ساء بعده اليهم جميعا وشمالا لم يسلم ثم يتكلم هو وما فاته من صلوته
كما في التحفيس فان لم يعد وما صلى الامام قيد ركعة من خلفه كما في التحفيس وروى
انه يقدم رجلا منهم يسلم بهم وجلها في المعنى على الاستخلاف ويجوز انتظارهم الى
فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد ولكن الاستنابة اولى ● اذا غلب ان
الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير قبلة او ينوي صلوة او نحو ذلك
لم تبطل صلوتهم وفاق للاكثر للفتح المستضعف جدا منها عن قوم صلى امامهم
وهو غير طاهر لم تجز صلوتهم ام يعيد ونقل لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس على ليعلم هذا عنه موضع ومنها بعيد ولا بعيد من خلفه
لم يعلم انه كان على غير طهر قول السيد والاصحاب يجوز لا اعادة مطلقا

وكذا قول السيد ويجوز في الدرس خاصة ولو علم المأموم في الاثناء قبل ان يفرغ
ينوي الافراد وهو اختيار الفقيه في المتابعة فلا تفسد ولا يطولها اعادة
● لا يجوز قطع الصلوة اخبارا للخلاف للاية الا لضرورة كرمد لا يبقى
فيه الغرض وفوت الجنازة التي يخاف على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما مر في
من النفوس وقدمنا في الذكر في الاحكام الخمسة ● من احدث في الصلوة عالما
بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغرا او اكبر ولو كان سهوا كذا عند
الاكثر لظاهر الخبار واطلاق الفصل الاكثر والموقن وغيره وقال السيد الفتح
نظم وبين للفتح المستضعف الاظهر انه ان لزم من افساده بطلان فعلها ابقى
بنفسه وبغيره ما جنسه بنى على ما مضى من صلوته وسوغ للمتقي وسهم من
من المتم وغيره فا وجب الشاة للمتم شيئ لهوت وجبران الماء والا
لغيره للتحفيس المتخالفين القائلين المتأول على انه لبس فيها حكم المرتضى وانما
وقع السؤال فيما لم المتم شاة فاجيب مع انه الفرض الاخير ● من تكلم في الصلوة
بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبر انا اسما
ولا اعلما الرفع لخطاء والنسيان فيما عدا تحريمة التسوي للاجماع والفتح فاما التحريمة
لا شئ عليه فيحمل على عدم العلم او الاثم ولو لا الاتفاق لحملنا الاول على الاول
ولا ان للفتح كما في الموقن ولا التأثم ولا اعلم ان ادراه فيما ما اتى
كلاما وهو في الصلوة ما اذا كان من كلام الجنة الاهي وغيره لمدح الجليل على
وعد للقسم بذلك وحسن اماه والسلام وتحميد العاطس والتسبيح للتعجب
فجاز بالاعلام والتنبيه للجنس وكذا التسبيح على الاظهر لا تسمعا وورد في الخبر

لعدم النقص في الصحيح بزيادة السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قبل الم وفي الصحيح الاول
برده صلى خمسا وسلم في الوقت وفي بعض اصحاب السلم كما في نفس الصلوة صحيحة لقضاء
حضر منه وهو الاظهر لو ترك الرد هو بطلان صلوته اوقال نا لدينا البطلان
لم ار في شئ من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الفهم ط ولو ناسيا ۞ من فعل
في الصلوة فعلا كثيرا ما ريحا عمدا بطلت صلوته اجماعا اخرجه عن كونه مصليا اما
الفعل القليل فلا خلاف فيهما الاول الثاني مشروط بعدم اتمام الصلوة فيطل
ويرجع في القليل والكثير الى العرف لعدم التحديد والشرع لم يتكلم عليه وورد في الحديث جواز
عمله نحو في حتى الفعل كقتل الحية والعقرب والبقر والقمل
الذباب وضم اجارية المأتي اليه وحمل الصبي الصغير او ارضاعه والاتيان باليد
والاتيان الى الماء ووضع القلنسوة من الارض ولبسها على الرأس ومشي الفرس
بالعنف طلا لا بما اليه ونصيحتي الى زيد عند ارادته لحاجته ونحو ذلك وفي الصحاح
للشمني لو اتى برجله بعض صلوته وكان عنده ماء او من نيته الوضوء
فيها اوله فعل برأسه شيئا بين صلوته ولا يقطعها وبعضهم
وبفسد النفير وهو في صلوته ولو تكلم على عمد لوته وحمل على ما اذا الركن
فاتحي صوته الصلوة حقا بعينها وبين الصحيح لانه يحمله على الماء والاصح الركن
والشرط فيتم كذلك اتما مطلان مع الكثرة نحو لحوم الميتة خلافا للمحبوبي ط
الا الشرب فانه قليله للحرمة وكثيره للحاجة وهو الوجه للمعطش المريض
تعاطيه للاستشفاء الغرز من الماء وهو ضعيف وتمامه في الفعل الكثير الشكوك
الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن ۞ من تنحنح في الصلوة

عليه

عامدا بطل صلوته بالاجماع والتنحي المستفاد من الوتيم وكان سموا فلان اجماعا
وفي المعتبر بين ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء لركان
من خشية الله هو من افضل الاعمال وسئل النبأ كما كان شفاعة لامتي
اذا كان الذي من امور الدنيا او ذكر بيت المنهوم لم تفسد مطلق الجزء وقف
بعضهم فيه لغضه والاول الحاقه بالفعل الكثير من بعض اطلق والاجمال
۞ من اتى في الصلوة فاسدا بطلت صلوته وفاقا للمنهوم للحرمة وقيل لا
عن الفاحش لا طلاق الحسن وبه صرح المعتبر ان نعم تكره ذلك للجزء وما اتى
لم يفعل اما سهوا فان ارسل اليمين واليسار يفرق ولم يبلغ وان في شئ من
الاعمال في ذلك الحال اعاد في الوقت وبعد خارجه لما مر في مبطلات الفضيلة
۞ تكره فعل ما ينبغي ترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اوان في الصلوة معلنا
على صلوتك فاتما بحلت منهما اقبلت عليه ولا تعبث فيما بينك وبين
براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تنقط ولا تكفر وتما
تفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تختصر ولا تفرقع كما يتفرقع البصر ولا تفيء على عدل
ولا تفرقش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة
ولا تقم الى الصلوة كسلانا ولا مستاءسا ولا مستاقلا فانها من خلال النفاق
فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال
للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يرؤن الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا وكذا مكروه مناصة الاجنبي للصحيح لا صلوة لمن لا يقرأ ولا لمن لا يخاف
وهو قبل لمن هو في نومه والمراد نفي الفضيل للاجماع على الفهم وتقدم بعيد

الاصح زيادة العدد او هو زيادة
النقدم والسهو والمؤسس خير

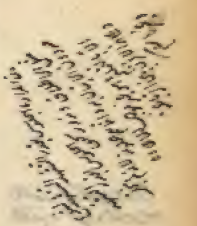

الخشوع بالقلب مع الصلوة فاذا فقد الصلوة بقلبك ذهب وقد مضى ما يتبين
على ذلك من الاخبار وخشوع القلب يستلزم لخشوع الجوارح ولهذا ما رأى الترتم
العابث في الصلوة قال لو خشع قلب لخشعت جوارحه وكان على بن الحسين اذا
قام في الصلوة تغير لونه وكان لا يدري بين يدي من هو وكان اذا قام
في الصلوة كانه ساق لا يلتفت يمينا ولا شمالا هكذا كنت اصلي
موقع بصرك لا يعدوه اليه كما ورد في الحديث فعلمنا الله من الخاشعين بحرمة
الغرز في المنهوم في المنسك قال الله تعالى لابن آدم انفوا الناس طائفة من
الشيطان ذكر ذا فاتم بسجدتي ۞ من زاد ركعة واذا وطلت صلوته ولو كان
سموا فان للكثرة للجزء ومن ام جالسا في الجامعة بقعد القهقرى ملا اعادة على من
وعن بعضهم ان ام كان اعلم الركن على الغير جعله وربما اعلل بانه لم يحل ركنا
افضل للمسلم وهو لا يجلا اعادة وعلى هذا حاز تخصيص المتن بهما وما في معناهما
ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نفس ركعة تاره سهوا تم ولو بعد الرفع
وعمل المتأخر فاسد والصحيح المستفاد من الاكثر على وجوب الاعادة ان
كان المتأخر قد اطل الصلوة عمدا وسهوا كالمختار والفعل الكثير الماحي للصورة
للمتن وحمل على الاستحباب فاسد وانجبا العمل المتأخر والمتقدم في نفس
ولم يجبهم مسنون اما قبل عمل المتأخر فيتم ولا اعادة ولكن شاتية كما في
الصحاح ۞ من نسي بين الاربع ونفس يجد سجدتي السهو للصحاح وكذا اذا
زيد زاد صلوته لم تفسد كما في السدد والصحاح وكذا اذا زيد زاد ركوعا ام
نقص او زاد سجدة لم تفسد وكان قد جاوز محلها فاته المتبع للصحاح في ذلك

وكذا

وكذا اذا قام او قعد في محلها فاته اجماعا فيهم السيد والمدني والمرتضى وغيره وفي
كل زيادة ونقصان كان الشيخ عن بعض اصحابنا وله نفي ولم ار وجوبها للمنهل
في فاته بسلوسها الطرفي الاولى وورد بها العمل على الاستحباب وكذا اذا سلم وعليه
موضعه نسيانا فانه جائز وله عليه سجدتا السهو بعد تكلم الجائز او الزمان
محله مواضع تجب في المنهو بها في ما تقدم من بين النجوة الواحدة والقعدة الاولى
الى الركوع والكلام بسيرا ونسيانا ان تعمد بين لا عامهما الشيطان ۞
المنهو لم يحلها بعد السلام كما في الصحاح المشهور وقيل قبله للجزء وقيل
كان للمتأخر افضل ولكن الزيادة فبعد للصحيح وحملا على العمد وصورتهما عامدا
المشهور لم ينهى ثم كبر ثم سجد ثم رفع راسه ثم سجد ثانية ثم رفع راسه ثم تشهد
قعدة خفيفة ثم سلم والوقوف عن تحري القبلة وهل هما تسبيح او كبر فقال الا
انما اسجدهما فقط وان كان الذي سهو هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم
من خلفه انه قد سهو ولم يسجد ثم يرفع فيهما ولا يعيدهما فيما بعد للصحيح وفي
بعضها قعدة خفيفة ثم سلم والوقوف عن تحري القبلة وهل هما تسبيح او كبر فقال الا
انما اسجدهما فقط وان كان الذي سهو هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم
من خلفه انه قد سهو ولم يسجد ثم يرفع فيهما ولا يعيدهما فيما بعد للصحيح وفي
بعضها قعدة خفيفة ثم سلم والوقوف عن تحري القبلة وهل هما تسبيح او كبر فقال الا
وجوبها ولم يستحبا جمعا واستحبت في المختلف ما بعد التيمم والتهذيب الاصل
المذكور مع انه ظن الاجماع على وجوب التشهد والتسليم والتسهو وكذا في المعتبر
۞ عدهما التجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لا تسجد
من الترتيب فيضر والجبهة الاطلاق ووجوب الطمأنينة والسنن والاستقبال الذكر
ثم في نهيس لفظ وجهان لم يطلعا الوجوب وفي الصحيح نقول وتحدث في التهو بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله

الشيخ رحمه الله

السلام عمدا انتهى وحديثه وكانه بحث البدائع بما بعد التسليم ولو قالها عمدا
لبطل الصلوة خلافا للحلواني وعمله الاتيان بما وقد طالت المدة لا طلاق ما في
حصول الامتثال والمؤثر ٩ من شك في عدد الثنائية او الثلاثة بنى او الاولى
من الرباعية ولم يدر كم صلى بطلت صلوته على المشهور للصحيح المستفيضة
خلافا للمفيد وفخر الساة على الاحوط واعادة جمعا بينها وبين صلاة
على الساة من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل
لهم وفي معناه الصحاح وهو اظهر ولكن الاول احوط ولو وظن احد الطرفين
بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل مرة وقع الشك وغلب
طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية
فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو للاخبار وكاد
والاتي على الاكثر فاتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة
منها عام كالموثق اجمع لان السهو كلما مر في شكك فهذا لا كثر فابن
عليه فاتم ما ظننت انك مد نقصت في منها ما مر حاكما على الصحاح الباقية من شك
بين الاثنين والاربع وهي صحاح من شك بين الاثنين والثلث والمعتبرة
من شك بين الاثنين والثلث والاربع لتركهم يبنون على الاكثر محتاطين
الباقي او وجب الجمع الاعادة فما او شك بين الاثنين والثلث للصحيح
هو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاتي وحمله على الندب والفضيلة او
الاستحباب وجود في الفقيه البناء على الاكثر هو من دون احتياط فيما اذا شك
بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع لاطلاق ما دل على البناء على اليقين

والجبران المزيد الاتمان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص وهي الصحيحة
٩ المشكوك فيه للحاضر اربع ركعات اثنتين صلاتهما من قيام فلا خلاف في ذلك
واهلة تجزيهن ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل
يتعين الاول وقال العماني والصدوق بل يتعين الثاني وهو احوط واولى لصحة
مسنده وضعف مسند التعيين ولم يعمل للاخر مسندا ولو كان زيد ركعة بنى على
الاكمل من صلاتي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند لا كثر للجمع بين
المتعارضين والاسكافي فاكتفى بالاكمل من قيام واثنتين من جلوس للصحيح و
سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث لا عتباره وهو من حيث لا شهرة
في الاول نظر وجعله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام
وتشهد وتسليم لانها منفردة ويتعين فيه القراءة عند الاكثر للمعتبرة
خلافا للمفيد والحلي تخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها التسليم
من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط
لا شك للمأموم مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف فيه للمعتبرة
ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في
الشك والتعدد تساقطا وحكم وان اختلفت بين صحيحة رابطة ربعا اليها كما
لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع يبنيان الثلث والاربع يبنيان الى الثلث لتيقن
الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والاتيان الاخر اردوا
كلاهما حكم شكا كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع
والخمس واذا اختلف المأمومان لم يجز التعويل على احدهم الا اذا ادى الى ان كان

في موضع يسوغ التعويل عليه وفي الجواهر اذا اختلف على الامام مرابعة صلاتهم
وامتنع الاعادة ولو سهوا الامام فوجد كصلاة مجرد المأموم كصلاة رباعي
ثلث الركعة للوثوق وكما عرض لاحدهما موجب سجود في السهو كان لحكم بصلاة
يلزم الاخر متابعته فيها خلافا للحلي فيما عن المأموم مطلقا وفي عرض الشك
للطرفين وجب عليه متابعة الامام فيما لم يعرض له الشك وفيما شاء ان كان
هذا الاحكام مستفادة من الاصل والنص الاحكم والشك مع كثرة سواء
تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين
ولا يلتفت لطارئ على وقوع الشك فيه ولو كان في محله فاتى الصحيح
والبعيد في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح للسهو وكل ثلث بعني انه لا يتم
من عدد ثلث صلوات متوالية لمن حصل له بيان للوقوف من حديه وبان
لبعد ثلث مرات متوالية لسهو واحد او ونيف واحدة ثلث مرات
تعارف حكما او بسهو في اكثر لحمل اعني ثلاثا منها قيد لحكم والغرض الى تقيد
اني بالحكم والزوال لم يثبت شيء من ذلك مستندا في نص ولا فتوى ولكن
ذكره في معتبرة فضل بن عبد الملك مطلقا وفي غيره على فعل ابن ام فتقضي على
ذلك وجهان واستحب لكثير السهو ان يطرح تحته الدرى ما صنعه اليمن المستحبة ثم
يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فانه يرجم ويطرد كما في الخبر من شك والتفاته فجبر بسجدتي السهو على الاحوط
والاكثر ولو بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن والمتضمن لمزيد حسنة
ولا سجود سهو للاصل وفي الصحيح القوي اذا قمت الصلاة فان الله قد اقام الصلاة

سائر العبد يقوم فيفضل الفائت فيجيء الرب وملائكته ويقول يا ملائكتي
عبدي يقضي ما لم يكن عليه ومنها عن رجل علم من صلوة النوافل ما لا يدري ما
هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فكون قد قضى
بقدر ما عليه قيل له ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء قال الركعتان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لا بد منها او علم لا ينبغي علم وكان شغله في امر الدنيا
والتشاغل بها عن الصلوة افضل من القضاء والا فالى الله وهو سخط منها ومن صنيع
من فعل رسوله ثم قال قلت فانه لا يقدر على القضاء هل يجزيه ان يتصدق وسكت هنيئا
ثم قال فليتصدق قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وزاد في فلان مد للمكيين
فكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد للاسكين الكل ركعتين من صلوة
الليل والكل ركعتين من صلوة النهار قلت فما عدد قال عدد اذان الصلوة الليل
لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو ان
لرجل وجب عليه قضاء كما لا يستحب كما وجب كل ما عذر الله عليه وانه اولى بالعذر
والاولى ان يقضي الليلة بالليل والنهارية بالنهار كما مر المفيد والاسكافي
خلافا للشهيد ويجيء الخلاف الآتي المساهمة والمخلفة وخبري نفس الاجزاء بذلك ولا ينافيه
الكل على الاطعام كسر الاخيرين وفي بعض النوادر ما يعطي المساواة ولعله
محل التقريب في قضاء الفوائت بحسب الغايات مع العلم به وقال للشهيد ويوم يلفقها
كما قاله وهو في الصحيح فليدر باول بين فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
بالمقام لكل صلوة والفصل ما لا يستحب شرعا اقامة الجمل خلافا لبعض العامة
وعلى الجلاء مر والتنفل العدم تنافي الاتيان مع اصالة العدم ولاشتغال الذمة

بالحال واستلزام التكرار المحصل للحرج المنفي والاخروي على تقدير
التكرار المحصل من دون نفي وفي وجوب الترتيب بين الفوائت
الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان ٩ اكثرهم
الفدمكي على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها
لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها
مع ذكر الفائتة ومنع السيد من اكل ما يفصل عما يمسك
الرمق ومن نوم يزيد عما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع
المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء و
الصدوقان على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم
الحاضرة مع التوسعة للصحي المستفيضة واكثر المتاخرين على
المواسعة واستحبا تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت
وهو الاوجه جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر عملا بالاصل
اخر في الباب مثل ما مر في ان الفائتة لم تكن عليه فريضة
وخوف ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون
المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في وقت الفوائت
سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على
شئ منهما كما ظن ٩ الاعتبا في التمام والقصر حال الفوائت
فان فاتت قصرا قضى قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما
قضى تماما وان كان مخيرا بالاجزاء وعدمه فليقضها كما

فائتة ونحو وخوص يحسن في المسئلة بقضي كما فاته سواء اما
اختلف الفرض في اول الوقت واخره ان كان حاضرا ثم سافر
ومنها لو حضر وفائتة الصلوة دون اعتبار حال الوجوب او الفوات
ولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا
للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف ٩ من فاته
فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا اي وتمته
كما في الخبر فانا للاكثر بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق
وبعض المحققين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته
من ذلك عدد لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه
الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن
فوائته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة عن
التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن
في ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها
صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل
فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تعيدها في اي حال كنت ٩ مع اكثر المتاخرين
من النفل على من عليه فريضة لظاهر الصحاح منها لا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها خلافا للمفيد والاسكافي والشهيد
فجوزوه على كراهية وهو الاوجه جمعا بينها وبين ما دل على

كتاب الزكوة

قال الله تعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا تحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي التحميد قال الله تبارك
وتعالى فرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن
ادى الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيما فرض
الله على هذه الامة شد عليهم من الزكوة وفيها بين
فملك عامتهم وفيما امر الله عز وجل فرض للفقراء من اموال
الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم
لزادهم وانما اوتي الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم
حقوقهم لا من الفريضة وفيما اذا منعت الزكوة منعوا الارض
بركاتها وصار ما فيها موءى من منع درهما من حقي الا انفق فيما
في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل
به حية من نار جهنم يوم القيمة وفيما من ذي مال ذهب
او فضة منع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطا
عليه بخفاها وفع يديه ويعيد عنه فاذا راى انه لا يخلص
منه امكنه من يديه فقضمها كما تقضم الفحل ثم يصير طوقا في
عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم منع زكوة

مالك الا يجد الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها
وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم
او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربقة ارضه الى سبع
ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها
اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة وطء وزكوة
المال واجبة ومستحبة ونحن عوض من الواجبة منها ابتي عاشم
يشتمل الغنائم الاضاحي والكفارات مذهبنا

الباب الاول في زكوة المال

قال الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الضمير في بها الى الصدقة او الى ما دل عليه الزكوة وسمي

انما يجب زكوة المال على المالك البالغ العاقل الحر
المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين وفي
الابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والخطة والشعير
والتمر والزبيب المملوكة بالتراضي او المستفادة بالميراث
انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة
النصاب المعتبر فيه ويحول الحول على النصاب في الحس الاول وكل
ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الدين الا
تونة في الاعتماد واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها
في العقار ودليل عليه بعينه به الاحصة وفيما سمى شرطا
خاصة ونقل في الحدائق على خلافه الاجماع الا من عطا

ولا دليل عليه ايضا يعتد به الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار فيجب
وجوب القصر بها المؤنة عما فوق ونصف فيما هي فيه اكثر فهو احوط و
اولى لا يحل الزكوة في عرضا ذكر ولا يجب الفيء والشروط
المذكورة على الاصح وفاقا للمنتهى لاصالة البراءة وحصر الوجوب
في الاصناف التسعة في الصحاح المستفيضة ونفيه صريحا ما ظفر به
ما عدى ذلك في الغنية واطلاق المحيطة والشعير على العليس والسلت
لتشتركه حقيقة نعم يحمل على المتعود منهما وفيكل ما انبتت
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ وبحوها
بنظر بلوغها النصاب وفي التجارة بنظر قيامها رأس المال طول الحول
وبلوغ قيمة النصاب في احد التقديرين ان كان للقنية والجبران اذا
اخرجا الاولى حلالا للحلي والمستفاد من بعض الاصناف عليهم
افتوا بالزكوة فيما ذكر نفيا واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ
وكذا فيما قرب من الزكوة والمنهوض فيها الاستحباب وكذا فيما عدا
تسعتين نصا عدا الحنطة لا يمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة و
في اثنا تحول الثالثة بشرط حول كل ذلك للنصوص المستفيضة
والمنهوض استحبابا في نماء الغلات المختزنة كالخان والحمام و
نحوهما ولا يجب مستقبلا وفي اعتبار الحول في النصاب في الزكوة
ولا ناسخا في الحلي المحرم كالحلي للرجل والمنطقة للمرأة
وكالاواني المتخذة من الذهب الفضة والاناث المعمولة

ضمنها ونحو ذلك ولم ينقض على ما اخذه وفي دوابه في التجارة اذا كان
على النقيصة احوال ذكر لسنة وحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين
ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف

اوجب في الحلال ما خرج يوم الحصاد والجذاذ من النصاب بعد النصاب
والحصة بعد الحصة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وهو الحق
والواجب يوم الحصاد واجيب بان الدين لا يعطى له الاستحباب
كما يظهر من التتبع في الحال والاول والمنهوض في الاخير
في الحس الوارد في الآية هذا من الصدقة وفي رواية ليس
ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
قال السيد وهذه نكتة مفيدة على لطيفة لان النهي عن السرف
لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي اخرى في
الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به
العشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدت الشيء بعد الشيء ولا اعلم
الا ان النصاب ثم النصاب حتى يفرغ وهي مرجحة في الاستحباب

اوجب الشيخ في غلة القنية والمجنون ومواشيهما للصحيح
مال اليتيم لبرع عليه في العين والصامت شيء واما العلات
فان عليها القدر واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون
ولا للمواشي ومعارضته عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول

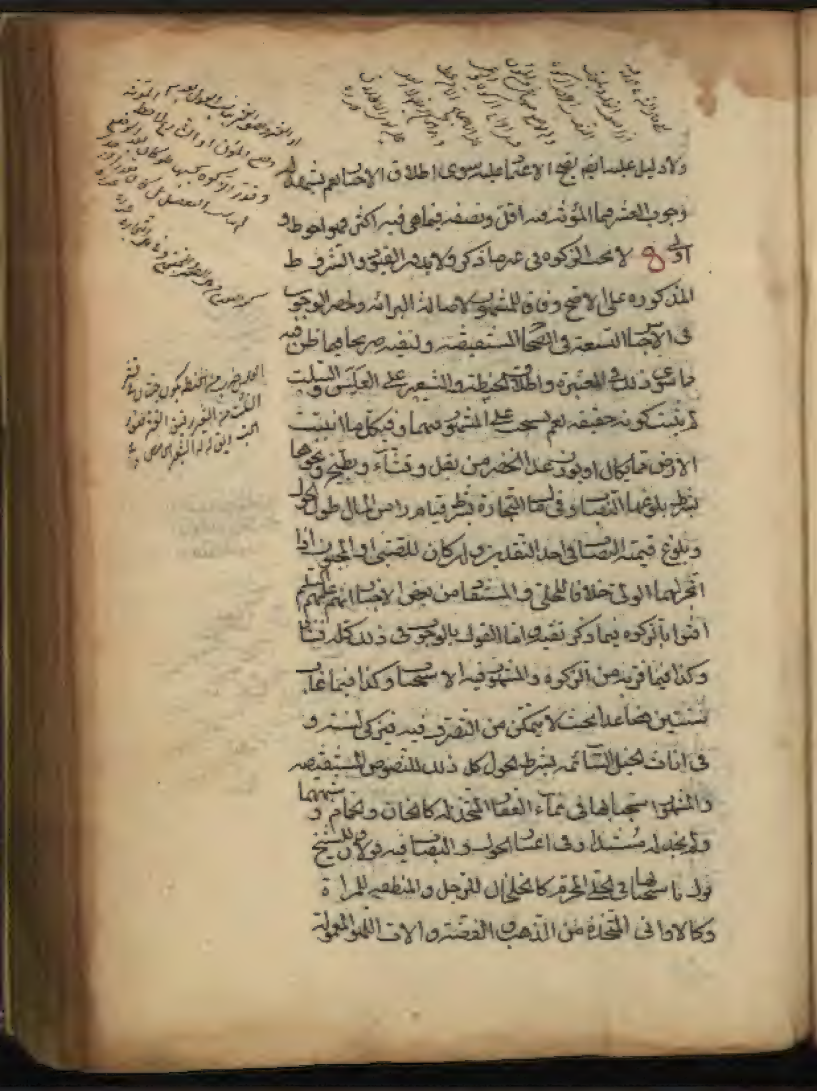

ولا زكوة في الدين كالمال الغائب عنك حتى يصح في يدك خلافا للشافعي فيما ان كان الناجض من قبل فصاعدا وجاج على مالكه للخبر وحملا على الاستحباب

ح الدين يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا استصحابا للنصاب ولا دلالة لعموم الامر بالزكوة وخصوص لحسن اذا ورث كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله او اكثر فليس عليه زكاة ما في يده ونقض التهذيب اذا لم يفرط من دينه للحسن من كان له مال وعليه من الدين مثله فلا زكاة عليه فان كان له فضل عما عليه فليعط خمسة دنانير فصاعدا وقبله لا يزكي لانه يستحب في الزكاة التعجيل لا انه يقبل بغير الفرض

لا يقسم ما عينه الى ان ما ولد اخلط احدا ولا يفرق ماله لئلا يعد احدا واراد بالتفرقة قبل الحلان وقيل يجوز ولا بين جنس واحد ولا اختلف افراده في النفاسة والقيمة احدا او في الصنف كالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والنجاني ولا بجيد وردي وجنس باخر ولا اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك لا ان يكون احدهما عاملا والاخر مالكا فيضم ويحل الخلط للخبر ولان الشركة للارفاق ولا ارفاق هنا

كل دين

هل يتم النصاب الاول فقط او انهما تمام ستة واحدة ولا بينة في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول

المرجع في الشهور العاملية الى العرف وقيل الى الاهلة مطلقا وقيل ان كان المالك عاملا فالاول والا فالثاني والاشهر اعتبار الشهور العاملية الا ان ينقص العدد فيهما او في احدهما فالاهلة والاشهر ان الحول ينعقد بهلال المحرم وقيل بهلال رجب وقيل بهلال رمضان

ح اذا ملك احد النصب التي تكون للتجارة بعضها في اثناء الحول ضم احد الزكوتين الى الاخرى ولا ينبني على المشهور المنصوص منها الا التوقي

وفي الحسن لا يزكي المال من جنسين في عام واحد الا شهرا

سقوط الزكوة للحق الواجب على الذمة وقيل لان فيها وجوبها تخيير المالك في اخراج ايتهما شاء والاول اظهر لاشغال الذمة بالدين على ثبوت زكوة التجارة مع وجود العين بنية القنية في مقادير عفو النصب

ح لا شيء فيما دون عشرين دينارا فيها نصف دينار ثم في كل اربعين دينارا دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيها خمسة ثم في كل اربعين درهما درهم والضابط فيما زاد بالعشر كما في المعتبرة المشهورة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيها دينار للمعتبرة والجمع بينهما بالبعد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما مذهب بعضهم ولم يقل بالاول المحقق ما تضمن العشر اشهر في النقل واظهر في العمل كان المصير اليه اولى وسائر الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم عملة في جميع الوضوء ولا شيء في المغشوش ما لم يعلم لزوم النصاب منها كذا قيل والاحوط استعلاء في حكم التقدير بمال التجارة قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا تمام العقار على القول بالاستحباب

لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشر فيكون في كل خمس شاة وما دخلت في النصاب الى ست وثلثين فبنت لبون وما دخلت في الثالثة الى ست واربعين حقة وما دخلت في الرابعة الى احدى وستين جذعة وما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين حقتان الى مائة واحد وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي اربعين بنت لبون كذا في المقنع المستفيض وعليه علمائنا كافة سوى العمانيين فانهما اسقطا النصاب الخامس واوجبا بنت مخاض وجبران عشرين الى ستة وثلثين موافقا للجمهور وسوغا والحسن الدال عليه ما قبل او محمول على التقية

لا شيء فيما دون ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر حولية اي اكمل حوله مستفاد من البقر والمسنة ما دخل في الثالثة بالاجماع ولم يفقد في اللغة على مدلولها

ح لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدة وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة الى هنا ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للتخيير وقيل في اربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وموافقه وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاولى للمجمع عليه وفي هذا المقام مسائل اوجزها مشهوران وهل العفو التسعة المعفو للاكل وفي الضرائب من النصاب الاكثر نعم خلافا للشيخ والقمي للنهي عن الاكيلة والمراغي والربى التي تربي

انين لا نشا لبن ولا هل الغنم صدقة واجب بانه غير صريح لاحتما
كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم
اتفقوا على عدم شاة اللبن والربي وفيه نوقة لان هذا
المعنى خلاف الظ ٥ الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص و
قيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز للخبر مواخوط
والجذع ٥ اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيهما ما دخل في الثانية
ومن شرع من متاخر بنا عا دخل في الثانية فالعمل مستند
العرف لا توحد حريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف
وللخبر نعم يستحب الوجبة بما الا لرضاء المصدق كما في النصوص
الا لرب كله فلم يكلف شراء الصحيح كما يشعر به بعض الاخبار
ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع وفقها بلا خلاف في النصوص و
فقدها خير بين ابتياع ابنها شاة ولو كان شراء مستلحاص مع
الامكان او هو من لزمه عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنه مع
شاتين او عشرين درهما او على بسنه واخذ ذلك بالنص
الاجماع وفي جبرها فيما تفاوت باذيد من درجة واحدة قولان
وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان وجبرها عن مورد النص فيما
ما عدا السنا الابل فلا يجزي فيه بلا خلاف ٥ لا شيء فيما دون
خمس ذود من الابل من النعم ولا في شيء مما عدا الغنم الا ما سقيت
من السماء او بعلا او بقربه منها بالجدا العرف والا فنصف

العشر

العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والقاطع عليه وقف
ترفيد الماء الى الارض على الزمن دولاب ونحوه وتوقف على ذلك
ومع تساوي السقيين فالشاب بالصغر الا فالاغلب الا
فيهما والحسن وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا
او نفعا اوجه اوجه والضابط فيه عندي في مباحث الوضوء
ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين
صيرورتهما حمرا وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل
زبيبا وتمرا وفي الصحاح اذا خرصه اخرج زكوته وفيه حينئذ
تجب على ما قال او اصرم وان خارص وفيه لبس في النحل
صدقة حتى بلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى
بلغ خمسة اوسق بيبسه الاولى لرسالة بالاخراج يعتبر
القدر ولخرص الا لرشيط المستحق والا فضل او البسط
فيغرم اجمالا ولرخص الا داء في الواجب من غير عذر وضمن
الا لرشيط في الغلتين التصفية وفي التمرين التربية
والتمرة ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار كما دل عليه الخبر
المذكور ويجوز لخرص على اصح التخمين اكلوم وتضمينهم
حصة الفقراء لفعل النبي ص ولان ارباب النماء يحتاجون
الى الاكل والتصرف في نمائهم فلو لم يشرع لخرص لزم
الضرر اما الزرع ففيه نظر لان من الاحتياج الى الاكل

نوقف الا اوردان
اب وصار بركوان
الى مرور زمان

حاج

الصبي الرقم اعلاه المقرر
مرة فوق اخرى ذا في كوا حد
مثلك عمره

نبات بصفته وصفته ومن انه نوع تخمين لم يثبت عن الشارع ولان الزرع
قد يخفى خرصه لاستتار بعضه بنبته ولندرة تحاكي الفريك بحلاوة
الرطب العنب ٥ وفي كل عشرين اجمالا دينار وفي كل اربعين
دينارا بالنص الاجماع ٥ دفع في التقدير والغلة من جزء النص و
الاجماع وللاول الصحيح اذا فاتا لا تفاقا فالمفيد منعه الاصح عدم
الفرض والمتاخر مر يجوز دونه ولو جد وفاتي للحاجة ضمنا
عليه الوفاق ولما للاصحاب في دفع ما شاء مع نقدها هو الصفة
الواجبة كما في الصحيح وليس لرب دفع من غير جنس نعم البلد ولو كان
ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجز الا دونا لا
بالقيمة وهو احوط ٥ المشهور تعلق الزكوة بالعين بمعنى ظهور
النصوص كالامة لو تعلقت الذمة لتكررت في النصاب الواحد
بكمر ولحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا صرح
الشركة ولم يسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يحل للساعي
بيع العين لو باعها المالك والاوارم بطلان الصحيح
لم يزل له او شاة معاين بما عليها على من اشتراها لتركبها
لما مضى قال فلم نوخذ منه زكوة ويتبع بها البائع او يؤدي
زكوتها البائع ولو ورد الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل
بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين
ولا مانع من الفرض في النصاب قبل الاخراج واجب بانه

عفو

تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة
يتعلق قيمة المتاع عندهما لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي ان
كل عرض هو في ودائي الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها
بالعين واختار العدول الى القيمة وبقي عندالباس في التذكرة وهو
الاصح فما تلف من الكامل وبقدر رب المال لو ادعى اخراجها او عدم
حولان الحول للنص الفصل في مصرفها نصرف الى العين ومنه الله
عز وجل في كتابه الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف
المحققان في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التقدير
انهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للنص الفقير الذي
لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل وفي الحسن مثله
زاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لا يفضل عن كفايته
وكفاية من يلزمه من غير اعادة على الدوام بربح مال او غلة او
صنعة وفاقا للطوسي وقيل من لا يملك مؤنة سنته ولو اجرى نفقته وعليه
اكثر المتاخرين ويؤيده اخبار المرتبان في الصفة والعمل ومن
لا يملك بضعا يجب فيه الزكوة او فيه لا نفع لهما ولا دليل لهذا
نعم في الموثق باخذ الزكوة حتى السبع اذا لم يجد غيره قلت فان
صاحب السبع يجد عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا
باخذها الا لمن يكفر اذا اعتمد عليها انفدها في اقل من سنة

الفقير

الركاز على الباء ورد في ذلك روايتان
دفعا واورد في ذلك روايتان

فهذا يأخذها ولا يحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب به الزكوة
ليس بآخذ الزكوة ودلالته كما مر في التصحيح عن الرجل يكون له
ثلثمائة درهم او اربع مائة درهم وله عيال يحترف فلا يطيب نفقته
منها ايكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة ولا
بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه من وسعه ذلك من عياله
ويأخذ الباقي من الزكوة وينصرف بها ولا ينفقها وفي الوقاية
عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة تخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة
تكفيه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له
الزكوة ولو كانت غلتها تكفيهم فلا والعبرة في معنى ما يستغرقه
وفي التصحيح عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم
لان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل شعار بما سننا وهو
ما ذكرنا ان الدار والخادم في المعنى والظاهر كالمستثنى من ذلك وفي
الوقاية فلا تحل الزكوة لصاحب النصاب وهو من يملك قدر نصاب
فاضل عن حاجته الاصلية من اي مال كان ولو كان صحيحا مكتسبا
وكيف يكون صحيحا مكتسبا اذا كان حبس الاستغراق لعياله كيف ولو
قسمها بينهم لم يكفه فليس عنها نفسه ليأخذها ابدا وانما
النصاب فانه يحرم عليه اذا كان واحدا وهو محترف يعمل بها او
هو يصيب منها ما يكفيه لرشاء الدار والمشتغل عن الكسب الواقي
بطلب علم ديني يحل له اخذ قدر لا يجب لانه مامور بالطلب

يكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر العبارة تحريمه ولا يحل اعلام
الفقير بانها زكوة للاصل والفقير اعطر ولا تسلم له ولا تذل المؤمن
ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا تحليف والاحوط عدم التصديق
الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند المنكر ولو ظهر عدم
الاستحقاق فان كان قد تجمل فحصل كلا اجزت والا فلا كما في
قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس منها باهل وقد كان
طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع فان لم يبق عنده لم يرد بها
شيء اخر وفي رواية لم يجتهد فقد برء ولم تقرر في الاحتمالين
الظاهر فلا العاشرون عمال الصدقة جبايته وكتابته وحفظا
وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للبسوط والمؤلفة
هم الكفار المسلمون الى الجهاد والاسلام فان منهم المانع فقد وجد
كونهم مسلمين وفي الوقاية هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه
في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنها
لزيته تعالى يقول وفي الرقاب العبد الذين كانوا تحت شدة
فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع
عدم منع ضرره فيجوز قولا واحدا للموثق ومبرانهم لا ربا بهما عند الا كثرين
ولكا ديكفل اجماعا للعبرة بلا باس به وفي رواية وفي الرقاب قوم
لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المديونون
مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما ينوي به بشرط كون

لو فقد بصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا يائسة
في بذل مالها ثم يأخذ الزكوة للفقر واشتراط الاكثر عدم صرفهم في المعصية
لئلا يكون حيلة عليها والمخرج حلال فللعبرة يجوز اعطاؤهم مع التوبة وهو
اوجب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للعبرة وكذا الدفع
الى اربابها المديونين بدون اذنهم وبعد موتهم اذا صرفت التركة
عن الدين كما في العبرة وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضا بشيء كالجهاد
وعمارة مسجد وحفر بئر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفي الاكثر
وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه
الصحيح يكفي عبدي المال من الزكوة افاحج به موالي وافاورثي قال
نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة
لا يمكن فاعلها الا بالمال بدونه ولم يكن غنيا اما الغازي
فيعطى قدر كفايته على حاله ولم يكن غنيا ولا واحدا وفي
الحديث التوبة لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي
وابن السبيل هو المنقطع به ولم يكن غنيا في بلده والحي به حاجة
الضيف الا شيء المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما خرجا
عن اللفظ وشرط بعضهم كونه سفره معصية بلا حل والا كان
اعانة على الاثم الا مع التوبة واداء نه الاوبة وفي اعتياد
غيره عن الاستدانة واداء ماله قولان ثم شرط وغير المؤلفة
الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا وانتفاء المستحقين اما العدالة فلا

عند المتأخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولنفي العامل
الاستيعاب كما في التصحيح ولا يوكل به الا ما حي شفيقا امينا ولا اثم به
لغير العدل وتم عند اخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع وفيه
نظر واكتفى الاسكافي باجتنابه الكبائر ولا باس به وفي الخبر سأل
عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا فقال لا وبعطى اطفال
المؤمنين ولو كانوا فساقا فاجرين اطفال المخالفين ولكن كانوا
عدولا لظواهر الروايات وليس للمالك ان يكونوا هاشميين الا
من سهم او مع قصور الخمس كما في بيانه وللمالك ان يكونوا واحدا بعضه
كالعبرة بن والزوجة الذائمة والمملوك بالاجماع والنصوص فيهما
الصحيح حسنة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد
الولد والمملوك والزوجة والخبر الكتابي فلا دلالة صعيفا وقول
ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء
المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني واعطاء
ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة
الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للعبرة
منها الحسن كم يكرا حد اخذ زكوته من دين ابيه وفي جواز اخذها
لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان للصحيحين الجواز
للصحيح عن الرجل يكون لوجه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ
من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج

قال الاسبيجابي يجوز التسليم في الزمن حتى لا يسقط بالتقادم لان نقضها كالعين لو امتنع المنفق من الانفاق فالقاضي يفرض الدراهم لازما لها القول في اخراجها ش يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوضاعي فعارنة للدفع او سابقة عند اما التقدم فلا قولا واحدا او بحمل عدم جواز التاخير مع بقاء العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تخفيف وفيها الوضوء ولا ينتقل الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية اعتمادها في القلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوته تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان ش لا يجب بسطها على الاصناف عندنا فلو دفع بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والفقراء المستحقة ولا بنائها لا بد منه لعموم اذ اللام فيها للاستحقاق لا الملك وآية المغايرة بينهم الظاهر ان بحسب ظنهم فهم ودياتهم وفي الاجتزاء بالوتيرة وفي الصحيح نقيض الذي لا دليل على الذي ليس واجب عمومه لكن القاضي حملها على الامام او نائبه الخاص ومع عينه على العام ولا دليل على هم الافضل لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواساة على المجتهدين وصرفها الى غيرهم كما في الخبر ش اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا

تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية الحرث وافتقر الاسكافي والدليلي عما يجب في النصاب وسوى بينهم او حسنة دينار ولم نجد دليلهما والسيد لحكى لم نجد احدا للاصل والاطلاق واستثقال الاجزاء وفي المحاسبتين الصحيحين جواز اعطاء الدرهم والنخعي سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاحوان وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل ابن ادريس المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا فحتى الصندقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعط من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبر في معناها ما مستفيضة وقيل لا يعطى فوق الكتب الخامسة زيادة على ما ينتم به كفاية وسوية ش الاصل صرف الزكوة في ولد المال كما في الخبر كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويحمل نقلها الى بلد آخر ولو حل المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما حلا ما للاصل وحمامع وجود المستحق لان ضرر نوع حاضر لها وغيره لا يلاقيها وود ناته صندع بالضمان فانه يضمن سهاج بلا خلاف اما الاجزاء ما حاي ومع فقدان المستحق لا صما ولا اسم الا مع التفريط فولا واحدا وكذا الكلام في الدين

عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق كما في المعتبر ولا اثم عليه في الحال على الاصح سيما اذا اقتضت تاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيد للمعتبر المستفيضة ويستحب عجلها او لو وجد المستحق او لربح المؤنة وغيره ولا صماح الا مع التفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يستهلها احد فقد برء منها ولا يجوز نقلها الا على سبيل الفرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوقت والاستحقاق للمعتبر منا الحسن بن كي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا يصلح الا وفي قبل الزوال خلافا للمفيد والدليلي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي آخر فلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان قال لا باس به وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منا الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم اياه المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يبعد جوازا لاقراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس ش اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من متعلقات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب لمن يوسم نعم الصدر واولى من موضع منها المستند الاجماع تميزها عن غيرها ويكتب على الميسم

ما اخذ له زكوة اوضحية اوجزية كما قالوه ولم يدعوا الاخذ لما لك لنحوي قولهم عز وجل وصل عليهم ويكره لمن حل ما اخرج في الصدقة اخبارا واجبة كانت اومندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر الى بعض نحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار الثالث في زكوة الفطر قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر الاول من يجب عليه ومن تلزمه ش انما يجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي يفضل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنته له ولعياله وفي تحلل من ملك نصابا او قيمته ولحق عيبة صحا مد عما عليه الوقت والاستحباب من فضل لصاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطر قال لا وفي اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق به رجوع وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وعدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يدور منها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب او جمعا المقدور على المكاتب للصحيح واسفطها الاكثر عمن اهل شوال وسوغي عليه لاد بل لهم نعم لو استوعب الاعسار وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم ش يخرج اجناسا من نفسه وعن جميع عياله ولو بتبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والنحا المستفيضة

منها عن الرجل يكون عنده الضيف هل له ان يفطره دونه فيحضر يوم الفطر ولم يؤد عنه
الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يمون من ذكر وانثى صغير وكبير
حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك
تعلمك لم تؤد الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على
رجل ليس من عياله الا انه يكلفه نفقته وكسوته اكون عليه وعلى ولده
قال لا انما يكون فطرته على عياله صغير وكبير وقن وقنة الا الولد والمملوك
والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمهم الى عياله بل يتصدق عليهم
بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف اقوال سبعة اقواها الضيف
طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او الليلتين من
اخره او ليلة واحدة او جزء منه يجب فيه اقل الاكل وسواء في ذلك
ولم يأكل او صام المعتاد او العكس على الاخير لظاهر الروايات
المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب
النفقة ولا لتكلف الاطعام لها عليه ولا الضيافة المضمنة من
دون عيلولة وسواء المعتبر في تحضير يوم الفطر استعقابه لا ضمه الى
عياله وقيل يعتبر مع الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في
عياله اذا لم يعلمها غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك دون
حيل الزوجة سببا لوجوبها ولم يجب نفقتها عليه كما لا تسقط
والصغير والغير المتمكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه صغير لا
كما نص عليه في المعتبر وهو استكمال لشرائط الوجوب

بلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولده او مملوك فاكان
قبل الهلال ان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ومن بلوغه وجب
عليه ما تقدم بالاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد الى
الزوال استحب بالنقص والا سقطت بالاجماع ح كل من وجبت
فطرته على غيره سقطت عن نفسه لو كان لو انفرد وجبت عليه
كالضيف الغني والزوجة وقانا للاكثر للحديث النبوي لا تنفق شيئا
صدق وخالف الكل في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي المؤسرة
المعسر وجماع كلفة اعالتها اشكال ولو اعال بعضهم زال
كذا الكلام في نظائرها الفطرة في جنسها او قدرها او وجوبها
والمجاف من الغلات الاربع الذرة كالحنطة والشعير والارز والدخن
والحمص والسمسم مدعيا الاجماع على اجزائها وعدم دليل
على جواز غيرها والاخير ضعيف نعم تفوت اهل ذلك الفطرة به
ولعل فوت المعطى في بعض اصناف الابل والغنم الفطرة
من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون به عيالهم
لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا
لزرعه دى من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت
بلدك على اهل مكة واليمن والطائف تمرا الى لرقاق وعلى

اهل طبرستان الارز لحديث والذرة ضعيف السند ولكن لا بأس
بالعمل بها لعدم تناولها النصوص والاجماع والمعتبر المستفيضة
وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق لدراهم انضج لم ينشر
برد وضح في الثوب بجوار غيره من الاجناس حتى الثياب السليمة
كما هو ظاهر الموثق لا بأس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول و
على الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص
قولان اقربهما المنع وفي الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير في
القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم
او اربعة دانق جمعا بين القائل والسند ونزل على اختلاف
الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة ولذا انه
اذا وقع في بدن آكل منه كذا في الصحيح وفي خبر اخر لان اعطي
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من دراهم ح
قدرها صاع بالاجماع والقمح المستفيضة وما دل منها على
صاع من الحنطة محمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف
الحنطة معونة وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن
رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق بما يجد اربعة ارطال
من لبن وقد ورد في الصحيح كنت الى الرجل اسأله عن الزكاة
كم نؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والحمل رشاذان
مع ضعف سنده الاول وقد مضى الكلام في بقية الوجوه والرطل

وفي حسنة الوضوء الفطرة في قفيزان من شعير او صاع من تمر ليلة العيد للصحيح
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا فخرج الشهر وسألته
عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع
الفجر للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر
وفي رواية لم اعطيته قبل ان نخرج الى العيد هي فطرة
ولم كان بعد ما نخرج الى العيد هي صدقة ودلالتها كالتي قبلها
ولا يجوز تقديمها الا رمضان وفاقا للمشهور لا لمعنى تعليق الفرض
قبل وجوبه كما نبه عليه في النكاح الواردة في الحائض بقولها
انقضي الا وفي قبل الزوال وجوز اجزاءه في تمام شهر رمضان
الزكوة للصحيح يعطي يوم الفطر هو افضل وسوى سعيد بن يعطيها
من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى قبل ذلك
لكل راس ولم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة
او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين
من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة
العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها
عن الصلوة وان والاكثر على العدم الخبر لم اعطيت
المتقدم انفا وفي معناه العاصي وفي سند ما ضعف وحمله
الاسكافي على الزوال واختاره في المختلف لاستدراك وقت
الصلوة البه وهو كاترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه

ادعى فيه قبل ذلك باسطر فليراجع على عدم جواز تاخيرها
عن الصلوة واثبتنا ثم به للصحيح قلت فان بقي منه شئ بعد الصلوة
قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فيقسم وسوظاهرهما
اذا عزلها من ماله ولا حلاة في جواز التاخير مع ذلك وجد
المستحق او لم يوجد للصحيح اذا عزلتها من فلا يضرك اعطيتها
وفي اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال
اذا اخرجها فقد برء من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها
الى اربابها وفي معناهما غيرهما والمراد ان يعينها في مال
بقدرها والمفيد وجوبها بالزوال مع عدم
المزيل ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبر بس الصحيح
ولانها موقت فات وقتها فيسقط وجوب قضائها الى
دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضى لانه ثبت
بالمامور به فيبقى في عهدة المكلف والحق هو الاول اما
مصرفها مصرف المائة عندالاكثر لانها انما القدرت
وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان
صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين
وفي رواية لمن يجل القطر فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من
قبل ذكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة
فطرة وجوز نجاعة دفعها الى المستضعف وفي الفقيه ما يدل

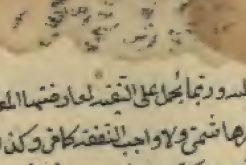

عليه وتما يحل على النفقة لعارضها المعتبرة واشتراط العدالة وكونه
غرمها نفسه ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى البلد
اخر وتاكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي
لحرم لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخر ولا يوجد ذلك في بلدة
اخرى ولم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من
صاع واد عى السيد عليه الاجماع الا لمن يجمع عجالا يشبع بهما
نعما للنفع ودفعا لاذيته المؤمن وفي المرسل لا يعط احد
اقل من راس وضعفه في المعتبر فحمله على الاستحباب
تفضيلا عن حلة الاضحا ويجوز لمن يعطي الواحد ما يغنيه بلا
حلاة وفي رواية نفرقها احب الي والاولى احتياطا وفي
الغرابة بها نظر لجبران وترجيحها اهل الفضل والعلم كما يستفاد
من النصوص وان يدفع الى الامام او نايبه الخاص ومع
الغيبة الى الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر
الامام اعلم بمواضعها حيث ينزل وفي اخر الفطرة لمن هي
قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا حلاة هذا الباب الثاني في الخمس

قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
الفهم انه يخمس ستة اسهم اما يجب الخمس في الغنائم وفي
الفوائد هنا ما غنم في الحربيين بالاجماع والاية والصحاح

المستضعفة قل ما غنم او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا
شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكم ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما
يبرزه او يؤخذ عليه فولان وهل اذن الامام لقوم يغني اذنه لغيرهم
فيتيممهم كلهم الخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للخبر
ومن الفوائد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالا
جماع والنحاس المفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل ومجاري
الزيت والحجر والنورة اشكال لانتفاء النفع بحاصل وفي السنة في
المعدن عليها وينبغي فيها بلوغه عشرين دينارا والتصحيح ليس فيها
شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي
عد شاذ واحد للخبر ويمكن حمل التصحيح على التنزه والترخيص مهما
امكن والمستند وجها فلا قائل بها للعمومات وجوابه انما مقيدة
بما ذكر من الدليل وفيها الكنوز ويجب فيها بالاجماع
والنصوص انها لمن كنز في الارض مالك لعرفه فان تعرف فلقطة وفيها
اكثر المتاخرين كلما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة
وموضعه كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه
نصاب الزكوة التصحيح وفيما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ
والمرجان وغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف التصحيح على العنبر وفي
اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل ما
للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتبار الخيط

يستخرج العنبر اذا جئ من وجه الماء وفيها ادباح الجمار والصيد
والزراعة ويجب فيها على المشهور بل ادعي عليه جماعة الاجماع لعموم
ما غنمتم والمنصوص المستفيض بل المتواتر الدالة على الوجوب
الاول المستفاد منها انهم جعلوا شيعتهم منهم في حل ومنها
حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة وابق فلان منه وانق الا من احللنا
من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا
من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت لذلك فيها
حقا فقال لم احللنا اذا لشيعتنا الا لطيب ولادتهم وكل من
والى ابائي قد فعل في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا
يؤدون حقنا الا ولن شيعتنا من ذلك وابناءهم
في حل ومنها يحل ذلك لهم الى ان يقوم القائم والاسكاف
لا يفي التحليل الا لصاحب الخمس في زمانه اذ لا يسوغ لمحلل
ما تملكه غيره ووجه التحقيق بان الامام لاجل الامام لعلم
لزم الولاية في تحليله نفع يتوجه خصوصا التحليل بحقهم دون
حقوق الاصناف الباقية وفيه ما يأتي لم خص هذا النوع
كلهم عما الا لان لم يعف كونه لهم لم يظهر التصرف فيه في زمن
حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤا كيف شاؤا ادى عنهم
واما في مثل هذا الزمان فيسقط حقهم ضمانا ورد لتسامح

الباقية والمستفاد من المتاجر والعلم عندنا ۞ انما يجلى في
المذكورة المبرات والهبة والهدية والشيح العسل الجبلي والمن وركبه
والمحقق والعلامة الضبع وشبهه وفي التحرير المشمل على الاحكام
المتروكة فهي الغنيمة بعينها المرو والفائدة يفيدها والجائزة
من الاسلاف الا شيا التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من عين
اب ولا ابن ومثل عدو يضطلم فيوخذ ماله ومثل مال يوجد لا
يعرف صاحبه ظاهر المذهب ان العفو عن هذا النوع مطلقا
وانه لا خمس فيه الا ان يحط بتجارة ۞ ويجب في الارض المنتقلة من
مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين للقيح اتباعا في اشتراء
من مسلم ارضا فان علة الخمس الظلم المراد من الحديث بضعيف
العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض
العامة لا اخذ الخمس منه لبنيها هاشم ۞ ويجب في الحلال المختلط
بالحرام عين معلوم القدر ولا صاحب على المشهور للجهل
فيحل الباقي لارباب علم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها
بعد ذكر قوله وتمريذكره القدماء المفيد والاولى ان
يتصدق بما يتيقن انتفائه عنه على الفقراء بعد اليأس من
العلم بالمالك ولم يرتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله
في عدة اخبار تصدق بخمسة مالك فان الله جل اسمه رضي من
الاشيا بالخمس سايرالمال للحلال ۞ انما يجب الخمس

بعد المؤنة التي يفتقر لها اخراج الكلف والمعتد بالاحتياج لزوالها
وصله الى تحصيله كالمشتمل من الجمع كالتركيب وفي اعتبار الفضا
بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنته ولو احتاج
نفقته ومنذوبها والنذور والكفارات وما خوذ الظالم
غصبا او مضطرا والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤنة
الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسقاط الطاعات والتزوج و
نحوه كذا قالوه وفي بعض الاحتمال الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي
بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان
له مال اخر لا خمس فيه فهي احتمالا المؤنة منه او من الكسب او منهما
بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شئ من الانواع احتاط الغم
تحطا في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة الغنى
وكيفية قسمته ومصرفها يقسم ستة اسهم ثلثة للامام ع هي سهمه
وسهم الله وسهم الرسول وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الاية
والنص المستفيض وقيل اربعة اسهم سهم لذي القربى وسهم ليتامى
الرسول وثلثة للثلثة الباقية للصحيح وبعض الاخبار واحتصا
خمس الارباح كلها للامام ع كما مر قوت الاسنا اليه مع تاويله
ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس
عوض عن الزكوة المعتبر فيمستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف في
يعرف ولم يكتفوا بها شيعتنا للاحتياط المستفيض خلافا للذكرى

ولاطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب
بالام عندنا لاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الجواهر من كانت
امه من بني هاشم وابوه من سايرقريش فان الصدقة تحل
له وليس له من الخمس شئ ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل على الاجود
في بلد التسليم خلافا لاخرين في الزكوة وفي البيان قولان ولا يجب
استيعاب الاصناف الثلثة بالاخذ اذ المراد بهم في الاية الجنس
لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم
عليهم او جواز تخصيص واحد بها قولان اشبههما الثاني
لان الاية ليست لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لان
ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة
۞ هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام ع لما ورد من
الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره ع لانه حقه
وجب ايصاله اليه حيما امكن ام يدفن لانه اذا اقام دليله
الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقه
ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين
لان عليه اخمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره
كما ورد في الزوائد فكذلك في الغيبة اقوال والاصح عندي
سقوط ما يختص به لمالكيهم ع ذلك لشيعتهم وجواز صرف
حصص الباقين الى اهلها العدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم

لكان احوط واحسن ولكن يبقى ذلك الفقير المامون على النيابة
كما يجئ عن قريب الثالث والسابع في سايرالفصل قال الله عز وجل و
الذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ۞ لا اصل لهذا وجب
غير الزكوة الا ما وجب بنذر ونحوه او كفارة كما بان ولكن
يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا
بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل الخصم
في الحسن لم الزكوة ليس بحد بها صاحبها وانما هو شئ ظاهر
انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له
صلوة ولم تحل عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله و
ما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما سمع الله تعالى
يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما
ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشئ الذي يعمله
الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر
غير انه يديم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو الفرض
والمتروك تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فعليكم ان تتقوا
جبرانا اذا اعرابنا منكم فاكرموه وافسحوه فعلينا جناح ان لا نعطيهم
فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت قوله
يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الرجل من الزكوة
قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية

فالبس من الزكوة قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي ولم تخفوها فالفقراء هو خير لكم فالبس من الزكوة وصلت فرائبك ليس من الزكوة والاجاد في مغناه مستفيضة وفي رواية سئله رجل في كم يجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة فقال اريد هما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك ۞ يشترط فيما بعد اهلية التصرف من المصدق ما يدل على الاحاد والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف انها عبادة وفي الكفارة لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيما بعد القبض لان المقصود الاجر وقد حصل كالعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق ثم يعود فيما كمثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ليرجع فيه وما لم يعط لله فله ان يرجع فيه وفيه قول آخر شاذ ۞ الصدقة المفروضة تصرف على بني هاشم باجلال العوارض والقمح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الاصح الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق الظلي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة

الواجبة

الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غيرها فلا بأس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم الهاشمي والائمة المعصومين عن ذلك صونا لهم من النقص وتسلط الخصم به وبدفعه القمحا منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة هو صدقة وفي اخرى هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية ۞ صدقة السر افضل من الجهر قال الله تعالى ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلام السر افضل منها في العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم في ترك الواجبات فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء وقبل هذا كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الريا اليها كما يتطرق الى المندوبة ولا يستحب حملها الى الامام عليه السلام لكنه غالبا في الحسن كل ما كان نظرها فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا اعطى زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى ولم تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة علانيتها عيب ۞ نعم الصدقة على الذمي ولو كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم

كل ما فرض الله عليك واعلانه افضل من سراره وهم

لان الزكوة

الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم لم تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لحل كبد حراء اجر وغيرها من النفوس محترمة وفيه قول اخر ولد بعضها اجبا وكذا القول في سائر فروق الاسلام فيما لو من كما سيأتي في الصيام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وفي الحديث الصوم جنة وانا اجزي به وفي النبوي الصوم جنة من النار وفيه الصائم في عبادة ولو كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسح وجهه ويبشره بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيبك تجلت وروحت يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يصم في الصوم الا الا رتفاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التنبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان في الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه

عن

عن الناس تقبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وآله انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد ايها الناس ستموت وستسئلون عن ليلة القدر وقد اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورده من ليله وواظب على صلوته ومجى الجمعة وغدا الى العيدة فقد اوتي ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فداء الله بجائزة البيت بجائزة العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وليذل الغني بمس الجوع والالم ويرق على الضعيف ويرحم الجائع والصيام اربعة اقسام واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذور وما في معناه والمندوب كل يوم لا يكره تخصيصه وقد اكدت ايام السنة كلها عن الواجب في المحرم فان الصوم جنة من النار وقد تخصص وقتا وسواها المؤكدة منه والمكروه بالمعنى المتعارف كالجمعة

عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحظور ما موجبه السنة
والممنوع منه وكلها من صوم وقتا الذين الباب الاول في شرائطه
وكيفيته واحكامه الفصل الاول في شرائطه قال الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ٥ انما يجب الصوم على
كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر
مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة وقد مضى
معنى التكليف في اوائل الكتاب ولا يقيد بذلك هذا الشرط
الا من القبيل المتين على الاصح لان عباداته شرعية وكذا من
النائم مع سبق النية ولو استوعب نومه النهار بلا خلاف
فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص
السابقة وفي الخبر فيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم
ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا
للشيخين ولا يخالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية و
العزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم
صحة صومه مع النية والا انتقض بالنائم وسقوط
القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم
وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما
حقق في محله فسقط بحجهم وكذا القول في المجنون وفاقا
للخلاف وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض

المغمور

المغمور بيغلبة بقوة فهم وكلا واحدا والمغموس به مستفيضة وبصحة من
المشيخ اذا اتت بالاغتسال اجماعا واما مع الاخلال فهذا مشكل
وقد مر في بحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح
منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا يجزيه من
الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر
بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر
المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة
في النهي عن الصوم في السفر مع الثلثة بالصحاح الواردة فيها
واطلاق قولها فصيام ثلثة ايام في الخبر الاول فبقي الباقي
وهو حسن الا انه في استثناء الثالث اشكال لاستمرار الليل
على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور والمشترط والمرض
والاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما
استثناء الحاجة السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المنذور
اذا علق بوقت معين فحضر وسوغه الشيخ في الخبر الوارد
ضعيف مناقل معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا
احد قولي المفيد بتخصيص المنع بمضان وفي المقنعة قال ثالثها
الكراهة والاصح المنع مشروطا لاطلاق النصوص وخصوص
بعضها والنهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة عند نبي
النبوة للصحيح الحق المفيد مناهو الاجماع والصدوق

الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبر المجوز لمرطوب ضعيف مقاوما
بحملان على الحضر او لصوم احد هؤلاء من ذوي الاعذار ثم يجب
ويحب بالشروع القضاء كما يستفاد من قوله تعالى فعدة من ايام اخر
الا المسافر مع الجبل بالحكم فيجب للصحاح ولا يلحق به الناسي و
افضارا على مورد النص ٥ نقطر الحائض والنفساء وان
حصل العذر قبل الغروب بالقطع بعدم الفجر للاجماع والصحاح و
لعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر
اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقبل الصبي
والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم ينويا لاشيئا
يجدد ان النية لبرهان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في
حقهما الان وقت النية باق وقواه في المعتبر وهو حسن لو لا
الخبر المذكور اما المريض والمسافر اذا زال العذر منهما قبل
الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوب عليهما وعلل
بما ذكر وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح فان دخل
ارضا قبل طلوع الفجر وسوبر بالافطار فعليه صوم ذلك اليوم
فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ولو شاء صام ولو
حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبل الغروب و
اما المسافر فلا صحة انه لو خرج من بيته قبل الزوال افطر و
ان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد

والحلبي

والاسكافي في المحكي المستفيضة وقيل افطر ظاهرا لابنة والخبر
قبل لم ينو بيته السفر افطر ط والا فلا لاحتمالي مع ضعفها
قابلة للتاويل ولكان العمل عليها اشهر وقبل لم ينو النية
وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم
وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا
وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام ولشاء
افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث ولو كان ما قدمناه او
جماعا من النصوص واما تخصيص العلامة بهذا الحديث بما
بعد الزوال فبعيد ٥ فيه هو معنى التكليف والخبر في
النفاس والسفر وشرائط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة
فلا نعيده وفي الصحيح صما واحد اذا قصرت افطرت واذا
افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب لما فوق
ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول
مشقة لا يحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك
كله الى الظن سواء استند الى امارة او خبر بها او قول عارف
ولو كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا اغمي عليه من الرمد
افطر قال لكل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه
سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال
اذا لم يستطع لم يتخرج وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة

وسواء علم بالطبع ع الشيخ والشيخوخة والعطاش يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للقحاف المذان في الفجح محمول
على الاستحباب او على اختلاف احوال الناس كما قاله الشيخ والمشهور
انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا وبدفعه الصحيح الشيخ الكبير
الذي به العطاش الاصح عليهما ان يفطرا ويشرعا مفتا و
يتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما
فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة القيد في الاول
بالمشقة واسقطوها مع الضرر المهم وقد تعالى على الذين يطيقونه
فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانه اما منسوخ
كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه
ثم عجزوا عنه كما روي وفيه نظر والظاهر الاية محمولة
على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع
ما لم يسع الطاقة بالنص فضول المفيد هو القوت وقيل
العطاش لو كان مرجو الزوال كالمريض يقضي ولا يكفر وان
قيل لم كان عن مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وعما
احتمالي في مقابلة النص وفي جواز التروي له وكان لتعارض
الخبرين ع الحامل المقرب في المرضعة القليلة اللبن اذا
خاف الضرر بها او بولدها يفطران ويتصدقان بمد و

نصفا للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة
او متبرعة وقول والد الصدوق يسقوط القضاء ثانيا القول
في الكيفية والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الى قوله الى نسائكم الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل ع اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني
اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين وينتفي
من ذلك اجماع المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا
لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد
البقاء على الجنابة وفيه نظر لظاهر الاية وقد خرج الحلي
فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه لا
واجب وقته الغروب اجماعا ويتحقق باستتار القرص
مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية
وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه وفي حد الاوقات
من معالم الصلوة ع يشترط في الصوم النية وقد حققناها
في بحث الوضوء وقدمنا الاحتياط هنا لطول الليل والاضطرار
الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تعقيبهما عليه
النهار متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه
وقبح النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم

بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض
الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من
الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد بدء
الهلال حيث امر النبي ص من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك
ويجري ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا
زال عذرهما قبل الزوال وتسوية العامد والناسي
في تحتم الليل شاذ كالاطلاق المستند الى ما قبل الزوال
ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار
كما يستفاد من انحاء منا في الرجل يبدو له بعد ما يصبح و
يرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضي من شهر رمضان
ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصم ولا يعتد به اذا
لم يكن احدث شيئا ولا ينكافي قول ما امتداد هذا وقتها
مطلقا الى ما لا يبقى خير من النهار ولا حد من قوة للصحيح عن
الرجل يصبح وهو لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان
عليه يوم من شهر رمضان قضاء الذي يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار قال نعم ليصم ويعتد به وفي
رواية يصبح فلا يأكل الى العصر اجزه ذلك ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمبتدئ
للحرمة على الصائم المتطوع بعروض الحاجة قال هو بالخيار

ونيته الصوم في البعض واما ان بقي بالفجر في رمضان والنذر المعين
ايضا ويكفي فيه بنية البعض ط ح يجزي صوم يوم الشك عن
رمضان اذا نواه بدا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقرينة
وللعين المستغرقة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل
بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيد ولا يجزي عنه اذا
نواه منه لانه لبس منه شرعا في الظاهر ولا صحوا لامتناع
وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه
من رمضان فقال عليه قضاءه وان كان كذلك خلافا
للخلاف والقديمين لانه قد ينوي الواقع فيجزيه بحر به
وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون
الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وموطرد
بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ارتد وفيها
اذ لا معنى للوجوب الواقع وفيه تردد ولا يقع في رمضان
غيره لعدم ثبوت التعيين به ويؤيده الخبر خلافا للبيوط
ولو نوى غيره اجزاه عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقرينة
وسوء الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم
الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات ح يجب
الامساك عن الاكل والشرب والجماع وانه الاستفهار
للاجماع والآية والنهاد في شمول الاكل والشرب

عن الحقنة والجماع الذي والدائم خلافا والتسعط والاستعاق في قول
على العدم وكذا الحقنة في الاحب لسادها المفطر عن تعذر الفي
للصحاح وعن تعذر البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان
وقضائه خاصة على الاصح للصحيح خلافا للصدوق وقد مضى في
مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلاثة
بها والا فينقضي بالاصح فلم تعقل وكان الصوم واجبا للصحيح
ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الامساك وبعد الاجزين
مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح و
اوجبها الاكثر بالاحرى ايضا لاجبار الاول عن ضعف والاخير
بالشهرة خلافا للصحاح والتسعط والحقنة وقضاء رمضان ايضا بعد
القوال للخبر خلافا للصحاح للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد الصوم
ومنهم من اوجبها في القي ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط
فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وهو ضعيف
ومحل الامساك عن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح
وكره الحلي الاول والامساك الاستعاق في ذلك
شاذان ولا يجب بهما شئ للاصل الموثق بالخبر في الاول
خلافا لجماعة فيقضي خاصة والاخرين فكمع القضاء
وكذا الكفارة على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا
للمحقق وفي المختلف للاطلاق والخبر الاتي وقيل يجب بها القضاء

والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك
ايضا وليس بشئ وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق
المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى
رواية ضعيفة مقطوعة مدل على وجوبهما سعدا المضمضة و
الاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاصل جماع ومنهم من قيده
بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف
في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع البصاق
المراد وقال في المنتهى يعفى عن الامساك عن الاكل والشرب
الا ان يتذكر وفي الموثق عن الصائم يدخن بعود او غير
ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصائم
يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وموضع اعتماضع
في المطلوب وفي الصحيح لا بأس بما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في
الماء ح لا يحل الامساك عن النوم للجنب بعد نومة الا
مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به
القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاول للصحاح
خلافا لبعض المتاخرين فجزمه وليس بشئ اما لو عزم على
الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شئ عليه ولو عزم
على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما هو احد قولين هنا

يتقسم التوقيت بين المعتبرة والشيخ وفق بينهما باسقاط
التداول في المؤمنة الاولى واثبات القضاء بالثانية
واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثر
والصواب ما قلناه ولا يحل الامساك عن فعل المفطر اذا
غلب على ظنه الغروب فليس عليه شئ ولو ظهر خلافه
للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل عن يقين
النهار الى ظن الليل والخبر ولا عن قوة ولا عن فعله
مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل ولو جب به
القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن
كذا الخبر للاصل ولو جب القضاء لو ظهر صدقه
للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدريه كانت او دماغية
ولو كانت في حكم الفم للاصل والموثق خلافا للشهيد
ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا
لم يدخل اجزاءه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهي
عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن
صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح
خلافا للحلي ولا في العين للدليلين والصحيحين وعلى ما
لبس بطعام يوكل ولذكره للاخيرين وتناكد فيما
حدد طعما في حلقه للصحيح واما نفيده بما فيه صبر

او مسك كما هو المشهور فلم يجد مسنده ولا في الاحيل خلافا
للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ المخ ولم يكره للمؤنث وغيره جلافا
للذبلي فيقضي ويكفر مط وللمجلي والقاضي فيقضي خاصة كذلك
ولا الظفر ما لم يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم
الرائحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر به
للمحرر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مقر لخاتم ومضغ العلك
للصبي وذوق الطعام وذوق المرق والاستشفاء في الماء
كله للاصل والحجر والقحاف ولم يكره الاخير المرأة للنص خلافا
للمجلي فيه فيقضي وللقاضي فتكفر مع القضاء وبما شاء ان
ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحجر والقيح و
لم يكره للمعتبرة خلافا للتهذيب فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل
المؤيد بالحجر والحجر وجب به القضاء اذا كانت لغير
الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للحجر وفي القيح لم يكن
وضوئه لصلوة وفريضة فلس عليه شئ ولم يكن وضوئه لنافلة
فعليه القضاء ط يكره مع ما مر للنساء نفيلا ونفسا ومثلا
مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك للقحاف فعل
ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للقحاف
او بل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في
شهر رمضان ولم يكن في اهل البيت ع للقيح والمراد به كل

لحام

كلام شعري منظوم فما لا مأس به لا مأس به كما في القيح وشتم
الزباجين على المشهور للاخبار وهو ما طاب به نفسا من الثناء
بنقص اهل الكفر وتاكد في الزجر وعلى فيه بانه ربما يجاب
الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رائحته وللحجر هذا
مع ان المستفاد من القيح وغيره استحباب التطيب للقضاء مط
ولان الرطب يخفف القضاء وفي بعض الاخبار يكره لئلا يشتم
القضاء الوجاق بتلذذ به وفي بعضها نفي البأس عنه مع
التلذذ وظني ان الكراهة في الوجاق مخففة بمن معلوم لا عن وجه
التسنن لا مط كما يلوح من التعليل الوارد في الزجر لئلا يشتهي
في الصوم من سنن الاعاجم وانما لهثنا عنه خلافا لهم و
لما رواه الصدوق كيف نعلل له لئلا يشتم الطيب ولا يشتم الوجاق
قال لان الرطب سنة والوجاق بدعة للقضاء وبه يجمع بين
النصوص مع انها اجتبا الكراهة ضعيفة ط والحسن اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء
غير هذا وقال لا يكمل صوم من صمت كيوم فطرك وزاد في
خبر اخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار
الصيام فان رسول الله ص سمع امراة تسب جارتها
وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال ص كيف تكونين صائمة وقد سببت جارتك

ثمة

لان الصوم ليس من الطعام والشراب ط ليس على الناسي شئ
في شئ من انواع الصيام ولا في شئ من انواع المفطرات للاجماع
والصحيح منها لا يفطر اتمام هو شئ رزقه الله فليتم صومه ولا
على الموجود في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عندنا لاكثر للاصل
وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا خيار له فلا ينوجه
اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف
في حكمة المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص و
المشاول لم يقل احد به لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر
بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوغة
لها معه ويجب لا قضاء على ما يندفع به الحاجة ولا على
الحاهل بالحكم عندنا لحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق
الامر بالقضاء عند عرض ابتلاء الفساد ومنهم من اوجب
الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها
في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في
بعضها بغير العذر واجمل الحكم من اقوى الاعذار كما
يستفاد من المعتبرة منها اتى رجل ركب امر الجهالة فلا
شئ عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم

وهو

ان
وهو لا يرى الا ذلك حلال لم يقل لم شئ ط نحو افساد عين
المتين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في عين قضاء رمضان
المحرم فيه لا يجوز للصحيح المسافر فيكفر كما بان ومع الضيق
يتعين فيكفر مطلقا والعاني حرما افساده فيه مطلقا للصحيح وحمل
على الكراهة جمعا والحلبي حرم في الواجب مطلقا واوجب الكفارة
في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق
في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا
دعي اذا طعام لم يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة
منها التي من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده فانما عليه
يومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ط تتكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يومين احداهما اتما في اليوم الواحد ففي
تكررها بتكرر الوطي او بطلان المفطر حتى الاردراد
والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا
اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعددا
فطارا تما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فبقي ما
عداه على اصالة البراءة السليمة عن المعارض ولحرمة
فعله ولعدم الاستقلال عن تكرر الموجب وعدمه
في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا
على القول بتعدده بتعدد الايلاج والنزع وبحج

سائر الاقوال ضعيفة ولكن احوط واما الجماع الوارد تبكرها
تبكر للجماع دون الاكل والشرب فهي طريقة مجاهيل وسومن
الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون
الاخبار ۹ يسقط الكفارة لو انكشف كون القوم من
غير رمضان بلا اشكال لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في
سقوطها بظن بقاء مسقط الصوم كالحيض والسفر فمشكل عليه
الاكثر بل ادعي في الحدائق عليه الوفاق لان المعتبر فيها هو هتك
والافساد بالسبب المحرم والعذر المسقط لا يصلح للهتك
المكروه من الزوجين يجمل كفارة المكره وتغريره فانه
والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاه
ممنوعة لا شديدة الانتقام ولا التام لان في الاكراه
نوع تحكم ليس فيه خلاف للنص ولا المساواة ونحوه لا
لاباحته عليه ۹ يستحب بقطر الصائم من فمي الحديث
فطرك اخاك الصائم خير من صيامك ولم يقطر على الحلو
فان لم يجد فالماء الفاتر فان لم يغسل دون القلب كذا
في الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره
للنهي وعلله في الوافي بانه حضرة وقت الافطار والصلوة
فاته افضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال يقتضي وانت
صائم قبلت صلوتك تلك وتخم بالصوم احب

او الضروري او عدم قصد الفرادى والاولى عدم السقوط منه

الى وربما يستفاد ايضا ما اذا نام عنه فيشرع في تقديم الصلوة لمهموم
مجن ومن المستحب التسحر ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء
الاصوات الله على المتسحرين وتاكد في الواجب المعين
وفي رمضان اكد وافضل التاخير والتوقيت والتحري في الصحو وكلما قرب
من الفجر كان افضل للنص وفي الجواهر في شهر رمضان فان الفضل في التسحر دون
بقية شهور ما الا الثاني وعصر اقسام الصيام الصوم وشهر رمضان
قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ۹ يصوم ويفطر برؤية
الهلال ولو انفرد بها اذا رئيت للاجماع والنكاح المستفيضة وان
كان قبل يومه قبل الزوال على الاشهور فالمبدء للحر وظاهر الصحيح
وغيره خلافا للاكثر للاصل والخبر ويضعف سنده ودلالته
ويمكن تنزيلهم من ثبت الضرورة من الخبر وبناءه عدلين صوابين
وفاقا جماعة للنكاح المستفيضة وقيل بشرط النجم وتركوا من حادث الهلال
وانه لا بد من حسين وفوهما مع النجم واطلاق النص فلا بد من حسين
من خارج للخبر والشرط لا يخلو من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد
الخبر وحملها في المختلف على عدم افادة الشهود وحصول التهمة
في اخبارهم وبرؤيته شائعة تفيد الظن الغالب وقبل العلم
لا شق قبر وللهلال المستفاض من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد
خلافا للذبلي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا المنادي وهو
اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا يحد ولا على المشهور خلافا للشيخ

اعطاهم الذي واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على
قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمله في المعتبر
على الاستحباب والاكثر على التخيير بينهما كما يأتي ۹ وقد يجب
بعد العجز عن غيره ومنه كفارة قتل الخطأ قال الله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا
من يشذ فيه بنا ومثلها كفارة الظهار وقال عز من قائل والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في
شهر رمضان والمفطر فيه على الاشهر بين الاصحاب بل
لعله المعلوم من مذهب الامامية للخبر بل الاجماع في
الانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والذكرى والمدارك والذخيرة والكفاية والحدائق وغيرها
وهو الحجة مضافا الى الصحيح وغيره وفي الجواهر بلا خلاف
ولا اشكال وفي الرياض بلا خلاف يعرف وفي الحدائق
بلا خلاف ظاهر وفي المسالك بلا خلاف بين الاصحاب
وفي الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم وفي الغنية والسرائر
اجماع الامامية وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى
والمدارك والذخيرة والكفاية والحدائق وغيرها
وهو الحجة مضافا الى الصحيح وغيره وفي الجواهر بلا خلاف
ولا اشكال وفي الرياض بلا خلاف يعرف وفي الحدائق
بلا خلاف ظاهر وفي المسالك بلا خلاف بين الاصحاب
وفي الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم وفي الغنية والسرائر
اجماع الامامية وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى
والمدارك والذخيرة والكفاية والحدائق وغيرها

قبله

وكفارته فوق اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله
عز وجل وبه افتى في المختلف وسوسن ۹ ومن ذلك صوم
كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق
للصحيح ان قلت لله علي كفارة يمين والاكثر على انها مثل
كفارة المظاهر في رمضان كما يأتي للخبر وقيل ان كان للنذر
صوما فان نوى الاداء الاول وللجمع وقيل اقوال احر شاذة
ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او
ولده وكفارة حلق المرأة رأسها في المصاب على المشهور للخبر واستحبها الحلبي وسوسن
۹ ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين
على المشهور للخبر خلافا للحلبي فخير بينها وللقاضي فجعلها كفارة
يمين والعماني كما سنقلها ولم اجد للصدوق فجعلها كفارة
شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا
ولجهالة وانا والمختلف على الاستحباب وادلة المشهور ظاهرة خلافا

قبله

مناهيه تعالى وبانهم هم قد يميزون الرؤية في القبلة والاوقات ومما ذكر
على انهم لا يشترطون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا يجب منه بعد الشفق
في الثانية خلافا للصدوق والمفيد موضعف ولا بالتطوق فيهما والصحو
شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في ماضيه ولحاضر ضعيفان
ولا بعد شعبان قضاء اداء ورمضان ما ادا للنحاة الضرار خلافا للمفيد
والصدوق والاجهار كلما ضعيفة لكن الصدوق قد شدد الانكار على من
خالفها واخذ بضدها وهو ما يدل على ضدها على التقصير ومن لا
تمكن استعلام الشهر بصوم شهر الفيلها ويجزئه مع عدم التقدم والتأخر
الاجلاج ٩ يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة
والا فاي ليلة رأى بدءه مستقبلا له ويدعو بنحوه واوجب
القمي الدعاء خاصا واوله في اول ليلة منه وفي بعضه وسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان الثناء اول ليلة
منه والدعاء ليلة وبوم منه وعند خوله واسحاره ودعاء
بالماثور وستما الدعاء الطويل في النحر وقيام ليالي كلما وخصوصا
فراداه والاتيان بالنوافل المخصوصة بها مع دعواتها الماثوره وقد
الكلام فيه وقرائه سورتي الحمد والتوحيد والتوحيد مرة ثلث وعشرين مرة
القدر الفرحة كل ذلك للنفل ٩ اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا
للمفوس منها النحو بهم افضل الا لمن كان بد من الخروج فيها او يخوف

على ماله وحرمه الحلي وموسى ابن بهر النحا المنصفة وتزول الكراهة
عندنا لا كراهة مضي فيه وغيره يوما منه فجرا دخل منه رمضان قبل
شرط دخول الشهر بتمامه من شهد كم الشهر فليصمه فلس للرجل اذا دخل شهر
رمضان الا ان يخرج الا في تجارة وعمرة او مال تخاف تلفه او اجير تخاف هلاكه
ولعل له تخرج في اثناء في مال الغير فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين
فليخرج حيث شاء ٩ يكره ملازمة الانظار اتمام موس الطعام والشراب
للصوم منها النحو اذا ساوت في شهر شعبان ما اكل الا النحوت وما
اشبه كالتوت وكما يجاع وموسى كراهة وجوبه النحو الصحيح الصريح
خلافا على الكليني الغلط جمعا منها وبين الصحيح الجوز بين والنحو
الاصرين على من غلبة الشوق او على كسر الطاع لملاقاة الغار
وهو بعيد والاجود تركه ولعل ذلك الغوص الواردة في هذا الغار
كلما تحفظ بالنحو الصحيح وسما الكفارات خاصة بصوم شهرين متتابعين
ثم لم يجد فصيام شهر من ستين مسكينا وقيل في طوع اني عاجز لم يطلب صياما
كفدا ايام ٩ الصوم واكفاره قد يجب مع غيره وتوجد وكفارة
قتل المعذور فان حصلا اجتمعا يجب بعضا الاجماع والبعض المستفيض
منها النحو سئل الولي من نفل الحي من شعبان الدوبة فقال لعل كان
قبلا لا بعده فالتوبة له ولو كان كذلك بعض اصحابنا الذين ابوا الدنيا
ثم تبين ان يفاد منه ولم يكن يحل به احدا نطلق في اولياء
المحتضر قد في عنه ان يقبل صلاتهم وان عفوا عنه فلم يقبلوه

٩ يجتنب التتابع في الشهر بصوم شهر وعشر من الثاني ويوما بنحاة الصحاح وكفارة
بدنة عندنا لا كفارة لظواهر النحو خلافا للمفيد وصحيح موسى ناوى في فحفقة عشرة
والثانية الواحد كفر العبد والثالث ثرة ولو كان الشهور ذلك وورد بخلافه
لضعفها وبطلان النقاد وكفا افطر لرمل او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك
بنى عند زواله ولو كان قبل نجاوز النصف وكذا الصحاح وفي بعضها انه
وفي رواية هذا ما غلب الله عليه فليس على ما قاله الله عز وجل على شيء اما التتابع
فان كان صوم ديانة وتعمد لعروضه عند الشروع فلا كفارة ولا اثم ولا يجوز ان يفسد
زمانا لا يسلم به في الصحيح وبعض مسائله انتظاما وكذا شهر رمضان
شهرية شعبان ويجب القضاء فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى يومين
كذا حكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا ان ذلك لا يأتي في الصحاح
ثانيها العيد على رواية كما يأتي وقيل القاتل في شهر الحرم يصوم شهرين زمانهما
لم يدخل فيها العيد ايام التشريق الحرد في بعض رجل قتل رجلا في حرم قتل عليه
دية مثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويفتق رقبة ويطعم ستين
مسكينا ان قلت بدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العدل واما ام
التشريق قال يصوم فان تخون لزمه وفيه تردد لعدم ضمنا التحاح المتضمنة
لحرم صوم هذه الايام الحج عليها ٩ المراد في الفقير من اول الهلال
اعتبر الشهر هلالا ولو كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا لمن صنع
مانع منه حمله على الهلالي لو شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما العدد
اشكال حمله على الهلالي لو وجب عليه شهران شرع في الاثناء احد الثنائي

بالهلالي ما كمل الا قد تعرف الثاني عشر بما قبل بل بكماله منه بقدره ما في ذي الحجة
لانه حكما بقاء الهلالي بعد فيكمل ستين الاول بكمل بيوم وبدخل اعتبار الهلالي الان
الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر ٩ يشترط في الرقبة المعتقة عن
كفارة القتل الاسلام بالنص الاجماع والاية وورد في لحظا الا انهم
حملوا عبد العدد لانقاد جعل الثيب لا يكفي على شرائط في سائر الكفارات
ايضا حملا للمطلق على المقيد والمراد بالمؤمنة الشيعي لحم بعبر للمسلم بمعنى مملوكا
مشركا لا والمراد بالمشرك من لا يقول الائمة اثنا عشر خلافا للمفيد والديلمي ولا
عدلا بالاصل والاجماعا لا الاحلا وتصفحنا تلك المذكورة ولذكر الاول الاجود
ويجزي المولود في قبل كافي النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون
مع اذن المرتهن خلافا للشيخ مع يسار الثالث ولا المكاتب المطلق اذا ادى من
كتابته شيئا او لم يؤد او كان مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر
وفاقا للاكثر لعدم لزوم الذي بيعه فمنع في الصحيح يحمل على الكراهة او على
من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده نحو
والقول بالمنع شاذ وكذا الاعمى اذا لم يعلم موته شاذ كذا يؤيده نحو الخبر
ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ اخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب
وكذا المغصوب بغير العبد والصغير خلافا للاكثر في الناقص لضعف مستنده وطلاقا
لحا وضعا اذا لم يكن في البدن سواها كفقد الاصبع الاخرس لا الاشل
من يد واحدة والاقطع منها ومن رجل واحدة لا الاعمى خلافا للمفيد
بخبر ماكان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور وكذا يجزي المقعد

تقييدها بتحميد وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح حمل وقع على اهله وهو
يقضي شهر رمضان ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء
عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم
واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك
وسوى ما في الباب وما الحق به عاملا ومن ذلك صوم كفارة
من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة
للصحيح وكفارة ... للنصوص وبانيانهما ص وقد يجب على
التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر فانه يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والقول بالترتيب
بين الخصال الثلاث المشهور وموضع ضعف سنده لمن نصا في
الترتيب بل ولا ظاهر مع انه روي بسند اخر بعبارة اخرى بدلا
بينها بالتخيير ولو دل على الترتيب لحملناه على الاستحباب جمعا
والصدق وتصل بالحرام والحلال وجعل الاول من القسم الاول
وقد مضى توجيه مستند ومنها كفارة جز المرأة شعرها في
المصاب على المشهور وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح
انه لا كفارة فيها واختير ومنها كفارة جماع في الاعتكاف
على المشهور وكان ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الراس في الاحرام
قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم

منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبيانها في الصيام
ص وقد يجب صوما على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة
باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما تقدم في محله ص ص
وكل من عجز عن صوم شهرين متتابعين ... كفارة مرتبة او مخيرة
حتى يتجاوز نصف الكل فانه يجب اتمام ... الاقرب ... الضعف
... الاجماع ... وجميع هذا القسم ...
في جميع الكفارات فانه ... نصف ...
... الصحيح ...
... كفارة ...
... ولو كفر ...
كفارة ... المرأة ... المملوك ...
... الكفارات ...
... الصيام ...
... التكفير ...
لم يوجد ...
... الصحيح ...
المسكين ...
... قبله ...

لا يمكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر
وموضعه ... مسكينهم كما في النصوص ولا يجزي من يجب
نفقته على الغير ... العين ...
وفي الايمان ... التعذر ... في التعجيز ...
... اهل الضعف ... في المرتبة ...
ضعفاء ... اهل الولاية ... الحق ...
الاستحقاق ... الاجتهاد ... على البواطن ...
العين مع بقائها ... مع التمكن ص ويعتبر في الطعام القوت الغالب من الحنطة
والشعير ودقيقهما وخبزهما ... وكفارة اليمين من اوسط ما تطعمون
اهليكم ... على الفضل ... ويجزي التمر والزبيب
... الادام ... اوسط ...
... التمر ... والزيت
... على الاستحباب ... الادام
... اوسط ... الكسوة ...
... الصحيح ...
... الرجل ...
... الصلوة ...
... الادلة ...
... على ...

كذا ولد الزنا ... للاجماع ... الظهار ...
... الحد ...
... وجري ...
... الشراء ...
... البيع ... ص يجزي
بين ... على الاول ...
...
... الصحيح ...
... الصغار والكبار ...
... كفارة اليمين ...
...
... وعن ...
من اوسط ما تطعمون اهليكم ... الكبار
وكذا في الصحيح ... الصغار والكبار سواء والرجال والنساء
على الصغار والرجال على النساء ... في صورة التسليم
... ص لا ينقص عدد المستحق عن العدد المقدر
... ان يدفع الى مسكين واحد
ستين ... واحد

ولا سيما اذا طال المكث فيهما خلافا للشمني كالاول والاولى والثاني
والحق في الثالث فيما طال لبثها والا كالرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز
الصلاة خارج المسجد الا بمكنة كما في الصحيح وغيره او بعجمة كما مضى في التيمم كما
الفرق ۞ ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج
لزوجته الاماء الاعتكاف المنذور على العبد والاستثنا المستحق على الزوجة اما
اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو منع وسوء متبدد جاز منعه
ما يأتي واللوطي الرجوع في الاذن ما لم يجب اقامته فلا رجوع ۞ يحرم على
النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع التهن لعموم ما تقدم ولانتباذه وهن داخل
عاكفون في المساجد التي حل للثلاثة وبطل بالاول بلا خلاف وبدون
الامنزل على الاظهر والحق بها المحرم الاستمنا لانه لذة وفي الصحيح
المعتكف لا ينعم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف
في المبسوط في تحريم الاول اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف في خروجها ولم يطل
بها خلافا للعلامة وسوء شاذ والحق بها العلامة كل ما ينقض الاستغنا
بالامور الدنيوية صرفا شيئا المعايش وطولبا بالدليل وقيل يحرم عليه
ما يحرم على المحرم ولم يثبت بحيث ينظر في معانيه ونحوض في المباح
لكن الاولى الاقتصار على ما ذكر محل قد الضرورة ۞ لجامع قليلها وكثيرها
كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى
وكذا المجامع نهارا وفي غير رمضان ما فيه كفارتها كفارة للاعتكاف
واخرى لصوم يومها كما في المجرد واذا اكره اعاد المعتكف وقيل لا هذا

بلزوم اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل حله وحمله كالاكراه في شهر رمضان
فيما مر واذا اطرد بغير جماع فلا كفارة وليس له القضاء مع الوجوب خلافا
للمسند والمبسوط فاوجباها ولا كفارة مع الاستمناط الا محمد من
جواز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة ۞ يستحب للمعتكف اشتراط
ربه ليس له الخروج ملا اعتكافه لعرض لعارض احاما والا فلا وهو مستفيضة
صحيحة لم يخرج متى شاء لعذر وغيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا
ولم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف بها ولم يكن اشترط عليه لم يخرج و
يصح الاعتكاف ولم يقم يومين ولم يكن اشترط عليه لم يصح اعتكافه
حتى يمضي ثلثة ايام والفرق وجواز الرجوع بعد اليومين وعدم اتمامها
بظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي
الصحيح سئل عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فظنا بلغهما
خرجت من المسجد وغيبت عنه حتى ولدها فقال لو كانت خرجت
من المسجد قبل ان ترى ولدها ولم يكن اشترطت فان عليها اما محلها
وظاهره الرضا والزوج ليس له الاعذار المسوغة للخروج ولكان من
العوارض وبهم من لم يقيد بالعارض ايسا مل اطلق جواز اشتراط
الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلنا للنص الشرط في المنذور بشرط
الحرم وسوغ مقيد بالعارض وقيل لو فرط بالشرط سقط القضاء
في الواجب المعين وفيه تردد وحمله في المتتابع به عند بقية وفي المنذور
عند المذر وكان لو وجه الظاهر جوازه فيه ايسا عند التعذر اذا كان مطلقا

سيما اذا قلنا بشاذ المنذور في علم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين القولين
امنا الصيام فالاشهر في بدل هدي المتمتع من لم يجد فثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع ۞ باذ الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في
في حكمه اما المسمى فيأتي تأكد منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس
واخر خميس واول الاربعاء والخميس الثاني فقد كان يحث عليه في السنة
المقمرة والنصوص بمستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح بعد ان صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر قال الزاري الوحر الوسوسة وفيه ان النبي
فيض عليه وفي الموثق اتى جميع ما جرت به السنة والفضل في ذلك لا
يقضي شيء من صوم التطوع الا ثلثة الايام التي يصومها من كل شهر فيقضيها
القضاء في السفر كما في الصحيح وكذا المريض لان المريض اعذر ويجوز
من التتابع في الثلثة اختيارا كما في الصحيح ولم يجز استحبابا لما تقدم ان
من كل يوم جدا كما في الصحيح او درهم كما في خبر فرد ذهب الشيخ الى التخيير بين
صوم اربعة بين خميس وخميس بين اربعة بين الجمعة والاستخاف
هكذا وشهر وهكذا او شهرا تماما وله يجزه الخامس جعل الاربعة الاوسط
الاخير من الغرة الثانية وما قضاه انه ينوي ويروايته ۞ المشهور استحباب
صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو
مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي مع علة وعلة تسمية
الايام بالبيض تمر ذكر انه مستوفى بصوم الخميس الاربعاء ودمها اشهر
الزنا يادفر الغمام الايام البيض ما الخميس الاربعاء وسوء غرب

ومن المكاره المنهي عن صومه العيدين وهو الاضحى واول ذي الحجة فعدل كل
منها ستين شهرا والاخبار في تمام المنع صريح الازهر يوم المولود والمعيد
جامع الاذلين من الاربعة التي يضاعف بين كل واحد بعد الى المولود وهو الثاني
عشر من ربيع الاول وقيل الثامن عشر وصوم رجب شيئا وما تقدم منها ان
رجب شهر امير المؤمنين وشعبان شهر النبي كالذي قبله شهر الله وورد
وصوم هذا الحث الاكيد وشوكها شوراء وبعد الغفران الغفران والتوبة جميعا
بين ما ورد مما لا يصوم وانه كفارة سنة وما ورد من صيامه كان
حظه من الله عظائم جائزة مال زياد وسوء النار كذا قيل وباقي تفصيله
وزاد ايوم الباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية تمام
الاثنين والخميس والاشكال لا يتخير افراد يوم الجمعة بشيء الا لمن يصوم معه
ما قبله او ما بعده وبغير ما تقدم قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام
يوم السبت منسوخ بعشر والمشهور خلافه نعم ورد من طرقنا صيام
الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صائل ترك صائما بحجة ايضا للحكاية
التحريم رجل نذر لم يصوم يوما من الجمعة اتما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر او اضحى او يوم جمعة وايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه ذلك
اليوم او قضائه او كيف يضع يا سيدي كتب الحمد فوضع الله القضاء في هذه
الايام كلها بصوم يوما بدل يوم لشاء الله والبيض بحجة اخرى قوله او يوم
جمعة وكان التحريم ۞ ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن
المفطرات في بعض النهار تشبها ما العاصين وهو ثابت بالنص والاجماع

وسبع مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيها اقامة العشر فازاد بعد الزوال
او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان يوم
عاشوراء من هذا القبيل فلو قضاه عن صومه من غير تبييت وافطر من غير
تشبيه ولا تجعله يوم صوم كملا ولكن افطر بعد القصر بساعة على شرب
من ماء فاته في ذلك الوقت تجلت الهيجاء والفتنة عن آل رسول الله صلعم
واكتفت الحاكة عنهم وينبغي الحمل على هذا الحديث لا على اسناده وينبغي تقييد
التأديب بتمام بن الصبي لسبع سنين عما اطاق من البر كما في الحسن
واما المكروه فصوم الدهر للمحروم وصوم يوم مرة لمن يضعف عن الدعاء كما في
الصحيح بغير ذم ومع المشقة الحلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد فلا يجوز بإذن
المضيف والوالد للمنصوص على الاول ولانعقاد مع النهي وعلى الاول في الخبر جهاد والشيخ
عفو ناوالعفو لا يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على
من بها من اهله فيجب ان يرحل لهم لا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن لهم لعلة
يعلمونها فيفعل ولا ينبغي لهم ان يمنعوا الا باذن الضيف لئلا يحبطهم
يشتهي ويتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيد بن للتمتع لا مما بعد الا
صحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة انها ايام اكل وشرب في اقل مراتبه وذلك
الكراهة ونهي ينفي تقييد الاول بمن لم يكن جنى ان تمتع لهم كما يأتي في التمتع
استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف فيكون بعد على ما بعد الثلثة
جمعا واما الحرام فصوم العيد بن والتشريق من الدين استفيد المنصوص من

ايام

ايام التشريق باجماعنا والخلاف باحمد صحا من كان بمنى ان اطلق والا حمل
اصح اخذا بوضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللنهي اتماما بالامر صحا فلا امر
والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود
النهي عنه الصوم المستقبل وبعضه او كان مطلقا الا انه يحمل على
دلت جمعا بين ما دل على الجواز رضا وعملا بما دل على التفصيل
الاول شرط ما في اخر في اني على نفسي لله صوم خير يوم الفاتر جعلت ٣
فقال لا تصم في السفر ولا العيد بن ولا ايام التشريق ولا البوم الذي
بنذيضه فانه يدل على المنع من صوم وليوم غير رمضانا ولا
بنافيه ما ورد فيمن صام ظهر كونه من رمضان وقوله ٣٣
يحرم صوم المراة والمملوك نفلا بغير اذن الزوج والمولى ومع نهيهما بالتحريم
والفرض موسع مستقبله لا فوري في الزوجة بين الدائم والمنقطع
لا في الزوج بين الغائب وحاضر لا طلاق التمكن كالاول وسواء ضعف
المملوك عن حقه اولا وفي الجديد الاول عمليا والثاني مستثنا
ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المريض مع خوف الضرر
منكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية مسكل العالم اما كالفقر به كذا
صوم التمتع او الوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملا
فكون بدعة والوصال لم يجعل عشاء كما مر يحرره عند الاكثر للصحيحين وقيل
لم يصوم يومين متواليين من غير افطار الخبر وفيه ضعف الباب الثالث
في الغاية من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر ٣٣٣

يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي لعدم التبليغ والاغماء
بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام والصحيح لمس عليه الا
ما اسلم فيه في الحي لمس عليهم قضاء لا يوم الذي اسلم فيه الا ان يكون اسلم
بين طلوع الفجر واما ما في خبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ثلثين
يفطر فما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للقضاء وفاقا المنابلة
للصوم المستقبل خلافا للحنفية والمعتبد والسكران لا يسقط عنه التغليظ
لعصيانه اذ امر بما يفطر ولا عجزهم بعتبهما انما هما من النقص في
القضاء ما تقتضي الاجماع وفي الحسن ثلث نقضي القضاء فقط نعم ثلث ثلثين
جاء فقد اخال اول من وأس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق
النية وكل ناوله بعد وجوبه عليه مع عدم قيام خبر مقامه كما يأتي فيما
من المنصوص وكل مفسد بما وجب ما مضى من نفي غسل الجنابة حتى من علم
ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحاوي والمحقق في احد قوليه و
استثنى الصدوق وما ذا اغتسل الجمعة في الاثناء فلا ينقض ما بعد ذلك
للنص وحسن لاجزاء الاقضاء على القربة في الثبات وكذا يجب القضاء
على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج في
الغلاة على ما قالوه ولو الحق المسلمين الامان فانه ولم يرجع
شيء عن عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما شيء فاتت المعتبرة
موقانه شهرا رمضانا او بعضه لمرض او غيم فان مات قبل البرء و
الطهارة يقضى عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة

فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس لشيء اولا كلام في جواز التطوع عنه
وانما الكلام في قضاء الفائت والذي تقتضيه الشريعة انما يستفاد من النقل ولم
يرد التعبد بذلك بل ورد بخلافه صريحا والاستنابة المريض الى من يسقط
اخر يسقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للصحيح المستفيضة
والقديم واجب القضاء والكفارة ظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الزمانين
لوقت القضاء وهما الوقت وجب فيه بعد الشفاء وسوطرح للصحاح والحاط
الاستحبابي بين الامرين بحمله او حمل على الاستحباب كما سوالظاهر منه وبرئ
القوي من افطر شيئا من رمضان لعذر ثم ادركه رمضان اخر وصوم ولم يقض فلا يعيد
بعد كل يوم واما اذا فحص وتصدق ويستفاد منه لحق الحي من
الصوم بغير المرض ثم حصل المرض المستمر وسواء القولين والقول الاخر
القديم كما تعم الاية الا ما خرج بالدليل وحلا للعذر على المرض كما
نبه عليه قوله وصوم مريض ولم يبرء واخر القضاء الى رمضان اخر فوانيا
من غير عذر وقضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كالشيخ الفاني
والمريض الذي لا يرجى برؤه والشهيد فجاز ترك ما زاد على القضاء فلا كفارة للحي ولا
كفارة عليهم اذا مات قبل مضي بعد امكانه القضاء بعد من الوقت مع عزم عليه
فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبر ينبغي تقييده في فوانيه لعذر الوقت
والحكم استحبابا فط لانه لا يجب الواحد وفي تعدد حكم هذه الكفارة اذا
فاتت بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا
خلاف في وجوبه مطلقا سوط ولبرء واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات

يسن تحبب لانه لا ان السوال البين مجتمع والنفقة الزائدة تلزم الولي لا نفسه او حمله
قوله بالتسبب كالتعجيل فان لم يسدا فعلى ابيه ولا يخرج فعل الصبي والمجنون والعبد
عن فرضه الاسلام والاجماع والتحام الا اذا ادركت العبد احد الموقفين مفيقا
فيجزي باحامه والصحيح على الحر المجنون والمغمى اذا ادركا احد الموقفين والعقل وهو
فاسق مع الفارق كما مر ان الترتيب في حجة الاسلام للمراهق لا الاجزء
ذي عرج اذا كان معه من يرفقه فوقفا ولا يجب الاستطاعة بل لا بد ان
يكون له ما يحج به كما في المغني ويعتبر زيادته بقدر ما يتمكن بالملك او البذل لائق به
المأكل والمشرب والملبس ذهابا وايابا في الجملة وان لم يكن له بها اهل ولا
ملك اذا شق عليه مفارقته وفقد الزوج المنفق ومن انواعه بحثا الرجع مع الحاجة
اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنه واجبي نفقته كذلك
والتحمل من الدين المانع وعدم الغصب لخيوطه ما فاضر وقطع عضو مثلا وفي الا
الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن تجا وعدم ضيق الوقت بحيث
يتجانى قطع المسافة الى سير عنيف لا يحتمل مثله عادة ولا سير خاد به ولا ادار
بالجماع المعلوم للاضطرار اليها والحق بها التأنيث الذي يغلب الجماع وفرض امكان
كسب العلم وان فات البدء وتقييدي النفقة من غير تعليل اولى من تحكم الشيخين
الحج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من يتجا اليها وتعاونه اخرها العهد للاصل و
ويخرج منه غير حال الا شتراط وفي التحفة من كان يحج في العادة لا يحتاج لاستئذان
واحد فهو من يستطيع الحج وبه عبر جمع عبد من اعلى لم يحج فان لم يكن له مال
ويجب على من ابى الحج من المسلمين وفيه نظر فان عرض عليه الحج فامتنع حال ومن لا
يستطيع

ولم يستحق ولي حمل جذع حمار فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فالمعتبر
المعتبر المسيفضه مثله وسواجاعي واشترط الحلي قبلات المبذول والعلاقة
ابهاما بذوه بشهره وبعضهم وبعضا بعضا لا فاجتمعا في استمرار الوجوب استمرار السلامة
نعم لو تلف بالباذل بعد الخروج والسفر الزائدة ولو وهلك ما لا فالمشهور
عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشكل على المنة التي لا يجب عليها
وعلى الفرق بينه وبين ما لو وهب مالا لمعضوب من مال الولد الموسر
في الحج حيث لا يجب القبول وسوى شارح قول وجوب الاجرة ما يجتاج اليه مع وجوده و
لزيادته عن ثمن المثل خلافا لما ضبطه والصواب الحاقه بالاجرة واما الاموال على
اهل الناس فيجب الاستقلال وقد يجب التوكل ومراتبه القوة والضعف ان
الاذن على نفسه ثم ينتدب في المال المأيوس من حج بنفسه لمرض او
هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما سواجاعي ولا
كما سوعليه لاكثر للتحفة المنصفة ضعف الدركان هو سر اعمال بينه وبين حج
فرض او امر بعيد ذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من مال ربه جلد ربه ورثته ولا
مال له حلوان للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انما شرط الوجوب صيانة
لا استماع الناس ولو زال العذر عاد الوجوب بعد الاكثر بل كاد
يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما جعله كان واجبا وماله وهذا بلزم
في نفسه يحمل العذا ان ادى حجة الاسلام والشارح وضعيف وص استقر
حج في ذمته ولم يات بعضي ثم اتى بما برئ عنه وبا في الكلام فيه في بيا
لجبا ان شاء الله لو تكلفه فقد الشرائط لحج فالشهور عدم اجزائه عن

حجة الاسلام وكان الشيخ رحمه لو تكلف المريض والمحصور اجزاه عن حجة الاسلام
وتضيق الوقت اجزاه لان ذلك من ما احتفل الفرض فانه لا يجب لو تعمد وقوعه
واجزاه انتي كالاقرع وسوحسن وفي حكم من ذكر الفقير اذا حصل المال بقرض وغوه
وكان مراده التعميم لمن كفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير حكم
والحق بذلك الا شتطا لو يعتبر في الحال كان الواجب انما سو المتاسلت الخصوصة
وقطع المشي لمريض اصيب لا واجبا لذاته وانما وجب لتقوقف الواجب عليه فاذا
انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البضعة اذا
استلب الحج من اكونه من الحج وغيره وحصول الا شتطا قبل التلبس بالاحرام
مسبب للوجوب لا جزاء جعبا الا شتطا لا يجب على من حج بالبذل
اعادته وفاقا للاكثر للاصل وسد الاشارة الى حج وحلا الذي نشا وبحران
ضعفا وحلا على لا يجب اذا خالف فلا يجب عليه الاعادة كما لا يستبعدا
بل يستحب للحجام المستضعف منها قد نفى فرضه لو حج كما جزم به الحلي خلافا
للاكثر والقاضي لبطلانه بانه ونقض بالقضاء والحق ان تفضل الله
سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب القضاء وعلى
بسقوط قضاء الفائت عمدا وبعد الكفارة الملك ضعف محل سئل لا
سيما ولو حج غير حج تمامية المشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والحق
الان التحجيج وغيره سواء بعضه فلا بعد الاحرام ومن قال بعد الاحرام ودخول الحرم
بوانه ذهب بالنقض والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان ناشبا ملا
خللا للوثوق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعرض
لظاهر

عن التوجه الى المنظر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقبل الاكمل طوافه وختم بالبيت ثم تفضى طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة وهو الصحيح بالتمتع ويمكن الاتيان الاول أولى لصحته مسندا ومرسلا وصراحته والاتفاق على وقوع روايته ابي بصير لها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي تقصيرها سعت وزرت وطفت حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان حاضت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو صحيح ابن الاجداح حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبر خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل بصلاته ثم جاءه باردا كلها المتعة ح تقضي الصلوة بعد الطهر في دلالة عليه نظر

ويجوز للحيض اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتبق على الاتيان بواجبات الحج الا قدر ما يدرك به الوقوف بعرفة كما عليه الاكثر صحيحا عن فقير ثم حج او بعدما افاقت مما على الموثق كما عليه الاكثر صحيحا عن فقير ثم حرم بحج التمتع الا ان كان قد بقي بعد ما سوغ قبل ان يقصر فليتم لذلك يشفا من الاخبار وفيه اقوال اخر الباب الثاني فيما يتعلق بالاحرام

الاولى في الميقات البقاء على العراق العقيق وكذا اهل بعد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره فات عرق للخبر خلافا لنهاية فتح من التاخير ليسا لا للتقية او المرض للصحيح وسواء وكذا اهل المدينة ذو الحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولعلها اقصر جادة عليه

فلم يجز واخارج المسجد وسواحله فاذا جاوزه فالخيف كما في الصحاح وقيد الاكثر بالفرضة للخبر وسواحله واهل الشام والمغرب والمصر الجحفة واهل اليمن يلملم واهل طايف قرن المنازل وكذا لاهل بعد عند القرين العاشر ووردت طريقا في التخيير وهل يلزمها اذا مرت به وفي منتهاه اقرب الى مكة من الميقات مرحلة كما في المعتبر وكذا اهل مكة ان اراد الحج على المشهور مستدلا بدلالة المجرة مع انها لا تربو بستة تقضي التفاوت ومع ان العمرة الاخيرة صحيحة فان مسكنهم اهل مكة ادنى الحل اذا اراد الافراد وان اراد العمرة فادنى الحل كما في المعتبر وكذا كل من اراد الاعتمار من اهل مكة وان لم يكن من اهلها وفي التمتع مكة وكذا من حج من منازل دون الاحرام مستحبا ان لم يكن من اهله ودخل المتاخر الثاني اخيرا في احرام المتقدم ولا حج وفي من ذلك الا منزلا اليه والعبرة بالكثرة مستصحبة ويكفي في معرفة المواقيت سوال الناس والاعراب كما في الصحيح وفي طريق لا يمضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه حذاءها ان اقربها الى طريقه للصحيح المتخير من غير طريق المدينة فان كان هذا التخيير مسببا عن تساهل المحرم منها وقيل يحاذيها ان قربها الى مكة والا فمنها ايضا خلافا للاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها فيحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذا المشاة لا يجوز لهم مطلقا قريبا وفيما ذكر من ادنى الحل لاهل البادية من وجوب الزائد ح لا يجوز لهم ولا مقدم لهم قبل هذه المواقيت ولا يجاوزها بغير احرام الا لحاجة او لخوف

اراد العمرة المفردة في رجب دخلي تفقيسه لتقدم الاجماع والصحيح وكذا للتقديم الصحيح من خلافا للحلي ويجوز لمن اتى اول رجب اول عمرة التمتع ان يعتمر ما لم يحل بحج ولا يجوز لمن دخل مكة بعد ما احرم بحج التمتع ان يخرج الا محرما ان كان قد دخل محرما ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى ميقات ولا شيء عليه ان لم يفت الحج ان خرج قبل ان يحرم بالحج والا فمن حيث احرم بالحج على الاظهر

ح يجب في عمرة التمتع الطواف اولا ثم السعي ثم التقصير ثم طواف النساء ثم صلاته ثم السعي ثم التقصير ثانيا ثم طواف الحج ثم صلاته ثم السعي ثم التقصير ثالثا ثم طواف النساء ثم صلاته ثم طواف الوداع ثم صلاته ثم الخروج من مكة وفي المعتبر ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحمل على ما اذا لحق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما القاء الابطين وتنظيفه بقلم الاظفار والاخذ من الشارب الفصل واوجب الحلبي كالمرتضى بعد الاكل او لبس ما لبس لها وطيب يجوز بعده على الاصح ان عاود الماء وبعيد اذا وجده كل ذلك للصحيح في الجنب غسل يوما بخروج الليلة الثالثة وغسل الليلة بخروج اليوم ولحاقه تقصير وتستشفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثيابا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كذا في المعتبر وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبر وقيل يوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضته فان لم تتفق صلى ركعتين كما في الصحيح ثم يحرمت كذلك وان يدعو بالمأثور عقيبهما وقيل ان يحدث حيث شاء وان لم يكن بحضرة نحو ما مر في الاجارة كغسل وفائدته تحمل ما عسى ان يحدث كما ورد في الصحيح وغيره الا لمن ساقه كما ادعى عليه الاجماع وقيل هو من الفرائض فيجب التحميد قبل بلوغ الحج حلقة وهو احوط بتسابيح الاحقاء وقيل هو مستحب لا من قابل للصحيح فان لزم كان مستحبا ذا

متمما عليه دم والقران عن الحرم وعلى الظعان او تكثيفها وقيد ايضا ان استلاح فان كان يؤدي فليقصد ولطعم وكان كل ظفر قبضة من طعام وفي النص والموثق عن رجل قلم اظفاره وهو محرم قال عليه مد طعام حتى بلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا فعال اذا كان ضرب ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجالس فعليه دم دم وفي الفقيه مد من طعام وعن كل ظفر قبضة من طعام وعلى الاول يحمل قول اخر في المسئلة ويحمل مسندها وقطع الشيخ بعدم النقض بشيء من الخبر خلاف المشهور والاصح خلافا لشيء فيه للاصل والخبر ح يحرم عليها قبل الجعد على المشهور للاخبار وهو حلق شعر الرأس او تقصيره او نتف وزوالت كلها الا الاخير والعقرب والقفا وقيد بحلق راسها لا نتف قص وانتفه وقيل يجوز لها في السفر وهو شاذ والشهور جواز القاء الظفر والحلم عن نفسه بغير الاصل والقص احوط وان وجدت على قراد او حلمة اخرجها فان لم صعبا زالها اتفاقا وقيل يغرمها فاما دا لا يتم عدم جواز القاء الحلم عن البعير وقال المتاخر للقمل ان القى المحرم القراد عن بعير فلا باس ولا يلقي الحلم وفي الحسن لا يقتل القراد لبس من البعير ولحم من البعير ولحم من البعير ولحم من البعير والقراد ح يحرم عليها القشر بعد الاحداد لا بعده وفي الصحيح اذا احرمت محلت شعرها وذكر الله وفيه الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فيقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال

قول الرجل لا والله وبلى والله وغير الجدال بدلت مر في النحو وغداه وفي الدر وفي كل ما يسمى حلفا وعهدا للقران الرجل اذا حلف لغلام ان في مقام ولاء وعوضه فقد جاد وعليه حجة بجدال ادم بمريضه ويتصدق به واما القسم في القنية الاخر انه الكذب في الماضي وضع بتعمد الحالف بان الحالف لا يتفك عن الكذب البتة لانها اتما يتم بذكر فضائل الله وسلبها عن خصمه او سلبه زاكل من نفسه وانما الحصر في خصم القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وتمام الكلام لفظ صحيح ويغمس اليمين في ظاهر الله وصفة الرحم مالم يدا بي ذلك عملا لا كما في وله القنية ح المشهور ان كفارة الجدال في الكذب صرح به شاوحين نشاوحين نقرة وثلثا بيضة وفي الصلاة ثلثا نشا ولم يجد له مستندا وفي القنية اذا جاد ل فوق مرتين فعلى المصيد جزم بريضه وعلى المحظر بقرة وفي القنية اذا حلف الرجل ثلثة ايمان ولا في مقام واحد وسوغرم عدد يم بريضه ويتصدق به وفي عصاه اجبار او لو كان لاثبات حق او بيع باطل فلا كفارة عليه الا ظهر ويكره تلبية المنادي للنفر وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا ينبغي ان يشتغل فيها بغيره وفي القنية انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا للضرورة والاكمل على عوضه النفر اذا اما العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الخانية اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فلبس السلاح ودلا لهما كاذبة مع انه لا قاتل يلزمه الكفارة مع استغفاره وانواع الدم الا لضرورة للتمرس وفي القنية

الباب الثالث في بيان ما يفسد الحج وما لا يفسده والفرق بينهما

واعلم ان الحج والعمرة الفاسدين في الوقوع قال الله تعالى فاذا امنتم من عرفات

لبسه للحاج لم يخرج الى منى يوم التروية اما قبل الظهر فراجع بعد على التخيير او بعده القن كل منهما الامام قبل لان علة ابقاءها صحيحا سهلا كما هو كذا في القنية وظاهر التنبيه وجوبه عليه والمحظور والمريض وخائف التشتت والتوجه ان تعجلوا يوم او يومين كما في الخانية وفي فتح القدير وان يبيت بمنى ليلة عرفة بعد طلوع الفجر من عرفة المنوص عليه لا يجوز وادى محمد لا بعد طلوع الشمس للقن ومعه الفاضي لضا بظاهر التنوير الخروج وكره الخروج منها قبل الفجر لا لضرورة وبه الفاضي والحلوي وهو ضعيف لعدم طهور المسند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مقدار كما في المغرب وتسجد الذعاء بما ورد وفي القنية من فاته الوقوف والفضل الوقوف بعد الزوال الا لاجماع والمعتبرة

ح بحث الوقوف النقية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم يجد له مستندا

وفي القنية قارات الشرع هم بالوقوف والكون بها في الفرد اختيارا او غلبة الاجماع والمعتبرة ولو وقف بجدود ها كبطن عرنة او نوتية او ذي الجاز او غلبة القارات لم يجز به الا لاجماع والمعتبرة ولو ان ض قبل الفرد بها على فلا شئ عليه ما لاجماع والتحقا وكذا ناسيا ملا ولو كان عامدا جزم به ابن الهمام خلافا للقاضي الحنفي قال وينبغي ان لم يجد مستطيلا ان له ان يفيد وصام نائبه عنه يوم النحر او في الطريق او في اهله كذا في القنية ولو عاد قبل الفوت لم يلزمه الا صل لانه لم يفت الا قليلا ثم ان فضل الفرد وقف حتى فرغ لجمع عليه شئ كما هو المعروف

ح مشى الكون بعادكن من تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب العذر لا حج لهم واذا اشتغل بالحج مع الوقوف بعد عذر فيه الوقوف او من تركه لعذر ذا اركنه ونوقل الوقوف بوم النحر لم يكن ذا ركنه الا اجتزاء بالوقوف بالمشعر فتفهم

كما يستفاد من النحا ليس الوقوف في ميسرة لجبل ولا اسفله للحرج وبكره الوقوف احد حدا الا للضرورة كما في مختصر وجزم به القاضي وبحثي وسوغ ضعفه وان كثر صفوفا للحرج وان يدفع وقتا الوقوف كله للذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل فرض وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام وفي ذلك وما كان من ان يحمد ربه ويثني عليه فانما الامم منا فالخشوع كما قاله وان يفرغ قلبه بهم للتحا واوان اضعف فيحمل السهل لبنبر الاجتماع والتضاءم وجمع رحله لما من علة الذهاب ونوعه على الدعاء وبسط المحلل به ونفعه كما في القنية وعلل بان الفرج الحاصلة على الدعاء اذا ضم بما بطبع اجتمع في وجهها فينشغل بالتحفظ عن الدعاء وبوزيته امن القوي الدنيا في القنية فاضطرا فاذكروا الله عند المشعر الحرام

ح يسن ان يدعو عند التوجه اليه كما مر ان يقصد في سيره بكرة وعشاء القنية سائلا الضوء من النار كما يفيده وهو الا يبدو اعند وسوسة الكتبة لا من عين عين الطريق بالماء قوله ان يوخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للجمعة وان ذهب ذلك الليل وقول النهج وبه سنا ذهب القنية والصحيح ضعفها باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب بعد العشاء كما في التحا

ح بحث الكتبة للوقوف كالحج مرارا وكون بها عند طلوع الفجر الى طلوع الشمس يحتمل الى الزوال للضطرار بالاجماع والتحا وجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنقل والاجماع وجوزه التنبيه للاجماع الاختياري وجعل في الدرر ما قبل من الجبل ضعفا ذكرها ابن وجوز الا ضعفا قبل الفجر للفرد بالاجماع والمعتبرة المشي اما اختيارا فلا فان فعل جبر دما عند الاكثر فتفهم

ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان اخر قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي بطلوع بحمة ح لسنحان يكبر مقطعا عند الجمرة اعتبارا بالمأثور كما في القنية ذاكرا الله بسنحانه كما في الاية وقيل يجب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يجب من قوته وان يقف الفرد به بالمشعر او بطاه رجل المحسن غيره وهو اخص من الاول فقد كما يشعر به بعض الروايات وقيل انه قبل انه ما فوق من المنارة وقيل بل هو جبل صغير يسمى يقزح وقيل انه المسجد الموجود الان في كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها وبذلك علله القن ح من ترك الوقوف بين جمعا بطل حجه بالنص الاجماع عمدا كان او نسيانا او لو اداركه نشا منها وقتا بالنص في الاختياري والاضطراري ثمانية اركان بعده مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهو الاختياران والاضطراران واختياري مع اضطراري مع اضطراري ومشعر بالعكس لا يجزي منها اضطراري مع فرد منها واحد في كل من احيائه وبيانها وضطراري المشعر وحده والاضطراريين لو كان احتمالا عدم الاجزاء والاولى وفاقا للشمني لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه وانشاء ما بالاصل على الصحة معدل في بعض النصوص اذا فاته المزدلفة فقد فاته الحج والاجزاء الاخيرين وفاقا لجماعة للمعتبرة ضعفها النص اذا ادرك المزدلفة فوقفها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج والموقف من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي القنية اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه

الاجنبية نادرة فجواز الفضل فيها وان لم يسقط عنه حجها الاسلام واجزأ عن غيره
فضيصها بمن اوصت بحجة الاسلام فانه لا يجزيها عنها لكنها اجزأته بالاصالة
وفي الفصول ومن حج حجة المتعة فلا قضاء عليه ثم افيضل من حجتين افراد الناس
بالحج فقط الحج من المشعر بالاجماع والعمرة منها الحج خذ حصى الجمار من
جمع وان اخذه من رحلك بمنى اجزأك ويشترط ان يكون من الحرم عند المساجد
للعمرة منها الحج ان اخذه من الحرم اجزأك وان اخذه من غير الحرم لم
يجزئك وقال لا تلتقط الجمار الا بالحصى وان يكون الكبار اما الاجماع والنقض
ويستحب ان يكون بقدر نواة الحمص بقدر الانملة حديثة منقطة ملتقطة للنقض
وان يفيض مجزيا الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للزين
وغيره خلافا للمفيد والقاضي فلم يجوزوا الا الدفع قبل الفجر
للقرب وهو خطأ وعلى القولين لو شك احد ان يجوز وادى محتسبا قبل الفجر
كان واصلا للنقص وان يسرع بها في المشعر ويدعو بالمأثور كما في الصحاح في
لوذ بالاسراع رجع وفي به للنقص ويجب رمي يوم النحر وهي جمرة
العقبة وهو العقبة فيه بلا خلاف للنقص وبجب فيه التيمم والحدث وهو
حصيا وما الاجماع والنقص والقاتما بالتيمم رميا واصابته بالحصى
بفعله بلا خلاف وفي النقض فان رمى به بحصاة فوقعت في محمل فاعلة كما لها
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأت ويستحب فيه
الطهارة للقضاء مشاة ويستحب ان يرمي الجمار على طهر منها لا بأس ان يقفي
المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل و

واجبها افضل المستحبات والاستحباب لا ينافي اللزوم لكن الاولى طهر
الكل احوط جمعا وان ما هو منها اداء قضاء وبين الفرائض بما ورد في النقض وان يكون
بقدر بين الحمص وعشرة اوزع الى خمس عشر للنقض وان يرميها لغوة للنقض والوضوء
والحق وبدنها الاصل وظاهر الكلية وفتر يوضعها على باطن ابهامه اليمنى او
ظاهرها على ظفر وبدفعها بظفر المسبحة ويكبر عندها والستة بدفعه بظفر
اصبعه الوسطى ولم يحد مسنده وكلام اهل اللغة هنا لغلبة الكل وان يرميها
ماشيا كما يشاء من النقض خلافا للبيطر فجعل الركوب في هذا الجزء افضل
اما اجزاء الركوب فلحاقي مضمر والنحاة وان يرميها من فعل وجعلها الامر اعلاها
كالنقض مستدبر القبلة للجمرة النقض الهادي قال الشيخ فان منع زاحم
فاستيسر من الهدي النقض اما الهدي على المتمتع في عمرته بالكتاب والسنة
والاجماع ولو تمتع المكي قبل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الآية
الى الهدي وفيه انه راجع في التمتع الى التمتع وهو لا يعد المنال لذلك وقيل
انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عمرة ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان
مملوكا ما دون ذا بصة كان موكولا بالحجارة بين ان هلك عنه او يأمر بالصوم لانها
والنحاة والطفل هدي عنه وليه من ماله ومع الفجر يصوم عنه كما في النحاة وفي
بذبح عن الصغار ويصوم الكبار وفي رواية ولوالده احوطهم فصاعدا فقط
اجزاهم النبيه عنه بعد من المأكل او الذابح وفي النقض من التمتع يخطى الآخر
بذبحها فيتبرع صاحبها اجزى عن صاحب التمتع فضل نعم انما له ما نوى و
ان يذبح بمنى بالنقض والاجماع وما في الحسن ان مكة كلها منحر مما قال الناظر

ولا يجزي اقل من واحد ونقل الاكثر النحاة الاجماع الفقره فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا
اهل خوان واحد للغوي وفي النقض عن قوم عند علمهم الاحتياج وهم يتعذرون ولهم
مزارقون ليس لهم اهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحدا لهم ان
يذبحوا يقرأ فعال لا اجزته فلت الاحمر ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي قبل
الحلق الناسي يحلق اعني ضاسكم وغيره وقبل يجوز طوافه في الحج اختيارا
ومسنده غير واضح وقيل يستحب التريث لمن يواجب للنقض وغيره لا حرج وجملة
اجزاهما والناس في النقض عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي لا بأس ويس
عليه شيء ولا يتوقف ولا يحلها ذه مع الاخلال بالترتيب التسعة ولا واحدا
وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة الاجماع والنحاة وفي النقض افضله
بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضان وفيه يكفي
الجذع مالا جماع فيهما والنحاة والثني من الابل ما دخل في السادسة على الاصح
وفي الاخير ما دخل في الثالثة وفي الثني في كلام اهل اللغة والمشهور الثاني
والجذع من الضان ما له ستة اشهر وقيل والمشهور ما دخل في الثانية وان يكون
تاما بالاجماع والنحاة وفي النقض لا يجزي مكسور اقصا فلا يجزي العوراء ولا التي
ذهاب ثلث المشهور وان لم يكن عرجها بينا اجزى وفيه خلاف لا المصطلح هذا الا ان
الا لم يكن منحورا ومنفرا او لم يذهب منها شيء كالوجه وبحسن او
ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يجزي ولا يجتنى من الجمار
كسرها الفاني وبعد نحر النحاة الاجماع الفقره ويكفي في النقض ذبح الهادي
على انها انه فبانت فاسدة لم يجزه في الواجب ولو علم بالعيب بعد الذبح

نقد تتم ولا يكفي مزوجا للنقض لان شرطه مهزولا وصفا سمينا اجزأ وان اشتراه
مهزولا ضحى به ولا يجزي واشترط النحاة في الهدي التيمم قبل الذبح وبعد اطلاق
الزمانين بين المتعة وفي النقض ان اشترى الرجل هديا وسرق ثم اشتراه
بعض نفر اجزى عشرة وان لم يجد سمينا وفي النحاة ان كان على كل بقيمة ثمن
اجزاه ولو لم يجد الا فاقد الشراء فعلى الاجزاء اذا الانتقال الى الشهور ولا
اعلمهما الاول للنقض ثم فاصيبا للمتمتع ان لم يجد فمجزئه ان اراد عند فاستيسر
الهدي وفي الاخير فان لم يجد فانيسر عليك وفي سواد وما كان وغيرته
وفي سواد وما كان وغيرته سن الحالي النحاة والاجود انتفاء وغيرها كونه
من كلام امية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون جاعرا فيه كما في النقض
اي احمر عينه عرض بقرنه او خيف المقلة ولا النقض وغيره ولا يجتنى الاجماع
وفي النحاة لا بأس بها عرف بها اهلها يعرف وفيه ضعف ويكره اجنا البالغ النقض
لا كبر انثى من الابل والبقر وذكر من الغنم كما في النقض ويجوز العكس النقض الاجماع وان
حمل الابل فتيه قد ربط بين الحقد الركبة وبطنها من بجانبها الايمن للنقض
وان مذبوحا بالنقض والنقض وان تنتج الذبح بقدها الحسن للنحاة وفي النقض
ان كان امرأة فلتذبح نفسها وان يضع بدامع الذابح ان استيسر للنقض
حسان ما كل منه شاة ويطعم منها وفي النحاة ويحملي للناس ويجلوا منها
واطعموا البائس الفقير كلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفي النقض القانع الذي
يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك بدينه والبائس
هو الفقير وعما يفيد القانع والمعتر ما الفقير جمعا بين الآيتين وعما يجمع بينهما

فوجوبه فان لم يجد فمن
فرد المعز فان لم يجد

بالتقديم والتأخير وفي الفوتي اذا ذبح او نحر ثم حلق والحكم كما قال الله تعالى
وكلوا منها كلوا منها واهدوا الثلث الى اخوانه المؤمنين والقدر الباقي
على نفسه اي للفقراء المحتاجين والمعتبر ثلثا واطعم القانع ثلثا واطعم المعتر
ثلثا وهو رواية الجامع الصغير وعلى هذا يستحب التصدق بالكل لان الواجب اطعام
الثلث وقيل يستحب التصدق بالثلثين لان هذا على الوجوب ولا يجوز ان يعطي الجزار
منه شيئا الا على سبيل الصدقة مع استحقاقه للفقر وفي القدوري قال
الا بها فقال تصدق به او تجعله في بيتي ينتفع به وفي البيت ولا تعط الجزار من
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جلالها وجلودها ولا تدفع الجزار من
واجز ان يتصدق بها وفي الفرق في جلود الاضاحي لا يجوز لمن ضحى بها ان يجعلها
جلبابا الا ان يتصدق بثمنها ولا يجوز اخراج شيء منه من منى بل يصرفها
بلا خلاف لظهوره وفي الفرق من نحر بدنة يخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا
التسنام بعد ثلثة ايام واما في بلخ فكنا نقول لا يخرج شيء لظاهر الناس
اليوم فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فحمله الى بلخ ينتفع به
للحرج فيه نظر لان بلخ تشتمل على ما يشتمل عليه الحرم وعلى زيادة وفي القدوري و
في القدوري عن رسول الله صلعم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال
كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا ومن نذر الهدي ووجد شرطه
على انه يجلف هذا من غير نذر له طول في الجزاء فان نحر في اثنين قابل للفريقين
خلاف المحلي فيصرم ظاهر من لم يجد والاشكال في بينهما واذا فعلهما صام
عشرة ايام ثلثة في الحج اي في بقية اشهره وهو وقت الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله

اهله بالكتاب المتقدم والاجماع وصوما ثلثة ايام التعريف الاجماع وقبل الا اذا
كان الثالث بعد فيما وقع به بعد النفر الجزء يوم بعد نصف الليل والاحتياط
جوازه ان تقدمها من اول ذي الحجة كالاضحية بشرط تلبية بالجمعة الاخيرة
ثلثة اذا استبعد فالمشهور عدم وجوب الشتابع فيها لاطلاق الامر في
الحج هذا فالصوم بالحلق وسواء ان اقام بمكة انتظر ذبحه وشتوى اهله
ليرجع على بشر للقرب وسواء ان تكون الثلثة عرفة ويوم قبلها ما لاجماع و
النحر لا ان لم يتفق قبل التشريق للقضاء يوم الحصبة وسيوم النفر و
نوى بعد النحر او نحر في ذي الحجة وليرجعها فعين الهدي ما لاجماع والتعيين
والوجه ها ثم بعد الهدي في التلبس بالسبعة على الصوم ضما لا كفى
لظاهر الاية ويجزيه بخلاف الصوم اذا وجده قبل التلبس بالسبعة وفي
النحر لانه مامور في وقته وقد وجده صحت والا اسقط الهدي بخروج التلبس
بالصوم ولانه من فوق ولا ان كان الهدي مع المكي منه ويوم النفر و
افضل وقط بلا خلاف للحج والمشهور لمن هدي القران لا يخرج عن ملك
وله اكله والتصدق فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا لهما عن
بعد الاشعار للقن عن الوجل ينشر البدن ثم نفل قبل ان يشعرها و
نفلها فلا بعدها حتى يأتي منى فينحر وبعد هديه قال ان لم يكن قد
اشعرها فان ماله ان ساقها وان ساقها وان كان اشعرها
نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام بالحج وبفناء الكعبة
بالعمرة ان كان للقرن بالتمتع والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله

الا لم يكن بعضوا كالكفارة بلا خلاف للنفل فتحا منه عن الهدي الذي يجب
او يشعر ثم يعطب قال ان كان نطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا
فعليه بدله ولا يجزئ من الوصول بخراده ذبح واعلم بما ذكرنا على انه هدي كما في
المحيط المسن منه الثني من ابل المدي ضحية الجذع من الضأن يتقدر على من يضحي
عليه لا من بعد انه هدي فان نحر وكيف كنا وينبغي عليه ان يعلم من بر به انه صار
في الثني اي دخل سنة بثنيه كما مر قبل ان يبلغ محلها او عرض لها عيب
او هلاك فليحلها ان نذر على ذلك وليبلغ محلها الذي نذر به بدله حتى
يعلم من بر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد ويفرق عن الهدي الواجب
اذا اشتراه وعطب او ابتاعه بثمن ثمانية وتسعين بثمن هدي فان لا يبعه فان
باعه تصدق بثمنه وهديه هديا آخر وفي معناه الحسن وذكر الواجد عن
صاحبه ممن اجزاه ان ذبحه بغير امر الحاكم وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام
فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الفتح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنها
لو يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاشكال والواجب وسواء الفاضل
من غير دليل لا يجزئ اكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع
المتعين وفي بعضها انما هو لما كان وما ورد بخلافه ما قبل بحال القدوري
وتبعا على المكروه وهو ظاهر الاشتراط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كجزاء
المتعة والاظهر وجوبا لاكل من التمتع بدم وفاء للنذور بلا خلاف الا بين
والمروي سقوط الضمان بدفاعين اخرها قال بكفارة قد شيء اعطى منها
قال كل منها واهد ثانيا وتصدق بثلثة في معناه القول لقدوري الاستحباب

قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين قال عز وجل
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله بحث على الحاج لحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحباب الاستيعاب مردود وكذا على المتمتع بالعمرة للقدوم
اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لم يدم للنصوص ولحلق
للحلاق افضل والشعر يحلق جزءا او انحرم وما ضفيرا ولو اخره من
الطواف اعاد الطواف كله والسعي ومع الدم يجبره مع ذلك بشاة كالي الاخر و
في الغرة يؤخر من طواف الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والا كان على التخيير
بينما في الحج للرجل وناكحا لحلق وفي القدوري والمقتصد الحلق وسن المرأة
شعر بعيل وقدر انملة بقول وتتبع للغيرة المسرد او جبيرة على الثلثة بينما
والمعاملة على الاخيرين فقط وظاهر النحاة اصحه وسواء الاقوى اما الانثى
فعليها التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسمى كالحلق والنتف خلافا للاشتراط
فلا يكفي ما ذكر انتفه شعره مسنده غير معلوم ومن ليس على رأسه شعر سقط
عنه الحلق وهل يجب على امرأة الموسى على رأسها كالحرام ليس في الاثار
الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعدد
الى التفصيل الخ وفتر للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كالنصوص
وجوزه لعلي راجعه الى ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف وفي ضمانه
في الذكر واشتمل مسندا بانه ثابت اوله ولم يتبين اخره وضعفه
خفي فيه اجزاكما الطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بعلي مقدما
قبله وضع مع التمكن بالنص والاجماع والا الى بدم في الطرفين وعليه يحمل

على كما بات وستة بيتوتة وان شاء انفر في الذي يريده والافضل في النفير أو
التعجيل الافضل الخ وان بدأ في بيتوتة التمتع بحج والعمرة معا فبعد فعل العمرة
اذا تم بحج بعدها اعتبارا وحوما وبحج التمتع للصحيح لزم المرء من ان كان يعود
فيها ليبيت بمحجة وعمرة معا ليبيت وفي الصحيح كيف نصنع انبغي ان نجمعها فاقول
ليبيت بمحجة وعمرة معا وقبولها اهل التمتع بالحج حال دخوله عمرة التمتع فيه والعمرة
منها الصحيح ناقي الوقت فلحج بالحج الخ واوات بان المراد بالحج العمرة الى الحج
او بلحج بالحج وبحج العمرة للنفيسة ٥ صوره النلبية لبيك اللهم لبيك لبيك
شريك لك لبيك الصحيح نعمة ونفيسة اليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وادعية ما ورد وفي الصحاح اوسطوفي الوجيز لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبحل
مع شريك واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح غير مستحبة بل حلاف ويستحب
تكرارها الا كثارمنها وتحصل بمرة في المعارج وسيما عقب الصلوة وفي بقية
اوقاته وكلما نهض بهم بعير او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او
استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح وفاسيا بالنهي وبعد الرمل
بها كما في الصحيح وغيره والافرس يحرك بها شيئا وينبغي اصعر كما في الخبر الا كما
يستحب من نشأ ٥ قبل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان يحرك
بالتلبية حتى يعلم راحلته البدأة كما في الصحيح صحيحة الا ان في بعض الاخبار ما يعلم
الفرق بين الماشي والراكب كذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى
يفتح الى قطاة كما في الصحيحين الاجهر بها حتى يرى عطاة لا يلبي كما في البدأة وان

التنعيم لما مضى بالمرء من الموضع الذي يبتدي فيه ٥ يجب قطع التلبية عند زوال
يوم عرفة ان كان محلقا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا تمتعا كان
كما في الصحيح وعند مشاهدة الكعبة ان كان مفردا بحجه وقارنا وخارج من مكة للحرام كما
في الصحيح والمراهم من خارج فعند دخول الحرم للحج بها عليه حجا كان او عمرة
التشديد جمع بينهما بالتجريد والاول اولى ٥ الاستبدال ان يطوف في مبدأ امر بحاجة
الامن كما في الصحيح قبل بلوغ صفة مروة وان اعتمد دخل بيته واستراحها
بيتا وشاء الاغتسال في الصحيح وسنه التعليد ان يفعل في رجليه نعلا فليفاصلي فيه
كما في الصحيح ويختضب به البنفر والفم لضعفهما عن الاسعاد وللصحيح ٥ ٥
لنتر طرفي النوبين كما تعارفوا يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب يصلي فيه طلا
باس ان يحرم فيه وفيه عن المحرم يعيب في بياضها انه قال لا يلبس ثوبا حتى يغسله
واهل بيانه ام وفي جواز بيع الفقاع ولان احد طرفيه الصحيح يلبس ما شاءت
غير بحر ير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين ويجتنب المحرم يلبس للرجل
وفي الصحيح باس ان تحرم المرأة في الذهب الخز ولكن يكره الا بحر المحض حلاه
للجيد وجاءه للصحيح المرأة تلبس القميص نزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج
قال لم ار باسا به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكمن من
نوبين للاقاوة للاصل والحسن ينفي بها البرد والحر وغيره لا باس بان يعين المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل كعبة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا ما الاجماع والمغبرة المشبعة يجعل اعلاه
اسفله كما في الخبر وظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل فيما الا

وان فرخ الا الجماشة والاسود كالنمس ٥ حرم على المحرم امور ويكره امور
منها ما ينقض بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص بأحدهما ومنها ما فيه كفارة
ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها
لذكرها اجمالا في فصول الفصل الاول في المحرمات قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وقال امير المؤمنين عليه السلام ومن قتل صيدا فعليه فداؤه رواه الشيخ ٥
يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيازة واكلا ودلالة
اسنادا او تسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة بل الاجماع
وفي الصحيح لا تحلل شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا بأس
عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا فداء له فيختص من ابحلت فان فيه الفداء ومن
وفيه لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس حلت فداه ما اصابه
بجهالة الا الصيد وان حلت الفداء فيه بجهالة كان او بعد وفيه ما وطئته
او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد
الجراد يسرح كفاه فلم فان اخذ خطأ قال واي شيء لخطأ عندك فلم يرى في هذا
شيئا بسبب تخلف اخره ذلم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي صحيحة اخرى
باطلاق فيه الجزاء كل شيء يمنع بالاشارة كذا الا انه لا يذهب وفي الصحيح اذا اصوت فاتق
قتل الذباب كلها الا الاسود فانه يعض وفي المقرب الغراب والحية والعقرب
بالقتل كل ما خيف منه وعلم للنص كل ما في الحرم على نفسه من السباع الحيا

وغيرها فليقتله فان لم يرد ذلك فلا يؤذه وهو حسن وتبدأ الاكرون بالحملة
منه المأكول لحمه واما السبع فالاسد والنمر والذئب الابرقش والذئب الابيض
الفضفاض والنمر والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير المأكول
المذكور وفيه انه لا منافاة لحرم الصيد مع ترتب عدم ترتب الكفارة عليه وكذا
حرم بغير صيد البر وفي غير الاجماع والنص الدالة على ثبوت الكفارة بذلك
واما عبد المحرم فلا حرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة بل الاجماع وهو
ما جنى ويفرق في الحاق ما بالاجماع والنص والظاهر الاول ربما يأتي وكذا المراد
بالاجماع والمغيرة المستفيضة وباع اكل الصيد المحرم مع الاضطرار فيأكل
ويفدي المغيرة المستفيضة وبيفدية على المشهور كما في المغيرة وما يأتي
على خلافه محمول على التقية وهو اقرب بها اطلاقا وفي المسالك اذا اضطر
ما قتله او وقاه الفيد والسبع ٥ المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان
ميتة حراما على المحل والمحرم للخبر بين خلافه للصدوق والاشكال فلا يحرم على المحرم
المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والنص المستفيضة وحملها على الضرورة
بما اذا قتله بمبرا ماه ولم يكن ذبحه حقا ٥ المشهور عدم دخول الصيد
ملك المحرم ما صطيادا ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان ابتاعه
قبله ولان وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه
ارساله الا ان يكون صيدا هلي في الاحتياط لا ضمن المحل لمحرم احد ومعه
شيء من الصيد حتى يخرج من مكة فيخرج من رجل احرم من رجل اتما صيدا فاطلقه
احرم حتى انفض فقال ان كان حين دخله حي بسببه فلا شيء عليه

وان امسكه حتى مات فعليه الجزاء وخالف فيه الاشياخ والنص فلا يخرج عن ملكه شيء
وان وجب لنسا اذا دخل الحرم قبل الاشياخ ولا استحق ان يحرم وفي يده صيد
واما الكفارات فحق الفقراء وذبح غرة الاخرس وحماره وبقره اهليه والنفي
الفعلي الاربع شاه وما لم يجد من وجد فعليه قوته على الطعام ويتصدق
به على المساكين ومع الجزء يصوم لانه والنحاس خلافا للعدة وفي الجمار لا مدة
للنحاس والنحاس الخير بينهما فيه جميعا وفي الفعلي الاربع فعليه البدنة عينا
شاة ويخير بين الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين
والثالث على عشرة والنحاس وما فضل عن الصوم فله ولا يجب عليه الاكمال لكل
نصف صاع كالنحاس وفي قدر ما يتصدق به يجد ولو بثوب وبيتا ولا ينقص الصوم
في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة والنحاس
وجوبا يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يجد فالتفصيل المذكور
للنحاس وعلى الاستحباب ذهب بعضهم الى ان نحو الثالث على التخيير لظاهر الآية
ولم ينحاس كل شيء في القران او قضاء بل اخبار بما شاء وكل شيء في القران
من لم يجد فعليه كذا فالاول انجاد وما دونه لا سوء الخيار ولا يخرج من قوته
الا ما يحاول ما ذكر على الترتيب على الاصح الا ان الاول افضل
نعام وموكاه طوق شاة للنحاس وفي الفطاة حمل قد نظم وعلى النحاس وكذا الجمل
والدرج بالاولى في الاربعة وفي الجزء من اجساد ظبا او حمار او وزاجا او
نفر من غير دم وفي العصفور والقبرة والدعوة مد من طعام عند الاكثر
للجزء والقنفذ وفي كل طير شاة للنحاس وفي الحمام درهم طيرا ان عليه دم شاة لغير

من كان وحافيا او حلق شيئا من القفا وسوقي وفي القنفذ والضب والبربوع
على المشهور وللنحاس الخيار بينهما او بتصدق على ستة مساكين والجراد تمرة عند الاكثر
للنحاس وفي كف من طعام للنحاس الجزء وغيره في الجميع بينهما جمعا او توزيعا وان كانت
كبيرا فشاه للنحاس والجزء فلو شق الجزء فلو شق عليه للنحاس في القاتلة كف من طعام
على المشهور للجزء يزيد في النحاس وفي القاتلة شاة فلها لا شيء عليه لا بقتله
وكذا بضه القاتلة اعرابية عند الجمع بكر عند الاكثر وفي الفراشة والنحل
مما لقبضة السعي حافيا وفي الجراد بالاجزاء والنحاس مهما سواء كذا بها مصلا بدا شيخ
ثم يحرم كل عند شاة وبيض الجزء بطعام عند الاكثر صام لكل مد انام للنحاس
والاجزاء وفي النحاس وهل لكل اسرة طعام عند الاكثر صام واحد على الذي الكل
فعال على الذي اسراه وداه الكل عند هم وعلى الحرم الكل عند شاة وعند
اهل الاجزاء والنحاس الكل عن صوم النفر نحاسا وفي صوم القطاة مع القوات الكل
من الصوم للنحاس وفيها عوض الجزء عند هم ودم وداه وداه الصيد عند الاكثر مثل
كل حمله على ما اوجباه او كالكل في حد التعاد وعلى القوات ان لم يكن الصوم اجزاء
مما لقبضة السعي ما به هو عند الاجزاء والنحاس مع الجزء كنصف النحاس على المشهور
عند الجميع وفي بعض النعام نحام الجزء وعند هم اوجب للنحاس وعلى النحاس درهم
نسرك به العلف لحام الحرم اركان عند شاة للنحاس وعند والاجزاء حوار الفصيل
وداه الفصيل ولو رود الجزء للنحاس الاجزاء على الاصح كنصف القطاة على المشهور ولو
عدد لزم والعاجز الجمعة بنصف نحام وموات لا صيد عليه كذا بها لا عقد عليه
صيد بلا حلة والنحاس الجزء للحلال وللنحاس وعلى الاصح عند الاكثر على

بفتح وضم والفتح في المشهور

ولا

احيانا بل اتصالا التحى المستفحش منها الا لبس فى لبسه بل الاحرام فوق ازاره ولا
بأس بعدم ولا بلبس رداء بل الا ان لا يكون له ازار ولا يختفين الا ان لا يكون له
بعلاج وفى معناه الجبيرة ولبس فيها الا التى من القرص والقباء والسراويل والخف
لمن لم يجد والمذهب كما هو المشهور فى الجميع وقيده ابن حمدان فى القباء بما اذا
عدم ولم يجد الا ثمنا كثيرا بالنسبة لحاله وقيده فى الخف بما اذا لم يجد نعلين
فيجوز لبسه حينئذ قطعا لان القباء وسوسناية فى معناه لاصل والتحى المستفحش فى معنى
الاصل كما هو ظاهر كلامهم وغيره وبجوز لبس القطع اذا لم يجد غيره على الاصل والتحى
ونفيده بالقدرة كما فى الارشاد وكذا الخف وبجوز لبس المقرونة كما فى
التحى وقيل يلزمه قطعهما اسفل الكعبين وبجزئ عاص
ودمه الخ ٨ حرم عليه لبس خاتم للزينة كما مر بيع بخلاف نحو التحى او بجوز للمستر
كما فى المغنى وبحرم جعله فى السرج لحل للزينة بلا حاجة فيتجه تحريم لبس لحل الا
حيث اشتهر للزينة وكذا لو صنعه لذلك بغير وان لم يقصد الزينة على المشهور
لمفهوم القيد اذا كان للمرأة حتى لو تحذ سلاحا لم يمنع منه اما لغير الزينة
فجائز ٨٨ المغنى ويجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظفارها للزينة كما فى التحى ٨٨
وفى نحو ما لا سهولة منه لدم ما لا اجماع والتحاح منها من نفاطها او قلم ظفر او
حلق راس او لمس نحو بالا سهولة لبسه او اكل طعاما لا سهولة اكله وحرم
بمعهود لذلك ناسيا او جاهلا وليس عليه شئ ومن تعمد منهم فدم شاة
ولو اضطر جاز وله ان يعلف الدم بلا حاجة للتحى اذا لم يضره بعد من الشباب
يلبسها فى رجليه بحيث يستر بعضها فدية ٨ حرم على الرجل تغطية الراس احيانا

ما بجماع والتحى المستفحش منها الوجه بل يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب فله
ولا يخمر راسه ومنها ما هو بغطى راسه شيئا قليلا بالقناع من راسه و
بلقى لا شئ عليه وحمل التلبيد على الاستحباب العدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كفف
الاذن للتحرم بهما او فى اذنه قطعهما اذ لا اهمية للوجه فلان لا يكون محلا
جواز تغطيته اعظم واولى ولان التحى المستفحش ضلال والتحى قصد واجب اهتمام يكون
يده للتحى وانفق شئ التحى على انها كالكفارة لكن جوزه اصبغ بنتها وحمل
الكفارة على الاستحباب كما علم الا ان يقال بين الفرض اذا لو كانت واجبة
لذكروه فى مقام البيان كما فى سائر ما وضع عنه الفرض ويجب غسله الفرض على الراكب التحى
للضياع كما فيه وفى تغطية الراس تشاغل الشهور وكذا فى تغطية ربطين بشئ او
ارتماس فى الماء وحل ما ليس فى وفى التحى من لبس فوق الا سهولة لبسه وحرم ايضا
او ساعدا او حاجبا لا ما ينبع عليه ومن بعده صعد اهدى دم ٨ حرم على المراة
النقاب بالاجماع والمقرب للمستفحش فيها ان احرامها فى وجهها كما ان
احرام الرجل فى راسه وفى نحو احمر او اسفر او ارفع ثوب من فوق راسها
فان لم يقتلها ثوب نزلت ثوبا فقال رجل لابن زنجية فقال لفظى عينها ان
فلت بغطاها وجاز سدل شئ منها من فوق راسها على وجهها الى
طرف انفها لا اعلى فيه وفى التحى الحرير لبس الثوب الى وجهها الى الذقن وفى
اخراج التحى اذا كانت واكبة وفى اخراج نحو الحناء واطلق وظاهر ما عند مختار
جواز النزع عن الوجه وبه قطع والشيخان لان نزع الثوب لا كاد يسلم الشعر
من الانتتاف لو كان شعرا لين لانه موضع تحاوا وتشبيك الحاجة تخشنه ونحوها

وان اتم باستعمالها اختيارا ☜ يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب والنظر
في المرآة لتزين وكره حماد في احدى روايتين الكحل الاسود للزينة
فان اكتحلا لا لتزين او اكتحل لها لمرض او اكتحلت لتزين
من راسه فضل شعر او حلقا او قلما ☜ يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا
للاية والفحا للسنة منه من حلق او نتف لبطه نا ساوساهيا او جاهلا
ولا شئ عليه ومن حلق منها فصاعدا دم ومنه من لحم كف يحك راسه دلك باظفاره
سالت دم او قطع الشعر وجب لكل شعرة اطعام للاية ولخبر في سبب نزولها
وفيه ان القمل يكثر في ايام والفدية اطعام ستة مساكين لكل منهم صدقة
الفلك شاه وعلمها الاكثر وفي القمل اطعام عشرة كنصف الحلق عند الخضر
مع نصفه الا اثنا الفدية وخير في الفدية بينهما اجماعا وكفارة غير المضطر
كذلك بلا حلاق خلافا لزفر في الاولى وتحمل قراءة الخبر المضطر اما حتى
ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شئ الحكم كما من طعام بلا اجماع والفحا الا ان
يكثر وضوء للغسل ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين
للجنابة منها فرد كذا احدهما للقمل خلافا لمحمد في طعام لكل مسكين نصف
وحل على التخيير والاولى به الدم ولا يجوز لها حلق راس المحرم ولا احدا بامرا
راس المحل نفسه نزلان اعطاها المنع للقمل لا باخذ المحرم من راس المحلا ويكره
للحرام وند لبث للحلق ☜ يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والقصد المسنون
منها القص من ثم اظافير ناسا او ساهيا او جاهلا ولا شئ عليه ومن تعمد

التقصير والقص ارتكب المستحب وصحب بسلام للكراهة وكذا قولهم يسن حلق الرأس عند التقصير

القطع

والتسن الا لمن عجز القطع على ذوي الاعذار اما المعذور والقارن والمضطر
كالمريض والكبير وخائف من مجحف فلهم التقديم ولا واجب للحلق
وحل بحلق بالحج بحق مطلقا بالجزء عامة الاجماع عن مسمى كيف وقد
ادى النسك محلا لا الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع
لجنابة لحدث اولا تقديم السعي على طواف الزيارة للاحلال للحنفية البالغة
على وجه الترتيب لجامع القدوة والتمهيد فيما مر قولا وفعلا وعليه حمل الموافق
المطلق ☜ فيسن لحائض ونفساء ومعذور الاجماع والفحا المذكور في حياض
الصلوة اما المذكر فلا للفحا الصريح خلافا للحلبي لاطلاق بعض القدوري وهو
ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالنجاسة كالاستباح مع انه
على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منها اعاد كلا في الفحا ويشترط في الوقت
ان يكون محدودا بالاجماع والفحا وفي اشتراط طهارة الخبث المنوب والبدن
والستر نظر في العفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات حلا والاكثر
على اشتراط القدرة وذكر التستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها
من الطرفين معارضة فلو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف
وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء اخرج وازال ثم يتم طوافه كما
في الفوتية وفي ابنا نظر ان توقفنا لان ما مر مما يسقط دمه فما ليس كذلك
اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحلق في الاثناء كما يأتي قد بما
قبل وجوب لا استيناف ☜ قطع الاطلاق الحوالات الواجبة بدليل النائب
وغيره ☜ يسن لغير المتطوع تقليم الاظفار والاخذ من المشارب

لمن احرم فذلك ومضى الاخير وهو اكثر لقادم من المدينة او الشام من
حاذيا على يمينه وقارب دخول المسجد من باب بني شيبة وتق ان عمل بذ
بعتبها او اذا رآه باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما
على النبي داعيا بما ثم ورد فاذا دنى من الحجر الاسود رفع يديه وحمد الله و
ثنى عليه وصلى على النبي صلى الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله
فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الدارمي وبدأ بالصفا ثم يستقبل
ويدعو بما شاء ولكل ذلك للنص ع يجب الثنية والبداءة بالحجر والختم
به بالاجماع والجمهور المسرد يكفي البداءة بالعرفية كما بظهر منها والمتأخرون
اوجبوا جعل اول جزء من بحر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث
يمر عليه بعد النية بجميع بدنه على اوطئا ولا دليل لهم على ذلك سوى
الاحتياط وموالى الوسوسة وندب ضم الحاء الاحتياط وان جعل البيت على يساره
بلا خلاف للتأسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والنصاب ان
بعض الاستواء في الجزء اعاد ذلك الشوط كله في الاصح فيهما وان طاف بين
البيت والمقام جاز اعتبارا قدر ما بينهما من جمع بجعلهما على المشهور بل كاد
اجماعا للنص خلافا لمالك والصادق فجوز اخارج المقام مع القرب منه
عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما اراه به باسا فلا يفعله الا
ان لا يجد منه بدا وان بكله سبعا بالاجماع والنصا السبل المتواتر ويجب
التحويل على عدد في التعداد كما في النص ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله
سبحانه ما استطاع مقتفيا في مشيه على سكينة ووقار لا ينهره ولا يطوف المسجا

والخطي الشاخ ويستلم بيده على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد
بالطواف نور والحفرة وفيما هذا ما كان لم يقر بعد لو تبرز فيه ثم
استغفر الا غفر الله له وفي الاحرام لذام حتى جاوز الوكن لم يرجع للنص
وان يلتزم الاركان كلها استلاما ابعاضا في الاصح بالحجر لمواظبة النبي
على استلامها وابقاء الله على استلام الثلاثة كما مر الاخبار عن استلام الثالث
ويكره الكلام وقت الفريضة بغير الذكر والقراءة وقرأ القرآن اما جواز
فاجماعي ومستحب على الاصح ع وزيادة على كتب مجتهد اخر مبطلة
في الفريضة على المشهور للخبر يزيد مكروهه في النافلة وكره الصلاة وطه وفي القرا بها
بكره ان يصلي الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة اما النافلة فلا باس
وفي ان عن الرجل يطوف الاسبوع جميعا فيقرن فقال لا اسبوع وركعتان
وانما قرن الواحد منهم لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم فيصلي التفريق ولو كان
سبعا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في
النهاية والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاولى
بعد السبع والثانية نافلة لا فضيلة لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات
في الاخير قيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة
وكيف كان فالمشهور انه انما يجزيه ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو
ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان يأتي الوكن
فليقطعه وهذا جزء عند سوء ضعف معارض بالقوي من طاف بالبيت
فوهم حتى دخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين امام

الفاضل الخروج من باب المقابلة على سكينة ووقار والقصد الى الصفا او الوقوف عليه
بقدر قوائمه سبع البقرة بيان والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا
وكلما اعيد قال الاصفا الحج كما ذكر او داعيا بالماثور كما مر في الوقوف ◉ يجب
البدء بالصفا والختم بالمروة وان يسعى بعضه بها سبعا بحيث يحيط بها شوطا وعوده
اخرا بالاجماع والفتح الذي بهما والارشد الطريق المعهود واستيعاب المطاف بجزء
المعتبر من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للقوي والمتمكن افضل ويجوز راكبا بالاجماع
والفتح او ان يدعو في حلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في سيره ويجري
ما بين المنارة ودقاق العطارين بالاجماع والمهذب وكذا الراكب بسرعة
كالراكض ولو نسي الهرولة رجع القهقرى في محلها ووضعها للنص وجواز
عملي خلافا لمن اخره للاصل والفتح احتراز للحنفية بضعفه الاجماع الاجماع ◉ يجب
بنص وحمل على الكراهة ◉ يجب الزيادة على السبعة سهوا فيطل على المنصوص
وفي مسند ضعف اما سهوا فلا يبطل ويجبر بسرطرحها كالصلاة والصحة او اكمال
السبعين ويكون الباقي مستحبا كالوقوف بشرط اكمال الثامن كما هو مورده فيلزم
بشروع استحبا السعي الاعلى والطرح اولى واحوط ومن نقص ولا خطره او بعدها
وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحتمل العود اعاد بالنقص
والاجماع الا اذا استناب بين الاكمال الى زيادة على ربعه لا في البداءة بالنقص
فلا بعيد لا اعادة ◉ يجوز مطهرة والبناء لحضور فريضة وحاجة لا بحبس
المؤمن على المنصوص للحنفية المشي والقرب ان اجاء طاقا باس وكمن يقضي حق الله
عن رجل اهل الى من ان يقضي من حاجته حمل على حاجة لا بقوته الا اخيرا لان السعي في
الحج

المرض افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي الطهارة
مجاورة النصف كالطواف وتمم ضعيف فلو كرر في الاثناء بانيا لم يصح وكمن الطواف
قطع وصلى ثم بنى لنص ان الصلاة ورد فضلها ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف
المقام فيأتي بحجزين اضطجاز ونوزكو نقصا ما من طوافه حكذلك على المشهور فلو ترك
وخرج منهم بالا اجاز وما النصف والا اعاد وفي اخر يجبرهما بالدم وهذا التقييد
لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا ما يجزء من طواف النساء كما فلا عن
يوم النفر الى النصف للنص وجواز اخذ على الطهر في الطريق بين الصفا والمروة
المعهد قالا ويحرم الى الليل كالمبيت بمنى وعليه يحمل المطلق وفي الغرض الرجل
يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويخرج الى ان يبرد نقال
(باب) وقيتها افضل الوقوف ◉ لله عز وجل ذاكرا الله في ايام
معدودات الخ تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى ◉ يجب
بحرام المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والفتح والنفر فورا سنحبا
شاذ فان بات بغيرها كاهل السقاية او بمكة كالرعاء لعذر سقط عن كل
ليلة دم شاة بالاجماع والفتح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كالمبيت والنفر خلافا
للحلي او خرج من منى بعد انتصاف الليل كالنفر خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر
بدفعة اطلق الفتح وصحيح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلاث بغيرها لزمه لكل ليلة
شاة للخبر وهو محمول على من غربت عليه الشمس الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتنفر
والنساء لو بحن البيتوتة الليلة الثالثة وهما بان النصر بن كما في ولا الا نفاق
على وجوب الدم بترك بعض الليالين بمنى لفظا ما سنحبا حملها ابن الفتح لورود بعضها

ان اعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والتصريح ويجب ان نقول الاحرام اي
بالحج وهو النسك الذي خرجنا الى الاحرام له فهو الجوهري وفي نصه قولان
اظهرهما الموقف انه النزول والاحرام شامل لهما ان ينام وان يدخل الكعبة ويستحب
القدرة بعد الفجر بلا احداث واعتسالا عند الدخول والخروج بالمدينة وان يبسط
عند الاسطوانة التي على الزاوية بحذاء الكعبة بين يديه وهي سجدة وقفنا بعد
اتيانها ويسن ان يودعها ويقول المأثور ويستلم الاركان ويستلم اليماني ثم يخرج
بطرف الوداع ويستلم الحجر الاسود ويكبر كلما وطأ الدرج بضع يده ويختم ويستلم
الحجارة ويمشي عند الخروج القهقرى ثم يأتي زمزم ويشرب من ماءها ثم يخرج
ويسرع الخروج خجلا عند الباب ولو بلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب
الحناطين ويسن ان يكون الثاني وان ينتهي قبل الخروج من مكة بدرسم
ويتصدق بما احضر الا لحاجة كما في ذلك وصفوة جملة ما نقلناه الذي عليه
الفتوى والله تعالى اعلم من سطم سفار الله فذاقها من ذوقها القلوب
قال مولانا الشافعي رضي الله تعالى عنه من كان شاغلا قلبه بالله تعالى
كان صاحبا في قوضي امور كلها الى الله فتوكل عليه في جميع ما نظهر من
حركاته وسكناته وسلم القضاء وحكمه وقدره ووضع الدنيا والراحة في
الخلق وافوض من حقوق بلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك
واصحابك وقوتك ونسبابك ومالك وما ان يبقى لك
عدد او بالاقل من اقوى رجاءك الله واعتمد على ما سواه ضعيف عليل
وبالاوحد العلم انه لصاحبه قوة ولا حيلة ولا احد الا بعصمة الله وتوفيقه

الاولى ان يصلي بها الصلوات الخمس والكتب
فعلها الا كما عرفت

من قبل مزدلفة

واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن التحفظ ودع اوقاتك في اتباع الله تعالى
وسنن نبيه وما يجب عليك من الاداب في الاحرام والصبر والشكر والشفقة
والتعاون وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة لحالة الصدق
ذنوبك بالدمع كسوف الصفاء والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء
يمنعك من ذكر الله ويحجبك عن طاعته وارتب صفي احرامك وفرضك
خالصة واكثر لله تعالى وهو لك متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك
الملائكة اهل القدس كلها واسع المسلمين تنفسك حول البيت وهو وك
عرفات من هواك وتبرع من حملك وقوتك واخرج من غفلاتك وتلافيك
بخروجك الى منى ولا تقنط من الاجابة لك ولا تعجلها واعترف بالخطايا
تعرفها وجدد عليك الله تعالى بالتوبة واغتسل بالبيداء وانفض بمزدلفة غبار
رحلك الى الملأ الاعلى بالتجرد للعمل واذكر الهوى والطمع الذي تجده ورم
النفس واتحنثا والدنانة والذمية عند رحيلك واعلم العيوب
الظاهرة والباطنة على راسك واوخل ثقتك الله وكفى وسنن وكلاك
من بعض ارادتك بدخولك الحرم ودخول البيت محنتك العظيم صاحبه ومعرفة
جلاله وسلطانه واستسلم لجريان حكمه فيك وخضوعك لعزته ودع ما سواه
طواف الوداع وصف رحلك وتراك للقائه يوم تلقاه بوفاء
على الصفا وكن بمرأى من الله عند المروة واستقم على شرط عهدك هذا
وفاء عهدك الذي هو سمع ربك واوجبه له الى يوم القيمة واعلم ان
الله تعالى يغفر لك ولمن حضر من جميع الاطراف والاصقاع الى يوم القيمة

بجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما جميعا فان الفضل الوارد في
فضلها اكثر من ان يحصى ويتاكد بحسب من قبل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن و
تركها نزل بحقارته والرسول وان تركها عقوق رسول الله واتفاقا على الامامية و
الذب واندرج على الفتى وزيارته والحسنين والبقيع فرض وان من اوجب عليه
وفي رجاء نقض من عمره واضاف الطول العمر وان من ايام زيارته سلاما يعدل الف
وتفرج الهم وتحفظ الذنوب ولكل خطوة ثواب حج وعمرة وكذا زيارته واجره مثل الحسين وجده
على الفرض من غير سبق الله له بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم وصلى في داره اربعة
بحقه عمر اتصله ما تقدم من ذنب وما تاخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان
زيارته يوم عرفة يعدل سبعين حجة والف عمرة مقبولة والف غزوة مع نبي او
امام وزيارته اول الرجب مغفرة الذنوب المتقدم وتضعف شعبان بها فاذا كان
وعشرين الفا وفي ليلة القدر مغفرة الذنوب ان من حج وزاره احد من زيارة
ليلة القدر افضل وافطر ليلة النصف من شعبان وزاره الف حجة بمبرورة والف
عمرة مقبولة وصام الف صائم صلحه في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشورا
عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة وعمرة ومن بعد عشر سنين سطحه فرفع درجته الى
السماء ثم توجه الى جده وقال لهم سلمت يا ابا عبد الله اكلم سلمت يا بن رسول الله
اتم سلمت ورضيت عنه بصوبكا كتب له زورة والزورة خير من حجة ولو فعل ذلك كل يوم
ضمن له ما شرط له فعلت وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد انها كسبعين الف
حجة وسئل بعضهم عن زيارة الحسين افضل امر زيارة الرضا عليه السلام قال زيارة ابي افضل لانه
لا يزوره الا المحققون من شيعته وخاصته ان افضلها رجب وخاصة انها بعد الف

محمد بن زوره عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري وزاري ابتداء يوم
القيمة ثلاث طرق حتى احاطه من اهوالها اذا طاير الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط والميزان وبشر زائره في كل خطوة ثواب حجة وعمرة ومن البعد وافضلها ان يكون
في [illegible] سهل زيارة سائر الانبياء وتحوي الضجائع ضجت كانوا
اسلفا مانهم والجبل الذي عند كونه وزيارة قبور الشهداء والصالحين
المؤمنين قال الحاكم من اراد بقبر ان يزوره فاطهر وصالي اخوانه يكتب له ثواب
زيارتنا ومن اراد ان يتقدان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلاتنا
هذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا فصل في زيارة المقبرة من ادبها ان يتطهر
الباب ويدخل بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي من باب جبرئيل عليه السلام
وان يستاذن الجميع المأثور فان وجد فتحه وخشوعه فصل والا رجع فتحوا
حصرها وان يقف صلى الله عليه وآله الفتح المقدس مستقبلا وجههم مستدبر القبلة
وهو مسجد النبي صلى الله عليه وآله مستقبل القبر يقف حاجبا الراس ثم يأتي حتى
يجوز القبلي فيستقبل وجهه وان يقبل الفتح ان لم يكن نفيسا اما
نفيس الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالمأثور ويكون التسليم والخضوع
وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ واعاه مصر صقرا نم حد الايسر
سائلا من الله تعالى بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته
وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله عند الروضة وغيرها
راسه ويجعلها الروضة ويجعلها المأثور والادعية المأثورة في الدعاء
فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويجعله

رضا الله تعالى ورضا رسوله الله صلى الله عليه وسلم الوالد وكره السخط فهو سادة
مناب بها الى غير ذلك من نظائرها فاما الاعمال بالنيات وما لكل
امرء ما نوى كما في حديث المتواتر وانها الطاعة اما طاعة بجوارح او
طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة بجوارح اما عينية او
كفائية اما اولا فنص بجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي
اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام
وقد مر بيانها الاربع وما تبعها مفصلا وسيأتي ما فيه البيان في فصول

ومن الفرائض العينية ردّ السلام اذا حقق به ولو كان الخاطب
جماعة فكفاية ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وانه
الخبر ورد فيه صحيح بلا هو في الجمل والاهون ان يزيد عليه
رحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فقط لا
كفاية بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك فقط
كذا جزم به السبكي ويحمل وجوب رد تحية العاطس ونحوه نظرا الى
اطلاق الآية ومنها صلة الارحام وقد بينت ما تتأكد وورد
تحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم
ذو القرب المعروف بالنسب ان بعدت لحمة وجاز كاصله وصل
بالمعروف لمن لم يحسن كخاصته وصلته بره والاحسان اليها بالمواساة
والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قد وعليه من الخيرات وان لا يفعل
ما يؤذيه وهو افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى منها وعنه

صل

صل وصلت ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم
الله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان
عليكم رقيبا وفي الصحيح المس لنا الرحم معلقة بحجزة الرحمن تقول
اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الصحيح من احب ان
الاجال وان يوسع له في رزقه فليصل رحمه وفي الاجل كذا
مس في المعجزة ومنها بر الوالدين وقد بينت بالتفصيل مع تحث
الاكيد عليه في الكتاب والسنة والنص من قول الله عز وجل وبا
الوالدين احسانا مقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان
يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس بقول الله
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله عز وجل اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال
ابن عباس فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وان ضرباك فقولي لهما غفر الله
لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة او رقة ولا ترفع صوتك
فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول وعلى
الفرض من ذلك ان لا يفوقهما ولا فوق بين حسنهما وعيبتهما ولزوم الدين
مال كلا المؤمن والحاصل فكما يظهر من كثير من النصوص ومنها
ان حقوق الاخوان مالا جماع والنصوص المس وفي الخبر ما عبد الله بشيء
افضل من ادخال السرور على المؤمن وفي الحديث البشوش المؤمن على الخير نفوذ بقضا

وجوبه

الشرائط وكذا الاذان في المسائل المشهورة والقضاء فيما اضطر الناس
اليها وغلبهم الشرف على الهلال واما المستحبات مع القدرة والطمأنينة
على ذوي البصائر مع حضور القلب الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تضرر عليه
في نفسه عرضه وكذا التجر للوفاء وتسليم ودفنهم والصلوة عليهم الى
غير ذلك فما يأتي تفاصيلها ﴿ومن الفرائض ما يتضمنها النفل كالصلوة
والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا بأس بذكر
بعضها وهي منها اكثار ذكر الله بقدر ما يتضمنها النفل كالصلوة
مواظبة الاحد عشر غير الغائم وهي الاعراف والنحل والرعد والاسراء وهود
ويوسف ويس والفرقان والنمل والمؤمن والانشقاق والحاقة والمعارج
ومنها الدعاء والالحاح فيه والاكثار الى المساجد وابداء السلام ان
فيه سبعين حسنة وستون للماشي وركعتا الزوال وهي المآذن ويجوز سرا فيها
واعلنوا في الافضل والثاني اوجه والاول سواء الاصل ويسقط بالحمام
وعند قضاء الحاجة وعلى موائد شرب الخمر وعلى جسر السطرنج والنرد والمختث
والشاعر الذي يغلب الخمسة على المعنى لا انه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا
والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وبقولها له فيضعف ورم الله
وبركاته ولا يقصد مصر المكلفين ان كان واحدا اذا سلم عليهما رد
ومن سلم عليه الملائكة فقد سلم من عذاب الله واستحب الكلام مع الكفار ولو سلم
واعلمهم كفى وفاتك لانا السنة واضاءة مرقد فيه فوق بعض من النوم
ان نسي عن الجنة وغير الجهل من بحار السلام ويقرء سنة بعد العاشر

ورقة

ورقة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منه شيئا اعطاه اياه وكان يقبل الهدية
ومنها اتحاف الاكفاء وسؤالهم والكفاية على صنائعهم واستعمال المروة والسخاوة
وجود بذل المجالد والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين و
مساكنتهم في المجلس واكرام ذوي الهيئة المسلم والتواضع للمؤمنين واكرام
الفقير وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعراض بالتغافل في جميع
والاجتناب الاذاء والمسابين الشوبة في سائر حركاته والتسكن في الملبوس
المؤدة بالتقوى ﴿ومن النوافل المتفق عليها غفلا ونفلا بالنية عتق
المماليك سيما المؤمن الذي اعتاق عليه سبع سنين فكه كل عضو عضو
اعتق مسلما اعتق الله الغزير بكل عضو منه عضوا من النار وفي الخلوص
بدل المسلم والمرسل المؤمن وبه فان كان انثى اعتق الغزير بكل عضو منها
منها عضوا من النار وفي عمارة من العامة حتى القرع بالقرع وبكره عتق الخائف
الخبر والعاجز عن القيام بكفايته الا بعسر على الاشقاء كما ظهر من المقصود و
تمام الكلام الغني بالغنى الله ﴿ومن النوافل الوقف فيما لا يستحب فيه
الفخر وكسرها وفيه بالياء المفتوح والمضموم به مسكن واوجبها الامكان
للفقراء الاصحية واجبة على كل من وجد من صغير او كبير في سنة وروي
فما زعم في الحياة الا شيء فعلت ولم يشت لم تفعل فما امن على الاقل
وحرم على التأكيد وقيل ما بعد زمان او قبل يوم الفطر والاضحى
بالاجماع والنحر وقتها بمنى بعد زمان وبغيرها بعد يوم النحر ويوم واحد
بالاضافة الى الامصار او غيرهم القوم وعزى الهدي الواجب عنها

والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله وعونه الظالمين والركون اليهم
الخوف وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاصرار والتبذير ونحوها
وكتمان الشهادة والاستشهاد لا لاحياء الله والاستخفاف بالحج والاستعجال
بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب وهما اوعد الله عليه النار
والعذاب بحمل الحرام وحرم الحلال ومع ذلك لا يسمى فاسقا بمجرد
فعلها او كتمان الحق والوشاية والكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن
من الخروج وشدة الحر والبرد والقناعة عن لبس المؤمنين والاستكبار على عباد الله
وقطع الطريق وتحريف الكلام عن مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد وقطع
الرحم واتخاذ آيات الله والاستهزاء بها والارتداد بعد الاسلام والاصرار
على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات الله والامر بضد ما امر الله عنه
والتخلف عن الجماعة الا بعذر ذلك ما فصل في القرآن تفصيلا ومن المعاصي الكبيرة
علما ترك الواجبات وفعل المحرمات والبدع والعقود في المسجد جنبا او حائضا وليس
الذهب تحريم الرجال بالاطلاق منافي لقيد المشهور حل الذهب لهم بل الاناث
من اهل وعوام على ذكورها وفي لفظ اخر هذا وان ما على ذكور امتي
منهيا عنها وفي رواية في تحريم من لبس الذهب الدنيا لم يلبسه الاخرة وانتفى
لخالفة الزوج والتحلي بغير المذكى وبحرم الخنثى بالقرار لبس الصلي
على الاصح كالمرأة وفي الانكار على المحرم ما فعل من حلقه فولان لا صلا في النفوس
الا تحواره للنص فيذبحه ويقوم عليه لا يجب عليه منها الا كل والشرب
من اواني الذهب الفضة والحديث المزجر من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه

نار جهنم وكذا اتخاذها من قبل وبوعيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة
مناع الذين لا يوقنون وعمل الآلة الفضة والبدء والبطر حق الاواني المذكورة
لانه معاند على الاثم ونصوص ذلك الاوجه في الفواكه على خلافه
يوم القيامة حق مع الزوج فيها والبس بالذهب والفضة بالحلية بالحلية كالمعلم بالحلية
اطلاق النص وعمومه لاستعمالها والنظر اليها عن واضح المستند لهم الا
اجتماعا كان منها مستقرا وجدارا وسقفا وغيرها وقد مايوطا كالمفرش
ومنها البناء ربا وسمعة اي فضلا وخيلاء بكفيه سنطالة على جفنه وبناطها
لا عمدا والاستخفاف بهم معلوم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق
الله والله ليستخف به يوم القيامة الا ينشر به وحق الله لا تصل
السنة التي اعفاها وطبع طائفة بسبب الفقراء والرعاة الا ما استثنى
كاباق وافساد شعر بعض جاريه من او غنا وقيل وشبيبا بامرأة
بعينها غير محللة له او بغلام ليس منه فيه عليه من الابد وفي
هذا الحكم نظر ما ظهر المخبئة والمحلقة ولا باس لامة تقتني منه كذبا لانها
من عيشا الشعر لان كذبه لمن تكذبه لمن صورة الصلب والعرض منه بين
جبان من الكذب المحرم من هذا الوجه والتباهي بالباطل والاستماع
اليها والغناء بما فيه رجع والطرب على المشهور سواء كان مجردا او
او انضم به من الآلات واستدل عليها الاخبار التي فسر بها كذب في
قول الزور في الاخبار بالغناء وهو الذي المراد منه ما يشتمل على وصف
واطراب بما ورد في اخبار استماع الغناء والنهي بنبيذ النقاع في

في القلب وفي انه ما اوعد الله عليه النار وقال الا بذا لا وفي وفي الا من المغنية
ملعون من اكل كسبها وفي اخر مذا وهو حرام وبعض حرام
يعلم من كفر واستماع من نفاق وفي اخر وثمنهن سحت وهم من استبى
من المنهي عنه ما يكون في القرآن مثل في القراجر المغنية التي من في القرآن
ليس بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي الجزء النوى اعلنوا النكاح
واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وربما يطلق على النكاح الخفاف ومع
تحريمه وقد نقض في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب بهذا منه اقول
الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء وتفصيل النوعين بينها
حرمته وخبثه مما يعتقد به من الاجر والتعليم والاستماع والسمع والنشر كما
ما كان على النحو المتعارف كما هذا المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال
عليهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها
وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما ليس كذلك كالبسمرة قوله في
ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا لذي لم يبلغ الاحتلام لا يلتفت لذكر
ولم يكن جبانا ولا يشتهي لهم منه الا ما يشتهي لهم من حائط والمعنى ما لا ذكر
لا اجر به فقد ورد انه سئل رجل عن مكان يقرأ فيه القرآن يعطى
من حيث هو شر وانه سئل رجل عن مزامير جارية لها فقال انما يفعل ذلك
اشتريها فتكون لخدمة وبيعها يضع صوتك بالقرآن فان الله يحب
الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك ومنها القيان والمغنى
وتكلم المرأة فقد غرد وجهها وغيرتي يحرم منها اكثر من خمس كلمات الا بدا منها

وساقها لا يحرم لبس جلد الثوب وتحذفها ما لم يلبس مع ذوجها او من يشبهها
لغير ذوجها او ذوجها من بشرها بغير اذنه فان رجعت فيها كان ملك الثمار
وكفنني عن جلد من بحر او لا فمن حتى يرجع الى بشرها كذا في الجزء النوى
وغير من لا يحل من حرام لا تقبله عنه يوم القيامة من النار الا ليس الثوب
ويرجع ومن صانع امرأة فوهم عليه فقد باء بخط من الله يعني ينهى
ومن الزم امرأة من المؤمنين في سلسلة من نار مع شيطان فيقذف في
النار وفي الجزء النوى ان نظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وهو ذل من تأمل
عورة اخيه المسلم لغير سبب الفعل وفي الجزء ان نظر الرجل الى عورة المرأة و
ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المؤمن او عورة
غير اهله متعمدا لم يشم الله الثالث يوم القيامة من اللذين كانوا يخونون من عورة
المسلمين وفي الجزء من الدنيا حتى يغفر الله الا ان يتوب وهو على ما مات
يشهد عليه الفرد وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وساقيها
سائلها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه قال ومنها
لم تقبل صلاة اربعين يوما وقال لعن الله من قعد على اكل الربو وموكله وكاتبه
والشاهد به وفي حديث يوشك من امر المؤمنين ع اياك ان لم يكون شاعرا
او شاعرا او شريبا او عريفا او بتاعا عرطبنه وهي الطنبور وتساكونه
وهو الطبل ومنها الاجنبية هي الغائبة عن البلد غير بين او ومتى بين
سواء كان بالتفهيم او الكتابة او القيافة او غير ذلك والتعويذ والتعوذ
في غير ايام وتعلم النجوم الا ما يتعلق به في البر والبحر فانها يدعو الى الكهانة

المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وما أدراك
المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وكل من كان كاهنا او كان له
عقد او سحر او دين فهو ساحر وان كان لا يعتقد به على سبيل التفاؤل من غير جزم فالظن
جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا يتيسر لاحد
واحكم بها الاوائل المصطفون وعليه جهل فتضعف بذلك طاوس وصرصر الله جنس
مذمم التنجيم وتحوين لمر وما وراءه في ثالث والنهي كالنهي اوكتابة او زينة او
اقسام وغرائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل من غير
بحيث لا يقدر على حله والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن و
استمالة الشياطين وكشف الغائبات وعلاج المتاع واستخدام و
تلبيسهم ببدن حتى او احراقه وكشف الغائب على ذلك فعلم ان ذلك و
اشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت لا للنهي في ادلة المنهي بل
يوجب بعمله لذلك كفاية ويجوز حله بالقرآن والاسماء كلها والكتب كذا قاله
الشيخ ابو حامد وفي بعض التعاليق حل ولا تعتد ٥ ومنها الغضب لغير الله وهو
والحمية والتكبر والتجبر والافتخار في الشر والتفاخر والعدوان والبغي
والبغي والفسق والفجور وتزكية النفس واظهار الجلد والشجاعة والسفه و
والجبن والتبذل والاستماع الى الفواحش في المؤمنين وتتبع
عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والغيبة والنميمة
واللعن والطعن فيمن سخطهما او لعنهما وتعيير العاصي والفاسق
والفجور

والغضب انفعت الذهاب بعقول السلطان والظلم وقساوة القلب وتحجر
بعد الجفوة وسوء الخلق في الكبائر وكل ما في الصور سوء وكبرها كما
في هذا الكتاب متفرقة وهو ما نهاه وترك الآداب السنن الفقهية بل ان
سوى اصل الفرائض فان هذه معصية فهذه اقسام المحرمات ٥ المكروهات
كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها نظمات منها بحيث تكون انموذجا لما سيرها
فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في نعل واحد
فائما ومحو شيء من كتاب الله بالبصاق وكتابته بسواد واحراق سن بالنار
بالنار وسب الدابة فانه يوقظ للصلوة وتجنيب الفاكهة والبيت
واتيانه بعد الشيطان والبيت سوداء فرم فان فعل ذلك فليتصدق
فلا بأس بالآية فصاعدا الفاسقين الى اطعامهم وادخال الرماد الحمام
وتنفيق الوسخ وحمل القذى والتنعم في الطعام والشراب ووضع
التجرد وفضل الخل والوسم في وجوه البهائم وضربها وجوهها واتخاذها
للتنظر الفرجة لما فيه من العبث وتضييع المال لما فيه من اتلاف المال
فلا بأس بالمستحاص المفروض الترفيه فيه واما الزمن على ما افتى
محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام وجعل التجهم والبكاء على الميت
تشبه بصنائع المدبح فيما يحدث اهلوا في وجوه النادبين التراب مع الكفاء
الجهال فمن فعل شيئا من ذلك فجزاؤه اليم الغيب ووكله الى نفسه فاسوء حاله
كل ذلك منهي وشيء منها اشد تأخر صرصر وما ضعها مع ما مر من
المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل ولا شرع او عرف ذي مروة

وواجب لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا يكون مع الاستصغار الا صغيرا مع الاصرار ۞ واما معاصي القلب ففي صفاته المذمومة واخلاقه الرديئة وحده في معاملات القلب والاخلاق الحسنة التي هي ملكات القلب فضل هذا على ذلك فرضا فظهر ان الاصناف اثنا عشر باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفر وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض القلق وضد الرضا التسخط وضد التسليم الاعتراض وضد النفية التهور والتعقل وضد الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم الشرعية كالفقه والتفسير للعمل هو تعلم الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الزمن بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا تعلم جاز الا لمن يضيع ببعض العلوم محل مرض وضد الحكمة الموهي الوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبلادة وما بينهما وضد العفة الشره والخمود وما بينهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما بينهما واما المعاصي المهلكة الاعتماد في الامور والعجب في الحديث النبوي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وسائر اخواننا منها وان نظائرها منه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالجوهر البضاء وقد ذهب الاصار فنه وافيه ۞ وفي الفصل الثاني رفع عن امتي خطاها والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون

ما لا يعنيه وما اضطروا اليه والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينبغ فيضعف وفي حديث الثقفي عما اراقبنا الا دون سفيههم وكثير من الناس باعاذه فهم مقصورون له وكل شيء لا يستحق به وضع عنهم

لكن الناس لا بد لهم الباب الثالث في النذر وقال الله عز وجل يوفون بالنذر ۞ قد ذكرنا ان قسمة النذر وصيغته وما اذا نوى وجزم والبين اقسامه لغة او اندفع بليته وما تبرع من غير ان يلتزم على شيء وشرط في الجائي عليه ان يكون لله الشكر والمزجور عنه لزكية مجوز والرجيع في حد الشيء وضع الشارع ضد ذلك الشيء من ترك فليلزم قد عبادة بالاجماع ومختجا بالنقل عن اهل لغة العرب وعدد بعض طرق الشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء النسخ على الجواز الاجماع وما نقل فهم انه وعد بغير شرط ايضا والا لكان على الجواز وهو الاظهر لغة الامر والاطلاق الذي هو مقتضى الطاعة مفقود في الناذر واما اتباع المشاوي الطريق وبناء ودسا على سعد نذره كالمرجوع وذو الحليفة لاشتراط النذر بالقربة كما قال عليه الصلاة والسلام الا بنذر وهو شفيه ضعيف وقد سئل عن نفسه لا نذر في معصية كفارة كما كان لك فيه صفعة في دين او دنيا فلا احب عملت فيه وقبلها واستغربها الشهيد الطاهر الجزري وجاء رجل حلف فجاء يمين فقال له علي الآن بعدها فقال في الله بذلك وهو ضعيف كوضوء راجح ولو نوى معنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك جاز بلا استحالة وكذا لو نوى منه العبادة كالصدقة بماء

تخصيص فان اختص بعينه شيئا ومع هذا يتعين انعقاد النذر بها ولا كذلك
من حيث النذر ومن مطلق الزيارة بعادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن
خاص فاذا انعقد النذر بها انصرف الخاص فيه كما نص عليه الاصحاب
بها في متعلقها فلا يجزي غيرها اما صوم العيد وايام التشريق فلحرمة
بعقد نذره اصلا ولا صلاة الخ مع الحرمة وكذا نذر كل معصية عند المانع
وفي انعقاد نذر الواجب نظر لان الاكثر على انعقاده سواء الاتي بجنسه في النذر
وبغيره كالكفارة بعقده ويدخل وقتها او صوم السنة المعتبة وصوم الدهر
مع الاطلاق والتخصيص بسنة في الثاني والكل يجب فيه اهلية العبادة
ونصد القربة بلا خلاف وفي افتقاره الى الصيغة قولان الاصل على المشهور
نعم او علي كذا او كذا فللشيخ وجماعة ان قال لله علي ان اصوم او
علي ان احرم بحج او يقول لله علي ان اهدي كذا وكذا ان فعلت كذا وكذا وفي
النذر والعهد حتى يتعين شيئا صياما او فتئا او صدقا او حجا او هديا وذلت
من النصوص وهي مع ظاهرها اعم من النذر فقد اشكل الحكم بالتعين
والقاضي فهم اكتفى بالنية لا عتقاد ان الاصل في العبادة الاعتقاد
ولقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وبان الغرض من اللفظ
اعلام الغير والله اعلم بالنية والقول مع ان يبدو شيئا او تحرم حجا
بالله ولا حج من قوة الا بالله وفي الدلة اتاني نظر اذ لا كلام في اعتبار النية
وانما الكلام في الاكتفاء بها وبقرائن فيه القصد فلا يبعد من المكره والناسي
والغافل ونحوهم ولعل الحكم في المذكورين ايضا كذلك والله اعلم

الفصل الثاني

من عين شيئا وفي جواز العدول الى غيره وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد والاقرب
العدم لعدم دليل يعتد به الا ان يشترط ذلك احدهما فالا لزام بنذه وفي كفارة
الاكل والتسبب حسبما في بعض الاخبار قياسا على القول به وعلى تقدير الاشتراط لو نذر
الاذن على وجه باطل لم يجز وجه الاجزاء لان وبالي في الكلام فيما ليس
اذا نذر فعلا فترك ما يتناول الاسم فاقل الصدق يوم والفاضل ما يحصل
ركعتان وفيل يكفي القيام وركعة للمتعبد بها سفرا واقل العتق رقبة تامة لو
لكن معيبا وفيه تردد اما البعض فلان البدنة ابل لانها مبادة من الانثى صحاح
والبقر من نذر بدنة فعجز عنها فقد يقال بقدرها والبقر بها ويقف عن نذر
خروف فقد يقال شاة تجزيه والهدي سائر ما يهدى من النعم هديا وفيا وفي بعضه وقيل
ما يلزم به الاضحية وفي الخلاف ما يذبح بمنى ويفرق بالحرم اختص بالكعبة بقوله تعالى هديا
الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الجواهر حمل على ما بعد ان لم يكن سمى
فاذا نحرها فالذبح الكعبة نحو البدن وفي رواية تقريب من الفخ انه نحر بمنى
الا لذا لم يحل على الاول وفي اسعاد نذره الى آخره وسمين وفاقا والاقرب الاجتزاء
للعرف ولحقيقة التعيين النذر ولو نذر اهداء غير النعم فيصرف ثمنه في
احد الامرين كما في الخبر الوارد في اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان
لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس عليه شيء انما هذا في الذبح
وفي القول لمن قال انا اهدي هذا الطعام لا يبعد واذا نذر واطلق تخير بين القربات
نحو ان نذر ولم يسم شيئا قال لله علي ان اصلي ركعتين وان صام
يوما او اشبه ذلك فقد روى برفيه في الجملة ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء

القضاء بخلاف نذر صوم كل سبت ان كنت افطرت منه من غير عذر فتصدق بعد كل يوم على
سبعة مساكين وفيه نظر فليراجع فانه لم يكفارة لهذا النذر الآن يخص بمثله
القول ان يحمل الرواية على من نذر ولم يحنث وكان ذلك يشق عليه لكثرة نذره وقد مر ايضا
نذره وكفارة في كفارة الفطر من غير عذر ح اذا حالف الوصف وان كان النذر معينا
وفاته اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء ح وان فاته الحج
العدم لان الفائت الوقت بالنذر بالموقت بامر الشرع فياس ولو حج عن الصرورة
قبل يسقط لان المنذور به ما تناول غيره مقدور والمنذور به ساقط فيبقى منذورا
وقيل بل يجب لانه بان بالنذر لان الميسور لا يسقط بالمعسور وسواء وقت في
النذر ام لا بل حيثما وجد ولو حجا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل
بل يجب على الفور من التوقيت المعين الفساد دون الكفارة وقيل بالعكس
سواء الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام
كما في الاخبار وقيل بمدين للفرد والاولى حملها على الاستحباب ولو
حج ماشيا فحج راكبا بدنة وركوبه في البدنة وفاقا فان اتعب فليركب
سواء الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فرسخا بعد فرسخ حتى يحج ولو نذر ان
ولم يكن له مال يحج ماشيا ولو لم يحج عن عين اجزء عنها النفس وقيل لا يجزئ عن النذر
لانها سببا فحملها اخرى ايضا على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستقر
العجز وفيه ان العجز يسقط فلا وجه للاجزاء قلا وفي ان يحمل على ما اذا
صدوره عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه ح فسخت

في

لم نذر ان يقيم ولده في كنيسة سنين يتصدق بالمعتاد على المساكين فالاظهر
وفي قول ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره
لحديث عمر بن نذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله
وقلنا القديم ان يقوم ماله ثم يتصدق بما ينفع به وبعض قيمته وفي قديم ثم يتصدق
به على الترتيب الى ان يتم الا في الفرض ظاهر الاصحاب وجوب فعله ولو نذر النفل
وتيمم مع وجود الماء وعدم العذر نذره الا ان ان يأس بأن آيسه من الماء
والعذر ينبغي ان يعم كل عذر يبيح التيمم بعد سماع النذر به فهو وجه
الفرض وعدم وجود القدر الذي لا يفوته الفرض عاجلا وفي هذا التصوير نظر
وهل يطلق به ما يخرج عن النذر كالنذر ببعض المال مع تحقق الضرر والمذكور
للخبر كثير والمقتضي وكون كل جزء من افراد المال على تقدير نذر يجمع عند
التصدق ام لا في وجه عن الامم والقول الاول قيل محل الخلاف والوجهان
فيما ان حلف انما هو على سبيل الاستحباب فقولان لا فهو
على الفاعل ومن هذا الباب الرابع في النصر وجل واحفظوا ايمانكم
ذكر ان اشرف اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل الممكن
الراجح دينا او دنيا او مساوي الطرفين واما الماضي فيأتي حكمه واما
المستقبل فهو نوعان استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه
او الا فيه ولو كان معتقدا للبر ابدا تم تحقق الحنث بفعل الجزء الاول بعيده وان
كان على فعل الغير استحب له ابرازه المنصوص واذا ارسل اذا تمم الرجل
اجبر هو ابر اصبه فعلى المنصوص كفارة وعين وحمل النص على الاستحباب وفي

لشئ معظم انما اراد اكرامه ويجوز حمل الرسول على ما اذا اريد به اكرامه واما
المرجع دينا او دنيا ومن خطوات الشيطان او نباح الذئب ونحوه لا كفارة عليه
كذا في القنية وغيره من المتون ولو تجدد الوجع بعد اليمين انعقد لما روى الوجع
فان كان قد حالف فمضى فلا شئ عليه الا اتباع الطارق كذا في البدائع وفيه نظر
لانعقاد اليمين الا بما يفهم منه ذلك كما مر والذي في الصحيحين والذي نفسي بيده
والذي نفسي بيده او نحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كما مر والله
والرحمن ونحوهما او المضمرة التي عند الاطلاق تنعقد واليمين بالله تعالى
انما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالخالق والرب للبس فلا يمين
به لحالف لانه يطلق على غيره كما في الخانية والمحيط اطلاقا واحدا البر وغيره ولا عظم
ولا شئ من مخلوقاته ولو كان مستعملا للتعظيم لما مر انما لحلفوا الا بالله وفي
الحديث من حلف بغير الله فقد اشرك ولو حلف ان يقسم لم يجز ان يقسموا الا بربهم وفي
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول النبي بما يفيده بحق الله للعرف
لانه ان اراد بحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والا شك بكل ما يعظم
من مخلوقاته كالنبي وحق القرآن والملائكة والعباد ونحوها البعد نعم
لو قال لعمر الله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وقسمي يحتمل الانعقاد ويحتمل العدم
حلفت لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلم الله وكبرياء الله
وجلال الله لم تقصد بها الذات والا فلا والذي اعزني بقسم بها الباء
والواو والتاء ويجوز حذفها مع الواو وضدها مع قطع الهمزة وابدالها واو وصلها مع
الالف وحذفها اما لو لحن برفع آخر الاسم او نصبه او حذف الف الوصل فقيل
يحلف وقيل لا وفي ابن الشحنة فرق بما لا يبالي به او يجر به بحذف الجر من اليمين
او اليمين فوالله لا افعل انعقد لانه موضوع للقسم بالحرف وبدله
وقد يحذف كما ذكروا في استدراك على التحاوي لا بأس بما قال احلف
اقسم واشهد على الصحيح كما بسطه الشامي اما لو لم ينطق الجلالة لم ينعقد
وكذا لو قال اقرم بالله او ترست لانه تلبس من الفاظ القسم لا ينعقد اليمين
الا بالنية كذا في الاشباه ولو سبق لسانه الى الكذب بها او في حال غضب او طيش
او جهل او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو من لغو اليمين وكذا لو قال لا والله
وبلى والله من غير عقد كذا في الخانية وفي عدم العقد فيما اذا اتى بالتسبيح
حتى لله لا منازع فيه الضمير من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه
اذا اتى بالتسبيح يحكم عليه بما ظاهرا ان لم يعلم قصده الى خلوه عن اليمين
فانه لا يحكم به الا مع نصه عليه بما ذكر او نواه ومن التسبيح احلف بالله وما
بالله وما اسيهما الا ان يدعي على ارادة الوعد بها او الاخبار بما سبقا
الشهد بالله فانه لغو يمين ويجوز تعليق اليمين على
عدم او على بلا صيغة حلف بحلفه ومع عمل به فلا عقد فلا يحنث الا مع العلم
بشرط الحالف فلو قال لا دخلن الدار ان سافر زيد ولم يعلم منتظر سفره
ولو قال لا ادخلها الا ان يسافر زيد ولم يعلم منتظر عليه لم يحنث اذا
علقها على مشيئة الله لم ينعقد وقد تكلمنا وخصه العلائي بالاعلام فيه
المشيئة لموافق القاعدة وشرط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي

احدهما وان ينصرف فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة
وما قالوه من تجويز الفصل فيه بما دون يوم بعيد
والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا اذن في اصل اليمين
او ترك محرم على ما قيل للمنهيين منها لحق الولد مع والده والمملوك
مع مولاه والامراة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في منعقد فلا ينعقد
بعده ونسب قيل بل سيم مانع ولم يحك الا بان الذاته على وجوب الوفاء
بالمعين والاظهر الاول وان كان الاشبه الثاني اذ ليس في الحلف
نفي الحق ولان اليمين انما تمنع بلا نفع موقوفا ولا يخفى ما فيه
كان كفره بعض المجوز بالله وقاه للمحلف وجهه ظاهر وطلاقه كل من المجوز
المنع كما وقع لابن راهويه عند ف محلف من الاشياء عندنا بقصد به وجه
الحالف عند وعلى النفي يقتضي وجوب التحريم وكفى في الاول الاتيان بجزء
من جزئيات الان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في
وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا
لان كل ذلك خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا
تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في المذر بعينه وبه ايضا قال
مع الاطلاق شاذ والاخذ في المنفي من الاشياء مر في جمع الاوقات
اذا لم يخصص بوقت لان المقصود من نفي الفعل مطلقا ومن لا يحنث بذلك
ذلك نعم لو نوى وقتا معينا او بدته معتبرة فالمتعين ما نواه لان ذلك
من تخصيص العام بنية الخاص وتما يدخل ان اليمين تجوز النية ف اذا حلف

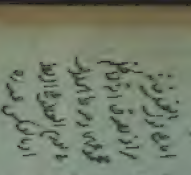

فعل شيء فلا بد الا بفعله جميع اكداد وحلف على تركه لم يحنث بفعل البعض
البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو حج بين شخصين او اشياء
بصفة والكل حاصل بسبب كل واحد منهم وطالا الاخ بلا عذر حنث عندنا سواء
الاثنان والنفر ولو حج او اعتكف قبل انه لذكذ حلف للنفي فيما فات
كلمة بدا وعما كلم احدهما انه يحنث به عندنا اما لو كرر وعرف النفي تعدد
يمينا وما يتعذر بدله من الافعال بر ويحنث باسد اسنه كالاشتراك
من القيام والقعود بخلاف ما لا يتخذ بها كالشبع والجنبة وعدم الا
شتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه
لم يتعين لمراده قصده فان تعذر العرف فالنقد فان الاصل المرجع اليه
في البر والحنث موجب الالفاظ التي تحلف بها اليمين وقد يتعلق بحقيق
بينة تقترن بها او باستلاح حالي او بقرينة اخرى وقد وكل الامحاب
في المقام فروعا وددنا اصائل وفروعها ونحن بعقصد عن هذا القضاء
اذا حنث اثم ولزمه الكفارة كما في الابد وقد مضى ثما احكامها
مفاتيح القضاء ومحصن تحنث بالجاهل اختيارا اما مع الاكراه او النسيان
او بجهل او نحو ذلك فلا للعفو عن الذنب بعينه والكلام في الاعلال بكلم
فلنا صال والشهد هنا استقرب الاعلال مطلقا ونسبه الى ظاهر
نوجد الفعل منه حقيقة بعد ان كان او جزءه ولا يكون الجاهل ونحوه مما فيه
وهذا هو المصرح به هنا بخلاف الكفارة بالحنث فيما يستحب فعله وترك كما مر ان
يستحب فيهما الاعلال الاول في اثباتها ونفيها وعلى هذا فاما ان يوقف بينهما

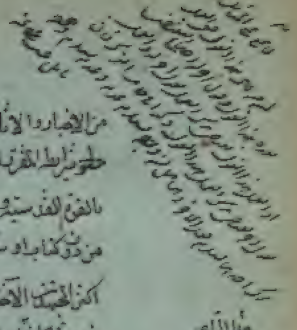

من الاخبار والآثار المتقدمة بعضها بالاستناد والقوية مع الفارق على ما لعله
حصول شرائط التقرب التي اعظمها استفادة الفهم وجودة النظر المتين عنهما عند
بالفرق الفارسية والاجر يستحق بعرف المتأخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد رأيه
من دون كتاب او سنة فليس بفقيه كذا من اخذ من قول من هذا شأنه ثم ان
اكثر المجتهدين الآخذين بالاحوط على عدم جواز تقليد الميت طالما كان يجب احتياطا
منهم حقا كان او باطلا فان كانت ادلتهم معتبرة فلا عبرة بأقوالهم من بعدهم وان
وانما هذا دأب من سأتى اقوالهم محكمة واضحة فقد رد عنهم الاحوط بسقط اخبارهم
والعمل بما عند تعارضها ورد بعضهم في حكم التعارض وبين الخبرين بعد مرجحات التخيير
بايهما اخذ من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم بالاخذ بالرأي المجرد عن نسبته الى المذهب
التخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالرأي المجرد عن نسبته الى المذهب
خصوصا مع اضطراب الآراء واختلافها وهذا الراجح فتاوى في هذا الكتاب
عن دلائلها البتة فيقضيها من بعد والمتأمل طرفا من التفقه على اكثر المجتهدين
فقد اعجل المتأمل الا افاد فرض كفاية وكذا تحصيل من يتبرك ويتأسى به
اثنا النفر فهما فاذا سئل من هو احدهما احتاج الى الدليل وليس هذا من عمل
نفس عليه بجواب ان عمله الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل
التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره ولا المفتي مع سعة وقت
احاجته وان كان ثمة غيره فاجوابه وحقهما فرض كفاية واذا لم يكن في
الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك وتحصيله كفاية فان
اخلوا جميعا بالسعي استركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الفرض

عن البعض باشتغال البعض بل وصول الى المرتبة يطمئن ان لا يحصل الميأس المشتغل
لو ذا او ضن ٥ ينبغي ان لا يخفى على حال نفسه فقد وشغف قلبه وحصول ما
منعه من كمال التأمل كخصب جوع وعطش وحزن وغم عالبه فما ينبغي
ملالة ومرض مفرط وحر مزعج وبرد مؤلم وما ناضر الاجنبين فحوذ لك
وان تبادل في السؤال تأملا سنا واداب المستفتي ان يتأمل المستفتي
تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا
واضحا وليجز ان يتمثل في غيابه وخصه بالتمثل الشرعية او بما في حواشيها
سؤاله وبذل ما سوى عليه او يعلم ما يدفع به حاجة صاحبه لئلا يتوصل بذلك
الى ابطال حق او اثبات باطل في جواب التفصيل او نحو ذلك ٥ يلزم المستفتي ان
لا يستفتي الا من عرفه او غلب على ظنه علمه بما يصير به اهلا للافتاء
فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين واذا اجتمع اثنان
وكلهم ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعدلهما واتقاهما
اصدقهما في حديثه او ورعهما كما ورد التقرير به في الحكم ولم يرد بعد مضيا في
البلد وجب عليه الرحلة البسرع وجب الحكم عليه القول ٥ الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فان الله عز وجل لم يكن منكم امة الا به ٥ الامر بالمعروف
واجب بالمدح والمندوب والنهي عن الحرام واجب كل خلت بالنفس او جها
وانما يجب بشروط اربعة العلم بكونه معروفا ومنكرا بما من الغلط ولا
يجب في المشتبه وان يجوز التأثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر
لم يجب لعدم الفائدة وان كان الامور والمنهي مقرا على الاستمرار على ظنه

امارة الاقلاع سقط للزوم الحث ولا لكونه مفسدا فلو حلق فوجد القمل
او الى احد من المسلمين بسبب سقط اذ لا منه هو الاصل في الدين وباقي التقسيم على
كثرة هذه الشرائط عن فرد ان شاء الله ولا يشترط ايقاعه الامر بما يامر به واشتراط
الناهي عما ينهى عنه اطلاق الادلة وكان الواجب حمله على احكام المشاهد تعلمه من
غيره او ان تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر واما الانكار
في قوله تعالى انا مرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون
فانما هو على عدم الفعل بما يامر به وبقوله لا على الامر والقول وكذلك ما في حديث
الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف ولو شرط ذلك لانتفى
عدم وجوب ذلك الامر على المعصوم فيفسد بارتكبه بالكلية ولا يجوز الحبس
كوضع الاذن والانف لانه مثلا الضرب والقيد وطلب ازالته ما فعله النوب
للفعل القبيح ٨ اذا اجتمع الشرائط وكان المطلع منفردا فتعين عليه وان
كان ثمة غيره وشرع احدهما في النهي فان ظن الاخران الشارع كفاه انتفى
فعل زيد لان وسقط الامر وجب على الباقين والا فلا لان الفرض
وقوع المنكر وارتفاع المنكر فيما حصلا بفعل واحد كان السعي من اثنين
عبثا وهلا منعهما قبل الشروع بما كفاهما وانما من احدهما حتى فاتهما
اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرائط دائما بفعل المنازع لكن
الا سقط عن المستجمع لجهل بقيام بعضهم به قبل ترتبه لان سقوط
الصادر عن اسود اجب على الاسود جبنا فقال ابو علي وابو هاشم قال ابو علي
الفرق لقطاع العالم بالمعروف عن المنكر على الضعفاء الذين لا يتمكنون

سبحانه والدليل على انه من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فجعل هذا قائما على هذه الامة كقيام الصلاة
موسعا تارة ومضيقا اخرى وبه يتبين ان ما سئل عنه من ان الاولى بالمتحرى لاداء الواجب
كثير عدد في عدد امام جائر ما سواه اذ هذا على ما ذكر بعد معرفته وسوء حاله
منه اشارة الى ان نحو هذا شرط ولا يجب على واحد منهم ان يقوم
شرائطهما فحسب وانما الامر دائر على ظهور وفي جنده اخر انما يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر موسعا من غير ان يتعرض فاما صاحب سوط او سيف فلا
٩ للانكار مراتب لهما بالقلب وهو ان يبغضه ويكرهه ان كان المعروف وهو
البغض في الله واجب وهو مستحب في السنة المطهرة وسوط يعم الناهي واصحابه
المنهي حاضر وذي الامرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا
اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ والزجر مرتبا الاسهل فالاسهل
ولم يجز الا باليد كالضرب وما شابهه فعله ولو افتقر الى الجراح
جاز عند السيد وجماعة ونوقف فيه ابو علي اذن الامام عند اخرين والبحث
قليل الجدوى لان الجامع للشرائط ادرى بما يقتضيه الحال وفي بعض الاخبار
ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر الخوض اذا رأى
ان علم القصد من قبله انكار القول الغفر الله تعالى وتعالوا على التي
تنقون ٩ من الدعاء وان على الزاجر التلطف وسوء الاداء الفضاح
الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل وسوء واجب عند الاكثر وقيل مستحب
والتسلط اجمع اخوف عليه لتسرع عليه وسوء الاولى فان كان له

او جد او لم ايجد على الاصح وعليه الباقي من جد حصته كفاية ولو كان محلوكا
لم يحفظ وابقاء الا بشراء كمن عجز او اعسر لم يجب بل لغيره ولو سبق اليه المنفق
ثم بذله فاخذه الاخر لزمه الاول اخذه وفي طي الملتقط البالغ والعقل والحرية
وفي الوشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد فلو ان نعم لكن
الذي يظهر اشتراط الاسلام لعدم الامن من تعاطيه فسقا والذمي
ولان ذلك لا سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ولانه لا يؤمن على الملتقط ويستحيل ان شاء اخذه بسبب اللقاء ثم الكلام
امين ولحفظ لقيط وحضانته بجعل الملتقط حضانته بالجرفة فان كان غير امين
ينفق عليه منه والا فمن بيت المال والا فكفوا الا استقرضا بالمسلمين ويجب عليهم
بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يفترض عليه ويرجع به بعد يسار فان
تعذر رجع النفق الملتقط عليه ويرجع به اذا ايسر ولو ليسر سوكان
ميسرا ولا يرجع وفي الخبر اذا كان تجارة هل يحل له رجحان المنع فيحل
لانا نجد له بيعها بما انفق عليها والكفيل بذلك كابيه وبيده والد على
الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه لزم قضاء ليسره وكذا ما يوجد
بيده او الى جانبه او في ثيابه او مع البينة القريبة والملتقط مسلما
في دار الاسلام اي التي سيغلب فيها احكامه ولو حكمها اهل الكفر كما
وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد
كذا في دار الحرب فان كان بدار مسلم صالح للاسلام بلا سبي ولو كان واحدا
نظرا الى الاصل وان بعد وغلب الكفار الا فهو رقيق بيع الشاء

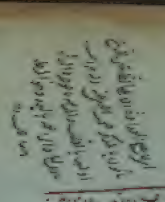

والاسلام الكفاية والدفاع وهل التصدق وهي لا عدد الا على الظاهر
عما لا بد منه عن النفس والعيال ومنها ان لا يكون للمتصدق منها ان يتقوت لبعض العبد بما
يدخل تحت جنسه فلا يفان ومنها ان لا يدخل تحت رجل ربه اهل وما لك
فاقدره ما الفقر تسلما يستضعف ان النفقة بها ربه فقه وفي شرحها بعد قدر
مؤنتي لا ان زيد في نفقة بن لم يكن صرفه للفضل او الفاضل لا بان اراد
او الولد او اعمالهما او اكثر الخادم للفقير ان اقتضى الدفع لا الفضل كان
هذا في نفس الامر وفي الظاهر لا لم يرض بقيته او يصدقه الوقت
وفي الخبر لم اخفى ذلك فعلم ولا يجوز الاسلام ومن هذا لا يعلم
وجوبا السلام منه بالكف او الهجرة الا فلا يجب ان جاز مع ظن السلامة
ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاصح بحث القشيري من قتل دون ماله فهو شهيد
انما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فقتله كان ضامنا لما يجب ادلى
مع زوجته وجلا يرى فيها ظنا فظنا ولا اثم وخصه من الشارع بالنفس سهو
كان الفضل هنا لو جب لزم ابعاد حتى كان الى وطنه او نحوه ومحل وجوب
الدفع بها ام لا وانما او منعه علما بالهجوم هذا وبنفس الامر وفي الظاهر
الفوري الا لعذر فيتبينه او مهلة قدر الولي ولو اوعر ذلك من وقت بينه عند
القدرة ولم يدفع الفضل بالطنا الانكار وظاهر الحال وفي التهي لم اجد
النص صريحا فلو شهد شاهدا ان رايت لو وضعت على بطن امرأتك رجلا ما كنت
صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ﷺ فقال ما ذا
يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله ﷺ يا سعد

وكيف لا يرضى الله عنه فقال يا رسول الله بعد اي شيء علم الله انه راض عني
اي والله بعد اي شيء وعلم الله انه قد دخل الآن الجنة عز وجل وجعل لكل
حاد وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وهو الحاكم الحلو والحرام بالحق وبه
وهذا الحكم الختام وقد لو قتل في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله
اكل ورثته فاقام هو البينة ان الداخل كان قاصدا قتله او اخذ ماله
كان ذلك علانية فاضية بر جحان قول القاتل وسقط الضمان لتعذر
العلم بقصد الداخل فيكتفي بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث
لاصالة عصمة المسلم ٩ من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة
او عود فخذوا ذلك عذر كما سيشهد له اكثر الفقهاء الخمسة
اطلع على قوم في دارهم فطفق الى عورتهم فرموه وفقأوا عينه فرجوه فلا دية
ولا قود من بدا فانه عذر على عذر فلا دية ولو كان المطلع رحما لمحرم او
انثى او اصر على رجوعه ولو برماه والحال هذه فهي عذر ضمن ولو كانت من
النساء فحرقوه حال رجوعه وبعد لانه ليس لهم هذا الاحتراق ٩ اذا
قضى على يد انسان جميع القصاص ثم سقط استيفاء القاتل كان عمد ابنه
عدل الى عمد نفسه بكل او بعض ان تعذر القطع لا لحق عاد الحق
على القطع بلا سبيل فيقطع الى الآباط ٩ الزحمان العادلان يضمن كل
منهما ما صدم على الآخر ولو كفا احدهما فصال الآخر فقصد الكف لدفع
لم يكن عليه شيء اذا اصر على ما يحصل به الدفع والا بعض بما اراد كان احدهما
محاربا كقطع الامام والذابح عبد انسان او سبع لا يلزم ولي شيء على
ويحرم

وبعض العدد الاصل الفعل او اعظم المال او عمدان الصلاة ونحو ذلك مما الغي
الشارع على المدلة العاصد ٩ كما عرف في الاوقات الصائم قد يحرم دفع الصائل
الصائل عن النفس المال فلو لم يخف الدفع ولا اشترط عدم التعطل عما اوقعه على
الدفع اذا اقتضى باسه حسا او ولده او ولد من في حاسة من الاصل
ولان الدافع مسلط على الشاة ورد في السارق في الرقبة صريحا او حكما لعدم
الفرق والله اعلم البداءة بالاسهل والتعزير القول في حد القوم او من لهما
دلالة عرف على الراسي الزاني ملزوم اكل واحد منهما ماء حلة ٩ انما
في الزنا اصر بحصاة على مرأة او درهما احمر من صرع عمد ولا مال
وفي اللواط بالاعلى والتجديد بين الاسن ملاءة المدخول ولو احصن المشهد
واحد ما سقط عصمة المتصف بما ذكر سبق اذا طلب استكره هذا قول انما
يعرف ما مسه على المشهور وعلى الاعرف ما ساء ومسه صعف الاعرف
امكان الاكراه في حق الفاعل كالمرأة حق المفعول لان اصرار المحصن اعرض عن
التسمح وسواء طلب في العدد بين حد الحر الرقيق المشهور او اذا اكره
بالنساء او ذا عرف ما يضبط المشهد على كل الواحد في الاكراه من امكن في حصر ذلك
كالعدد ولو اذى الى زهقه لم يكلف الدفع لا بالسيف وان وقف الاحكام الا
على الآساد الضواري المحرمة لان عدم التكليف والمشقة بل لو رد زاد وجب
اخذ حسا براه الحاكم كما ورد وصل بل لحد المحرم كما لو قد المحرم الحي في صوم وارد
في الزنا وحل عليه من صورة الحد اذا وقع بعد ما عمل ٩ نسب الزنا
ما اراده ارتكاب المحرم وشرعا ادخال الحشفة او قدرها الكمر او السنين الاصليتين الا اقطع

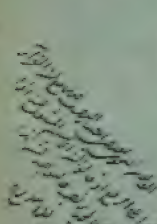

او نفذوا ان لم تقصر عما النقل لا يحد في الرجم شهادة رجل و اربع نسوة
و يحد في ذلك سلمه و رجال و ان تمن و لا ينبت بعددن ذلك على الاصح لعدم الفاصل
الناص عليه من بينت بكمال فيه برجلين و اربع فسوة فيجب في رجل و ست شهادة
لاحدهما شاذ ان فلا حد لما لاحتمال و لانه و اما الفترة الدالة على عدم صول
شهادة تمن في حد فاذا له ما اذا كن وحدهن حما بين الاعتبار و الحاق الكثير
باداره حرة و قد النقل من انه على نفسه عند الامام نحو حد و الله
و احدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة على الامام ان يقيم احد الذي اقر
به على نفسه كما مر ان كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد على اقراره
شهود و على امارة على غير حد الزنا حدا و احرى على التغيير مع انهم لم يشترط
القواط و التحري بالاولى الا ارباعا كما و النقص الاخر ملا حظا و شبوها بانه
تشبه كالزنا عند الفتوى و الاسكان لا يثبتان بها الا اربعة رجال
عندا من و بينا القيادة فشهادة رجلين لانه الاصل و الشهادة و ما دونه
قرينة بلا حظ و لو شهد ما دون العدد المعتبر شرعا من النواحش لم يحد
التهمة للفرية بالتقرب الاجماع لا لدق الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل
كما في قصة ماعز بل انه لو عمل هنا الاقرار حتى تصريح بكونه فلا حد على مثل
الردة و الكفر و الشرب و البرء و اشتراط تعدد المجالس في الاقرار و لان
اطلاقها العدم و الفقصة المذكورة و قد انفاق مع انها لا تثبت بالتعدد
و لا تقدح الشهادة من ذكر هم جميعا الشاهد للدين كالمدين و الكفيل و في النفس
حدة يازم لم يشهد ارباعه انهم راوه يدخل و يخرج و ان لا يختلفوا في الزمان او
المكان او الصفة و في بخبر لا تقبل شهادة و احد في بخلافه و شهد واحد و اربع انه
من ذنى قال لا يحد لا يرجم لما ابنا نهم لهذه القيود فلا يصح عدم اشتراطها
سوطاهم المتفقة من لحاق النقوص عنه و عدم دليل عليه فظاهر المنافي مردود
او شهد بعض بانه اكرههما و بعض بانها طاوعته فلا حد عليه فيما اقر عليه
من قوته على التخلص بين و الاحتمال انما هو في حقهم لا في فعله و من عدم شهادة
العدد المعتبر على الفعل الواحد و هل يشترط ايقاع الشهادة و الجلد في الوقت
المشهود بهم فلو حضر بعضهم قبل بعض و شهد حد للقذف و لم يشطر حضور الباقين
لانه قذف صار فاذ فلم يثبت الزنا و لا تاخير في حد و للقذف خلافا للحلاوي
الجبر بل قبل شهادة بهم متفرقين شرط او قبل شهادة البعض و رد
الاخر و حد لم يحلف الحد المعاري من البينة و قبل لم يرد به بل حتى لم يرد
بعد المرد لعدم اطلاعه على الباطن و انما شهد اعتمادا على الظاهر و
لعدم امن كل شاهد من مثله فيبطل الحد و هل يحد المرد و لان
من انه لا يعلم رد شهادة فقد كونه من الفسق و من علمه بكونه بحالة رد
شهادته لو علم به بخلافهم و لو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد
الراجع خلافا و اذا شهد اربعة على اقراره بالزنا قبلا فادعت انها بكر و شهد
اربع نساء فلا حد و هل يحد المشهود للغيرة فولان لاحتمال النسيان في
المشاهدة و في بخبرين قبل شهادة النساء بغير في البكارة و في احدهما
ما كنا ضرب من عليها خاتم من الله و لا دلالة فيهما على رد شهادة
الرجال لجواز التعارض الرجوع كونه من الشهود على الاقرار و فاقا

لا كل لعبول شهادة نفسها وعليها واشتراه المالك والمنتص وفي خبر آخر انه طلق
وبطلا البتة الاخرى وعلى به الصدوق والفاضي وسوع ضعفه خالف اصول
المذهب اول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف
لانه انما يحل من قذف بعض الاصحاب ان يكذبه من شهد او اكراه والحد يدرأ
بالشبهة لا يحل الحجر عنه ولا لاستفساد الاصل فلا يحل المسلم حمله على الفجور
ولا صالة براءة الذمة من وجوب الحد اذا اراد قبل قيام البينة سقط عنه الحد
بلا خلاف للنص والاجماع وقوله الاخرة صفة الدنيا اولى واذا اراد بعد قيام
عدم السقوط لشبهة عليه وفي قتله يستحب خلافا للمبسوط يخير الامام بين
ان منه عليه والعفو عنه وبين ان يقتله ان لم يتب عليه البينة بانه زنى ثم هرب
قال ان تاب فاعلم شيء وان رجع ويدا الامام قبل ذلك اقام عليه الحد
ان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وتيره الحكم بالرجوع الاكذا
وسوسناد ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للمنصوص منها
الحكم من اتى على نصر بحد اقر على نفسه بالزنا الا الرجوع واذا ثبت موجب الحد لم يسقط
بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه شاذ وان في الصحاح
ويكون حد على ما اذا ظهر منها التوبة وقيل اذا انكر الفعل حد واحدا لاصالة
البراءة وصدق الامتثال وتبناه احد على التخفيف وردها بالشبهة وقال
الصدوق والاسكافي ان زنى بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنى
بنسوة في مجلس واحد حد لكل امرأة حد للنص واذا تخلل الحد مرتين قتل
في الثالثة للنص وان اتحد الكل اذا تخلل الحد مرتين قتل
في الثالثة للنص وان اتحد الكل اذا تخلل

للحر الزاني اذا زنى جلد ثلثا وبقتل في الرابعة والمحارم من الاخت والام
وسوا الاشهر وبه اجمل الاقل على ما عدا الزنا المتقدم لحاقه واما القول
في احاسنه فاذا وطء المملوك جلد في الثانية للخبر اذا زنى العبد جلد خمسين
فان عاد جلد خمسين الى ثمانين فان زنى ثمانين مرة قتل وقيل في الثالثة
للخبر اذا زنى الامة ثمانين مرة وجب ضمانها والناسخ وجمع بينهما الراوندي بحمل
على اذا اقيمت البينة واشتهر على الاقرار وسوغهم والاول اتم لصحة السند
ومناسبة تعظيم المملوك وفي الزوانين ان الامام يدفع من المملوك بعد
فداء الى صاحبه بيت المال واحتاره بعضهم ونقل الشيخ عليه البعد معناه
حد الزنا مع الاكراه الفعل اجماعا للنص وغيره سواء كان اكراها او عجلا فيهما
او في احصن وكذا اذا زنى المجنون بمثله وان طاوعه المجنون الاجماع في
كذا اذا زنى بذات محرم مطلقا للمنصوص المرسل احسن من زنى بذات محرم
حتى يواقعها حرم بالسيف احد منهما حد وان كانت نائمة ضربت
بالسيف احد منهما حدا وخصه بعضهم بالمستيقظة لانها المتبينة لا نها المشاهدة والاول
شامل للمستيقظة وفي الشاهد بعض وفي الخبر رجل وجد على امراة ابنه وهو كاره
غير محصن والحق اوجب النظر بالقتل لان لم يكن محصنا والرجم
بعد بحمل ان كان محصنا وسوسناد وهو هو ان كان محصنا فعليه الرجم
عند قوم رجلا كان او امراة للمنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم
بحمل المراة على ما وسط بينهم بين الكتاب الشيخ والمنصوص بينا النص المحصن
بحمله ما مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ اما الشاب والشابة

ان كان محصنا او محلا لم يكن المقتص لزعم اللوط حد الزاني وفي بعضها ان كان
محصنا رجم والا جلد ويحملها على عدم الوقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط
على مع الوقب وفي خبر ابن [illegible] سئل عن اللواط فقال ما بين الفخذين وسئل عن الوقب
فقال ذلك الكفر بما انزل الله وللصدوقين وابي [illegible] نص [illegible] كالطرف
لان اللواط وانما الايقاب هو الكفر كان في هذا الخبر محمول على [illegible] الذي [illegible]
المستحق مع انه ضعيف وفي الاخير اشتراط الايقاب والاحصان جمعا في قتل الفاعل
او رجمه كما يستفاد من حسن ابي بصير [illegible] كتاب [illegible] اذا اخذ الرجل مع غلام
في لحاف [illegible] ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم
وفي مرسل ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد
ان لم يكن محصنا ومع [illegible] القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف او رجمه او القائه
من شاهق او القاء جدار عليه او احراقه بالنار لما روي [illegible] بينا امير المؤمنين
ع في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام
فطهرني فقال يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد
عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات
فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلعم حكم في مثلك بثلاثة احكام
فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداء
من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين
ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين
الحديث ولان يجمع بين احدها وبين الاحراق كما فعل امير المؤمنين ع [illegible]
على

غير قبل جلد الزاني بالبينة اللائط بالمثبت زيادة على حد [illegible] اللوطي
لان جنايتهما الحش [illegible] وزره اعظم من ذلك الذي باتيها [illegible]
وفي الخبر ان المحصن رجم وان لم يكن محصنا جلد [illegible]
حده مائة ولو كان زوجه اقتصر الى [illegible] في التعزير [illegible] المتشبه [illegible]
كان الخبر والحق على الاتفاق [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] واحد [illegible] بالكرم [illegible]
المشهور [illegible] التفصيل [illegible] على المشهور [illegible]
وقيل يرجم مع الاحصان [illegible] في الحد [illegible]
في رجم المحصنة [illegible] مع الجلد [illegible] الفيا [illegible]
[illegible] من [illegible] التي هو [illegible] التعزير [illegible]
يجز راس الرجل [illegible] مع ذلك وقيل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] بين [illegible] العدد [illegible] والكافر [illegible] مقصا
[illegible] من [illegible] في النهي
ذكرين كانا او انثيين او مختلفين [illegible] الى سبعين
[illegible] ما بينهما [illegible] بنظر الامام [illegible]
[illegible] الرجلان [illegible] اذا [illegible]
واحد [illegible] اذا وجدا [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاسوطا [illegible] واحد [illegible] ورود [illegible]

نسخة م

الرجلين وعلى الذي اخذ كملا في المخلفين على وفي الزنا مع علم الامام بذلك او على
كثرة الضرب منهما مع تخلل التفرقة والتفصيل انما نقله بشهر التعزير حسب ما يراه
الحاكم وفي الجزء يحرم قبل الشهر قال يضرب ما سوطا واحدا لعدم الشهر شهر بلدا
به التعزير واحدة من استحق منهن من اعضائه او اعضاء غيره سقط الزائد منه
والا تعزر ونقدير الى الامام وفي روايته ان علي عليه السلام اتى برجل عبث بذكره
حتى انزل فضربه حتى اغمي عليه فتركه من بيت المال وفي روايته مثل ذلك
فقال ما كنت لاحدي حدا فيموت فيدخل علي شاة عدلين او اقراره بلوثة الحمام او اقرار
العقلاء على انفسهم جاز من ذي المخلص على الحاق بين من زوج امة على حر
مسلم وطاها قبل الاذن كان عليه من حد الزاني ثمانون سوطا ونصف للقن
ويبقى النصفان يضربان على نصف الشرط ويضرب كما ورد وقيل ضربا بين ضربين
وكذلك ورد النص بمن زوج وقيد على مسلم ومن اتى اصليه وهي طايعة وضرب
وحد الزاني للنص ومن اعتق كما سبعة دلايين الى تسعة وتسعين
والنصف الى ثمانين والحق الى تسعة وفي عدة اخبار علم بها وعجل عاجل
وفي رواية يضرب بكفه ومن جامع زوجته او جاريته اخرى بخمسة وعشرين سوطا
للقن ومن لاط فاحشة وكان مذبذا وكان يفعله قبيلة باذنه عن كفه لا اقتصا
الجريمة للنص ومن وطي بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنص وقيل يضرب
خمسة وعشرين سوطا للجزء ١٢ وقيل يجزعها الى ثلثين الى الجزء وقيل يقتل للنص
ومع التشبيه بهما الا ان يعلم اباحته الابلاج والا جبر على الاعلام او على
اعلى القتل عليها او اكثر ومع تخلل الحد ثم ان كانت اكراه الثلثة ولم
ولبنها

وليتما وتسلمها وجعد ذبحها واعراقها واغرامها ثمنها ان لم يكن له ما يصلح لكلبه
ان كانت للجماعة للفاضل فاذا ما تشاحوا فيه بالنار ولم ينتفع وضربه ثمنه
وعشرين سوطا ويحد الزاني وان لم يكن المسلم له وقت واحد ثمنها وثلثي
الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها ضرب خمسة وعشرين
سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بهذا
وامر به لكيلا يتجرى الناس بالبهائم وينقطع النسل وقبل وجز اللبن اما
لتجد واما لا يرتمن من شياه نسلها او تعتد اجتنابها واحرابها لا
تعتد بها بالحمل وان كان الاحوط لا تؤخذ منها طرها لاحتمال الحمل والغالب
والحق لم يذبح واغرم الرجل ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة
وبعت في غير البلد للنص والاخراج اما تعبد واما لئلا يعيرها صاحبها
وثمنها للغارم او الحاملات ان كان من اعمالات الضاع والمفيدة يتصدق
به على المتقدرين ولم يحد مثله من التصرف بثبت بشهادة عدلين و
لا مرأة رجلان فالحق ترتين وان كانت الدابة لغير ولا بينة فاولد وان كثر
الا ما استثنى به من التعزير وهو في التعزير واسع لانه منعلق بحق الغير و
لا عام احد على احدا واحق بقبح وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والا
جاز ويرجم المرتين والمحاصنة والمساحقة والتفساء ولا يجلدان حد هم
اذا لم يحد فيهما ولا رجم في بهيمة ولا في قياس السراية الا اذا اقصى الحاصل
التجمل فيضرب بالشفعة المشتمل على العدد ولا على سنة البرد ولا
سنة الحر خمسة اطلاق ولا في ارض الحد وقاذفه الا الخان ولا على الحرم

على من التجأ اليه لان من دخل كان امنا فيفتقر جلد والمقصود المشروع الخروج وعدم
من اصله فحوجب فيه لحكم كونه ولا يسقط احد ما عن المجنون ولا الا
ولا كفالة وحد ولا اجبر مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمع
حدود بدا بما لا يفوت معه الاخر لا يوقى زياد فيما يحمل معه الحج كل دال
قولا او فعلا وقول جماعة بالتاخير في الاخير اكثر للقرعة ضعيف لعدم دليل عليه
طهور ان المخصوص الا ثلاثة ع يدفن الرجم الى حقويه والمراة الى وسطها
نا سبا بالنوح وامير المؤمنين مكاتبه الوفا بالمرة على بحال يستحب ويجتهد بحمل
الكمال الامر فيه اي لحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا وان قرا عبد لمولى
زناه بالبينة ولو نبت بالاقرار لم يعد لانه يرجع والرجوع مسقط للرجم بالاجماع
والخبر ضعيف بهما وقيل ان قرب اصابته المرجان اعد مطلقا لعود بحجر وجوب حمل
استحبابي ويمكن بحمله بينه وبين الخبر بتقييده مطلق كل منهما بقيد الاخر وسقي
الناس لبنود اعلى حضوره تحصيلا للاعتبار والا سقط بالشبهة كما
الحدود وبحصوصه ما تقدم من الموسين كالي الابد وقيل يستحب للاصل وفي
لمن الظاهرة واحد وقيل لابد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاخبار وفي وجوب حضور
الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب ابتدائهم به واستحبابه ذلك او لا يجب الثاني
لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدا الامام استحبابا وقيل وجوبا
فقد اعترفان النوح لم يحضره فضلا عن بدائه بالرجم وفي كثير من النصوص
اطلاق بداءة الامام والرجم من الله فيحتمل للتقية وهل على الكل فيه او
الرجم قولان وضعف السند واصالة الاباحة يرجحان الاول وجلد الرجل

عن

تاما لم يحد وقيل على الحالة التي وجد عليها اقر ما كان او كاسا سمين
للحر الى اخر حالته التي يجلد عليها ثابتا بالاقرار بدفاعه كله وقيل يجلد ان
جزء بن مط وصل على حالتها كيف كانت لبسا بشرة وبصر بان اشتد الضرب
والا سهر فنوى ورواية وسوسط اعتبارا بين الحر بضرب بين الضربين
ويفرق على جسده كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل بعد الفراغ من جميع ان
لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويجوز الاستلقاء وقد ما تجنبه
دبر السابق وفي الحديث النبوي عن الرجم انه لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجد افضل من ان جاد بنفسه
لله تعالى في حد الله قولان الله عالى الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و ع القذف هو الرمي بالزنا
او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائم معرضه موضوع
للقطع باتي لغة الفرق ومسموعا قال لولده الذي اقر به لست بولدي
او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزاني
او الزاني او يحد ولدك وفي الحدائق في صحيح ابن مسلم ان الفرية ثلثة يعني
ملة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قيل ان انه زانية واذا قال
لغير ابيه فذلك نفيه عن حد ثمانون جلدة وفي رواية لا يجلد الا في الثالثة
الصريحة ان يقول زنى ابوك او ابن الزانية او لست لابيك وفي
ولد حرام فكان اشبه ما عدم الحد لانه ظاهر فيه كقبل على ردتي الفعل
جنبت النفس وبحر ذلك اما الذي يوبخ والكتمان والغمزان تتابع

الغرض من هذا الفصل هو بيان
والكتمان هو اخفاء والغمز ان
يحرك احد الطرفين

في الجواهر الحسن لو خرج له بعض المال فوجد رد آلة وسرق حين رد السرق
ويمكن حمله على الفعل الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه
وفي جواهر الفقه نام فاخذ من تحته وقال الصدر لا قطع من المواضع التي
يدخل فيها من غير اذن مثل الحمامات والارجح المساجد وانما قطعنا النبش لانه سرق الموآ فاحفظ هذا فانه مطرد وانما يخير لعزره وسيرجع الى
التفصيل الاخير في دوابه لا يقطع الاعلى نقب بنى او كسر قفلا ويكون
حرزا ما حوزة البيت والغفل وفي سارق الكفن اقوال منفي و
اجنبي مخلف وفي القن وغيره حد الثالث حد السارق والاظهر استثناء
بلوغه للنقصان واعتياده النبش والاكثر حدا بين المنصوص ونظر الى
كمال الاول سفره والثاني انسداد الارض كما في بعضها وفي بائع
الجزء ان وجب القطع كونه انسدادا في الارض ووجب العدد عند المالية
وفيه الاكفو بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه ولا يخفى سر قيده
التعليل بالانسداد بابا بعد بابا وفي ذلك في الملوك وشمل الزرع الفاسد
لا يختص بالقطع واما الاخبار التي يقطع يد سارق الجرمق ونحو سارق
ملا معارض ب لا قطع على الوالد لسرقة مال ولده بالاجماع والحسن
الامام لاسترقاقها وفي الاعظام ولا على العبد لسرقة مال مولاه وعبد
الغنيمة بالسرقة منها للاجتناد وعلى مهما بان فيه زيادة اضاد بعضهم عبد
نادبه بما يحرم بحراة وفي الاجرد القيف نولان اشهرهما ثبوت القطع
القهرا ولكن الاشهر عدمه وحملت على ما لم يحرز المال ودونهما واستأمنهما

دونهن

وفي الحسن وغيره عن رجل استأجر اجيرا ما تعده على متاعه فضاع منه شيء
ولا قطع على سارق المأكول عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او
بالقوة بالصلاحية للشيء ولم يعد لاسنادها الانجبارها بالشهوة ولا على سارق
الثمر على شجرها على المشهور للاخبار المرخصة للاكل وحملت على الاكل
بغير وعاء وموجد ولا على الواضح لوشي الرهن وان استحق المرتهن الا
الاستدانة الموجبة العين المستأجرة وان كان ضمنا من الاستعادة
على القول بتعلق المنفعة لعدم تحقق اخراج المتاع من حال الحرز ويحضر
حالة الاخراج ب يثبت السرقة شرعا عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على
المشهور حملا للنقص على الفضة والاحوط الاكتفاء بمرة في القن اذا اقر على نفسه
بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر منه وفي اخرس اقر بما يقطع
عند الامام يحد من حد وقد مرة واحدة بحد وفرق وفي العبد لا يثبت با
لاقل لانه في حق الغير للنقص انخلاف ثمنا المولى وللنقص اذا اتى العبد على نفسه
بالسرقة لم يقطع واذا شهد عبد سنا هذا قطع والحر الوارد بخلافه ما قل انها
المقر يثبت بالاقرار مرة بلا خلاف وان عبدا ولو اتى بمكرها فلا حد ولا غرم
وهو متفق عليه في ورق المال واحمال هذا وهو لان من ثبوت السرقة وجوده
عند اكثر من نصاب من الدراهم على الاطلاق ومن ان الاصل سببا اخر غير السرقة
فلا يدل عليها بخلاف الثبوت في الحسن وغيره على السرقة فجاز بها بعينها
بقطع قال فيه واذا اعترف بها ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على الغير
وهو بعيد لحد بعد الاقرار الاكثر لا للنقص بعينه وكذا قبل الاقرار

فيسقط القود وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته سنة ... للتأسي

القول في حد المحارب

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحيوة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم ق

المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس برا او بحرا ليلا او نهارا ... واخذ المال ... كالعصا او الحجارة ... واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او انثى ... الاول ... الاجماع ... عدم اشتراطهما ... للعموم ق يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة واحدة ... ويسقط عنه الحد تاب قبل القدرة عليه ... ان تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول ... صريح الآية ... بعد ذلك ... من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ... على الاستيفاء ق ... هذه ... في الآية ... والنصوص ... وعلى التخيير ... المفيد وجماعة لظاهر الآية ... ان او في القرآن للتخيير ... في هذه الآية ... الى الامام ان يفعل ما شاء ... الامام ان شاء ... وان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء نفى ... الى ... قتل وان قتل واخذ المال ...

وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ان اخذ المال ولم يقتل قطع خلافا ونفي ... ولم يأخذ المال ... نفي ... والاخبار ... هذا الترتيب التفصيل وهي ... في سند او اضطراب في متن او ... للاحكام الحكمة ... الاربعة مع عدم القتل ... القتل ... الاخبار ... المراد بنفي المحارب ... القتل والصلب والقطع ... ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب ... الذين يكون الامام ... من الاجزاء الاربعة ... واما اذا كان ... عن البلد ... فاذا ... الامام على ... وهذا ... الاخبار ... وهذا الباب ق ... حكم جنايته ... او جرح ... ولا ... ذلك ... اجتماع سببين فان عفو ولي الدم ... الامام بالحد ... اخذ ... اطلاق النصوص ... احكام ... ق لا يترك المقتول ... اكثر من ثلثة ايام ... ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب ... او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب ... للنص ... الى ... ان يكتب ... البلد ... سواء ... وهكذا ... عن الارض

كنا بمن ولد للتوحيد وهدايته لم يرضا بهذا الحبس وقد ذكر النووي في بعض جزئه
بسنده فانه سبق قبل ولد ومن هنا ذكر النووي رحمه الله قال الله تعالى ولا يجعل الناس
حتى ان ٩ قد مر معنى التوحيد في باب انواع المعاصي فلا نعيده قبل لا يحل بذلك
لشوذ سمي الاول لان الشاهد لا يعرف قضاءه ولا يشاهد الثاني ويكفي
وبين بثبت بالشاهدين للخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا على رمضان فصلوا
وصوموا وهذا الفضل ان كان مسلما او الثاني ان كان كافرا وقيل انما
يفضل مستحلا وفي بحر الشاشي يقتل بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي
الجامع النووي حتى المسلمين يقتل وحتى الكفار لا يقتل قبل ما رسول الله
ولم قال لان الكفر اعظم من النحو ولان النحو الكفر مغفور ان وفي جد
على ثم من نحو شيئا كان اخر عمله من ربه وحده الفضل الا الذي
يتوب يعني لا يبقى بلغه بن ربه محمد بعد ذلك ويتوب الله عنه الفوق وحد الجلد
قال الله تعالى وعن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ٩ الارتداد هو
الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب
الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحرمة الاسلام وتحريم
شرب الخمر والزنا والقتل والدم وفحم الخنزير ونحو ذلك مما اجمع عليه اجماعا
اما اذا لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره ولم كان مجمعا عليه بين المسلمين لان
تحقيق الاجماع الغير المراد في الحد ونحو ذلك الذين خفية لا وظيفة بل لنحو عدم
كفر وآه اصل الاجماع لهذا المعنى يضل عن رآه مد ولم وما في شواذ

الاول

الاول من يكفر مستحلا ما اجمع المسلمون على تحريمه وهو بعيد عن الشبهات اما بعد
وشواذ الاحتمال من يكفر من يقدم الحبيب والطاعون على امير المؤمنين
فهو ما قال ٩ لا يجتمع برءة الفتق والجنون ولا الغائط والناس في الجامع
الفاعل ولا التام ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويفضل ويقوى
ذلك كما خلفا للبطنونة السكران وشواذ وقد رجع عنه صاحبه وفي
واسلام المكره اذا كان من لا يقر به بنير تبعه لانه لما عصم من قتل
النبي وحقائقه من بعد ولا فرق من قوة ويحقق الاسلام بالشهادتين فان تقدم
الدم الرادة من كافر بين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره بجحد فرض
او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاضغاد ٩ اذا ارتد كان بين
قطع قبل ولم يقبل منه التوبة وان كان من حلين استتيب فان امتنع قتل
على المشهور بما بين ما ول على قتله مطلقا من النصوص كما تقدم من ارفض
الاصلا وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانه منه اعرابي وقتم ما نزل على داره وما ول عليه بعد اقتناء من التوبة
كما تقدم من غيره احد من اصحابنا وان ارتد بستتاب فان تاب والا
قتل ويدل على التفصيل اخبر عن مسلم انه قال فقتل ولا يستتاب فلت
نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا فتل وفي اوكل
مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له على الامام ان
يقتله ولا يستتيبه حالا فيستتاب فان امتنع قتل وهو شاذ
واركان احد طرفي نحو قول فوبته فيما بينه وبين الله وان كان فظريا احد

مسألة حتم القصاص يجب بها الدية الا صلحا على المشهور للاثار والاجماع
منا القول من قتل مؤمنا متعمدا فرد به الا ان يرضى اولياء المقتول بقبول الدية
فان رضوا بالدية واجب في تلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا الحديث صحاح فان قيل
وظاهره التخيير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها الصحيح
سو العفو او رضى ولي المقتول ولان دم المؤمن لا يذهب هدرا ارضى بالدية ام لا فلنا
رضاه واجب لو يحفظ النفوس على ما هو التعليل وجب بذل ما طلبه الولي
ان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفا الولي عن العفو سقط على القولين
بالنقود الاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو
يعفو عنها وسببه العمد توجب الدية في مال الجاني وتحظى الخطأ في مال
عاقلته بالتضمين والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني العمد
سببه الجرح او هرب بعد من الاقرب الجرح من برئ ديته وان لم يكن له شئ
بيت المال للقود وعفو خلان فلهم ولا ينتقل الهم ويتوقع مع تفرع فيرد الى ورثته
موجبه للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخر فاحد شبه
كما معنى وجبنا الكفارات من مفاتح الفساد لا كفارة مع التسبيب لا يقتل
بخلاف اذا لم نلجئه الوضع ولا يقتل الكافر ذميا كان او معاهدا لا اهانة الاسلام
وعلى الصبي والمجنون في ما لهما لاطلاق النقول ولا يخرج موجبها قبل التكليف
ولو اشترك جماعة في قتل واحد نعمي على كل واحد كفارة العدد صلاحيتها للتبعض
ولا خلاف في شئ من ذلك عندنا وانما خلاف في وجوبها مع العفو فنفاه في
المبسوط اما ناهيك لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه في القتل منه فقد اعطى بحق

وانبه في الخلاف اجماع الفرقة وسواه لان سببها او لان الحق انتقل الى
يسقط بالعفو مسألة اذا التقى المباشر والمتسبب فالمباشرة في الاكثر كالملجئ
مع الاصرار والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخر ان علما اما الاول
فلتقديم رجل امر رجلا بقتل رجل فقال لست بقتل الذي قتلت وجب لا امر بقتله
في السجن حتى يموت وظهر من المحقق التوقف بعض التوقف فيه ولعله
لعدم عامل به واما الممسك فلان المتولي الحمل الحامل بها منا القص وجلب
اصلت احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما
كما كان هذا حتى يتبين انه لم يقتل والوقوف هنا لان لم يقتل والمشهور انه يقتل
عمدا اي يقتل وان بقي في سنده ضعف وقد يرجح التسبب على المباشر
كما لو حمل المباشر حال الاشتباه بالغرر وكقتل العقاد او وجد بناؤه
الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو سخر جانيا عمدا
فوجب القصاص مع ان المباشر قصد القتل او لم يكن مميزا غالبا او لم يقصد
بفعله اذا قصد الفاعل نفع المتسبب كما لو امره والا فهو بناء على تحمل الجاني
في عمد الخطأ وشبهه وكما لو اغرى بهما معفورا او الغاء في سبع يجب
لا بكلمة لا عتقا على الزوج لان منله مما يقطع فوكلا لا لذا ما لو القاه
وارض مسبعة فانهش اتفاقا فلا قود فيه على الاقرب مسألة اذا
حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او كان مباحا لم يضمن وبه العامة كما لو
الجئ سوء دخل باذنه او لا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او
كون ذلك مستورا او المرتع مظلما او نحو ذلك وكان الداخل لا قد

فان الاولى ج الضمان لامكان الحرز ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه
او مع رضاه بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا بعض
فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثلثة ثالثها
الضمان ان فعل بغير اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه كالامنة نائب
المسلمين وفي الاجنبي المسلم حفر بئرا في داره او ملكه فلا ضمان عليه ما لم
حفره الطريق او غير مكفر ضمن ما يسقط فيها وما يتلف فيها لو وقع
الميزيب الذي اذن السلطان لا لان من جوان فعلها وعلى الناس
وكزنه نعلقنا ما لمنافع في عبد المسلوك فكون جوازه مشروطا بالسلامة
القوم من اخرج بئرا في طريق المسلمين فوله ضامن وفي خبر اخر بئرا في
من اخرج ميزابا او كنيفا او دكة ونداء او فتح بابا او حفر بئرا
في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فوله ضامن ودلالة الاول
وسند الثاني فصور وفي حكم المذكور ما لو رمى الدرب بالمازيب
القوم قرأ من لفظ او بالتنجيس اذا لم يجز له ذلك اما لو
فلا ضمان له وفي الاجنبي لا اشكال لان بول الدابة من ضروريات الاسفار
الامع الوقوف فيها في غير هذه الحالة ج اذا اجتمع سببان اختص الحكم
الثاني وهي في الضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتلف
اجرا فتعثر به دابة انسان او ضمن من سبقت له الجناية بسبب يتحقق به
الضمان اليه فعل الاخر نصب سكينا لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب

احدهما بالعدوان اخص

سكينا او وضع اجرا على الطريق بالجر ووضع في الطين او على السكين سواء كان
الجر من فعله او وضع السكين او بعده ج اذا اوقف وضغط دابته الى
الصائد فجنت عضا كما بدا من تخبيرى وكذا الواكب يضمن ما جنبه المركوب
بيد مما ذكر ما جنبه برجليه على المشهور للدابة التي منها القرص الذي
مر على طريق من طرق المسلمين فيصيب انسانا انسانا بيده او رجليها قال الدابة عليها
اصابه برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها اضعف ان وكبها ان كان
قائدها فانه حملت باذن الله بيدها يضمن ما يجنى شاء وفي رواية اذا
وقف صاحبها اصابت بيدها ورجلها وان كان سوقها فعليه ما اصابت
يدها ورجلها ايضا وميا يجنيه راسها قولان من مسائله البئر في الدار
الكنن من يحفظ ومن هذا لفقه الاصل مصير على مورد النص والباقي
ضامن لجنايته العبد او ركبه على المشهور والقرض في رجل على عبده على دابته
فوطئت رجلا فمال الغرم على مولاه وقيده لحق بالتفريط والا فعلق
برقبته او بذمة المولى على ما سوف ترى وهذا المنزل ضامن لجنايته كما لو
كان دخل المجني عليه باذنه والا فلا للتفريط من المس المجني ضعفها بالمنهج
مصباح الغيب ضامن ولو كان حاذقا ماذونا على المشهور ولا على المخفف
وابن حمزة على الاجماع لانتفاء التفريط في فعله المعتاد ولم يصر شيء على وجوب
نصفين على احتمال القاطع لحسنة الحلبي وقوله من نطيب ابن بيطار
فليضمن ما يدخل عليه من وليد والا لم يضمن ما حلا ان المحلي ملا يضمن مع اذنه
والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه تفريطا مما اشار عليه الاصول

على الثنية دون الضعلة بها الثنتان وفي بعض الاذن عتاد بشرة في
تلك دبنا في الشق الجزء وبسوى الشفتان والذبة للاصل العام المؤيد بالمشق
المسوى بهما وقيل بل في العليا الثنية وفي السفلى الثنتان لكثرة منفعتها
والآن بالثنية اجماعا وقيل بل في العليا هما الذبة وفي السفلى ثلثا الخامس
الذبة الجزء وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثنتان لجزء الآخر والآ
الاول لضعف مسندة عنه وفي قطع بعضها بنسبة ما حاذاها
وهي غايته وعشرون وفاقا صح به في بعضها اما الوارد بكونها اصغر وعشرين
شزورة وان صح سنده لا تخالف المعرف منها لغة وعرفا والله اعلم في غير
من الجزء والالف وما ورد من بسط الذبة على ما حاذاها من الفم محمل للتلاف
واحدا وثلثا انسان والجزء بخمسة اخماس منفعة بسيطا في الذبة بالثلاثة
لاعتبار بقدر المقطوع من الفم على المشق مع وقع منفعة فذهب في
فرع الذبة ولو انعكس النصف لاختلاف النقص وقيل بل المعتبر اكثر الا
من الذاهب من اللسان ومن تحرك لان اللسان واحد في الانسان فبقدر الذبة
من فيل اعتبار الذبة الجزء ومنفعة محذاة بقدر الذبة من غير اعتبار اللسان
وهذا اظهر الاقوى في لسان الطفل ونحوه لان الاصل السلامة اما لو
بلغ حدا يبطق مثله ولم يبطق فقيل كذلك لعدم النطق بالآفة
المشق الذبة الانسان نصم على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر مقدم الفم
وهي ثنيتان ورباعيتان وناباب ومنها من اسفل وستة عشر موخره وهي

صحيح

صاحت وثلثة احماس من كل جانب منها من اسفل في المقادم ستة
وبنار حضن كل سن خمس دنانير او في الناجر اربعة وبنار حضن كل من
عشرة دنانير كذا وردا بذعوها الاجماع وقيل بهما ضعفه في الاصل الا
كلها سوآ في كل سن خمسة دراهم وفي جزء منه وبوافقهما الطلاق
ما ورد وفي طريقها وطريق العامة لنا في السن خمسا من الابل وعلى المشق
فارا وعلى الثمانية العشرين فيهما لكل ثنية ثلث دينا لا استثناء
فلعت منفرد فخلقا الجيد فالارش وبشكل مع عدم التبين ولا فرق
الارش الاسنى خلقة الاصغر فاسوداد بالجناية ولم ينقص فلسا
دينا لان ولك غزلة الشلل في الفرق ولو قلعت بعد الاسنى او فاقلك
الاسنان الجزء وقيل الواقع للاخير وقيل الارش لنصف اخيرين وسدس وكمل
ما برز من الثنية فكل من من جنسه ستة اسداس ومن اسنانه بعضه وينقل
بسن الصغير فان نبت فالارش والا فالذية حد الذبة الجسيم وحد
الرجل مفصل الساق فلو قطعت الذبة مع شئ من الزند والرجل مع بعض
الساق فالذبة والارش للزائد عند بعض والاقوى الانقسام على
الذبة وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب الرجل مع الساق
او الفخذ ويحمل وجوب ذبة الكف او القدم والقوى للزراع او الساق والفخذ
النصف الاول لان كلا منها الا ثلاثة اسنان لكن الاقوى الانقسام على
الواحد مع الانعدام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الذبة سواء
على المشق لدلالة من العام وخصوص المفرق وقيل على الابهام الثلث

على الفقراء المعطوف على المالك لم يقبل النقض الا بحكم بذلك في كلب الدار وبنحو
كلب صيد وربما او الاصح النفوذ الخ كما وقع السكوني في خلاصة في ضعف
اشتراط عشرة وربما او الاصح النفوذ الخ كما وقع السكوني في خلاصة في ضعف
اشتراط الاجناس كلها او اجتماعها لما عداه فلا شيء فيما بلا حول ولي
انفقي على الدوح جملة نعم وان لم يملكه الناظر كما يجوز نقض النقض بما لا يملكه
في الالة باني في من المعاملة الفاسدة ما خذه اخاه الجنائي فالله
كل نقض في انفاذ الموت مضاع وفي عبارة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا
بالقرب من الدين الاداء وجه العين للنقض ان هدى المرهدية من تقاعد
ان سفر جل او ترنجا او لحمه من طبيخه وقطعه من عوده او نحو ذلك فانه
يستريح بذلك الى العائد كما في نجوه ان مداومة بالنشاء ويخفف بجلوس عنده
وفي حديث التبري العشاء فان فائدة بوذان ما بين الجلسين الا ان يجب الرأس
للاطالة وسعيه ان يستشفي بمن كان الموصين ودعواتهم واستارهم
الغريبة لحسبته صلوات الله عليه وفي القرآن المجيد ان لا يكفي السكوني ان يكفي
بلواه بصبر جميل فان فيه الخير الجزيل وتحطة الخطايا ما نسخ الوصية للقرض
ويتأكد الايصاء لمن استشفى بهما من الموصين ونفر منهم بعفاده الدينية
وبنحو هم علما كما في الخبر النبوي ومن لم يحسن وصيته عند موته كان
ذلك نقصا في عقله ومروءته ثم نقلها نحو ما ذكر وفي اخر لا ينبغي ان يبيت
الا ليلة الا ووصيته تحت راسه بخط من عليه حق واجب النقض الا انها
وعد عليها في النص الوصية حق على كل مسلم ولوجوبه نفع فرد العقاء سوء
كان نحو مليا عضا كالزكوة والكفارات او نذر المال والدين ان ما سنوا
بالجزء

المتاف

بالبدن كالحج فان حاتب الحالة فيه اطلق واما البدني المحض فان له
وفي بعضها عبيد فولان للوجوب لعموم النقض ووجوب دفع الضرر والعدم
ان الواجب فيه انما هو بقدره بنفسه او بوليه لا شعار الدليل على تحمل ذلك كما
يأتي الكلام فيه ولو نوى شخصه من غير تفريط كالمفقود عن المتلف مع عدم
على القضاء الى حال الوصية فالعدم الوجوب او لاعصاء اجله وسقي الوصية
لشخص معين امين على اخفائه وعجائبه فان لم يكن فورثته بعده نظرا الى
وحفظا وشتا لامواله ويبقى من ماله الا قدر ثلث الباقي ان فضل عن
حق الورثة كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني انشاء الله تعالى

يستحب جعل الخمس الى القبيل ما ان يبقى على ظاهره ويجعل تحته وباطن
غدير الى القبيل استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر خلافا للمحقق في الاكمل على الوجوب
سواء وتقسيمه الشهادتين والاوراد الاتية مجلهم الخ وكالاقرع للخسيف
وغيرها وبعدها الى مصلاه مع تصيير القرع للخسين وقرأ الضاف
عنده لدفع كوبه للنقض تقبض عنيفة وشد لطيف بغطيته للخبز وعدم
حضور بحيث لها بغض عنده وتقبيل تجبينه وفي المشتهر القرأ مضاع
يعتمد او في الناس به على المشي الخبز الا كمل على ان الاولى به والقرآن
والاظهر ان المراد به اشتد به علاقة لانه الصناد وعنه ويشترط انها
او الخبيثة او الزوجة ان تغير لنحو الفرس الا بغسل من وراء الثياب
يستحب ان يلف الغاسل الخرقة على كفه ويعفي النقض ويكون الاغسل
يكون من وراء الثياب بخط سيتاتي في المشتهر قبل ما سنذكره في حق الزوجة

الوصية

جبين

اشتراط الوارث في صحة وصية ذي
مرض الموت بإجازة من الحجة قدره

الارض لقصر مدة وان يجعل معه شيئا من التراب لما روى انه صلى الله عليه وسلم
امر بدفن الشهداء بين والاولى الاكتفاء به وبه علم ان القصد وغيره مما ذكر
وان يمضى اللبن بحيث جمع من وصول التراب اليه للاجماع والاحتياط اما
عند دلك للحفر ان يخرج من قبل رجليه احتراما للميت ويجوز ان يحفر بحذاء القبلة
بان يسكن في جانبه قائلا اعانا بالله وتصديقا بسنة هذا ما وعدنا الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتصديقا ثم يطرحه بعد ثلث مرات لكن عبر بما
احدهما هكذا كان يفعل رسول الله وبه جرت السنة وبكره دلك للرجل
للضرر وعلى ان يرتفع القبر ارتفاعا معتدلا اربع اصابع مقرحا لا ازيد
ويجوز ان يرش عليه الماء بالحسين وغيرها وفي بعض الاخبار يجافى شقه
ما امام الذي في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدء من عند الراس مدرجا
على القبر حرجا بالا يكفى ثم يرش على الوسط للحفر وان يضع يده على موضع
مقر اللحد باسف الكف داعيا له بالاحتياط ان يلقنه الولى بعد الدفن الثالث
بالرفع وقيل لا بأس به وكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان
في بلد اخر للاجماع وقولهم يجمع الى من هو اصلح للميت اشارة
على انه لم يجد مسندة وان يبنى على القبر ويجصص او يطين او يجصص للخبر
والاخبار فيه وربما يحمل ما بعدا لا ندرا لوروده من الحاكم عن سنة
فجوا بشر قبور الانبياء والاحتراز عن مسندة من ذلك لاطباق الناس
على البناء عليها من غير نكير ولا سيما الاحياء المرغب فيه وربما يلحق بها
قبور العلماء والصلحاء استفاضة فاخبار تشيع وتعضدها شعائر الاسلام

ولا بأس به ولا يجوز التغيير للقبر بعد الدفن الا لغرض كنسيان الارض للكفن
واخذ ماله قيمة او عدم الغسل او التكفين والصلوة على راى او نقل الى
احد المشاهد المشرفة على راى وتركه اولى اوصيه وندبها ولا يجوز
تجديد غير الخسف واما المسوخ فان كان اماميا ثبت له كان فاسقا فالنص و
الاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وقد لا كفر لاجتهاد احدهما لا مدعاها
من امتى بلا صلوة خلافا لمن فيه وجب منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه
اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والمملوك في دار الاسلام الا
والصلوة فانها في معدم وجوبها على الصبى حتى بلغ لعدم احتمالها
فيه دليل ام انه سئل عن المولود ما له يجب عليه الغسل هل يصلى عليه
انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والمشى وجوبها
على من له ست سنين للخبر واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا كان
حيا او وجبها الاستحباب وهو الاقرب الاول على الوجوب نظرا الا
محمولان على التقية كما يستفاد من الحسن ما الفرض اما انه لم يكن
يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذى
المغنيه ذا بعثتها الصلوة في الشرعية والوجوب والذى بظهر من
تابعتها الصلوة في الشرعية والوجوب والذى يقتل في سبيل
يدفن بثيابه وما ذكره بالفضل الا ان يدرك وبه رمق ثم مات
للحسن وقيده الاكثر بما بين يدى الامام وسوء ادبه لم يعلم

من النص كما اعترف به في المجتبى وواجب الغسل بوطء الامة والخنثى بنحو مثله على الاصح
بل التكفين ايضا كما افتى به الجندي الا المحرم المتجرد فانه كالميت كما مر وجميع
احكام على الحي المخبر به من غسل وتكفين ودفن وغيرها وكذا على الجنين اذا بلغ ستة اشهر
على الاصح والتبرد المعتاد للحر غير الفاحش والقمل الذي لا يكاد ينفك منه عادة
بخلاف ما لو تعمد قتله وبقي عليه بعد دفن واذا كان الميت نصفين عرفي على النصف
الذي فيه القلب ان وجد والا فالاكثر ومحل عدم الصلاة على الجنين ما لم يوجد الا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم
بلا لحم صلي عليه على المعتمد ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ان
يدفن لتوفر الحد عن حالة وكذا السقط اذا كان لما دون اربعة اشهر للجنين
المخبر باحدهما اتم وفيه ذكر الكفن ايضا ولا غسل للسقط اذا لم
الربع لفقد الموت والجنين ولان لا بن سبع سنين حكما لا عطم له للاصل
الكفن الواجب فرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا وللمرأة على زوجها
وان كانت موسرة والمملوك على مولاه للاجماع في الجميع وللنهي عن اتباع الميت بنار
والنهي الثاني وكذا بقية المؤن من المآتم والحفار والحافور على الاصح
ولا يسقط شيء من ذلك بعسر الزوج ولا بموت احد الزوجين بل الواجب
بل يستحب للحي وغيره والظاهر جوازه بخيار رؤية من التركة وفاقا لجماعة للجواز
فصار دينا صحيحا مع عدم وفاء التركة وهذا اولى يستحب تغسيل اهله
للاجماع والمسه وافقها ان يراه حيا امرد يشتهى للخبر ويكره لجلوس ولها اكثر من
ثلاثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر ويحل اجمل الثلاثة
من السنة لجل المأتم حلالا للبيت حيث كره مر ويستحب اتخاذ طعام لاهله

بالنص الاجماع ويكره الاكل ضده للخبر ويجوز التفرع بالكلام الحسن وبعداد
نظما ونثرا ما اعتاد الصلحاء وكذا اخذ الاجرة عليه لكن من غير شارط اول
والا جبا وتركه اولى فلا يجوز النظم والاخذ بخبر المشهور النص الاجماع و
بدعة من التبطل لقضاء الله عز وجل ولا شك انه يثاب على غير الاجر الاخروي على
المشي وربما يحقق بالوجل وفي الجملة لا يسمى الضياع على الميت ولا شك البتة
وظاهره الكراهة في النوح يستحب لاهله ليلة الدفن بصلوة
ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية القدر عشرا فاذا
سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما
يخبر وفي الفرائد خبر ان اخوان وهدايا لا اشبه بيسن اليه ثواب الصلوة
والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يبتغي به لما خوه المؤمن من
بعد موته وينبغي حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مغبوطا
عليه فرضي عنه كذا في الاخبار المسرة واما الصدقة فانه الواجب عليه التي
فانها شائعة بجنسها اتمال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به
بالنص الاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام فهي لله تعالى
بعضها عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه الاظهر جواز
التبرع بما عنه من غيره وهل هو رد الاستيجار لها المتي فرغ فيه ذمته
لفقد التصرف وعدم تحقق القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع
وعدم تحقق الاجماع ببسطه الاقرب اذا لم يتبين لنا من قال بجواز الصلوة
للغير فلا يجوز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الرافع علما في المقدم المرتفع لقوم العالمين بلطفه المتوحد الصمد
على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله المخصوصين من البدء الى الختم النبيين

اما بعد فقد وقع في هذه الجملة من كتاب المفاتيح على الفرقة الناجية الامامية عشرة
ممن لها اهلية الانتفاع منه بالتعلم والتعلم والمدارسة والمطالعة شرط
الاول الا يكون المباشر لها على التعطل فان كان كذلك وجب عليه السعي
والثاني ان يراعي في محافظة الكتاب بحيث لو فرط ولو بسير اخرج عنه
والثالث ان يحدد الاذن من الناظر في كل سنة اشهرا فما زاد خرج عنه
وجعل مكانه من وقفه هذا الى روح نبينا وشفيعنا سيد المرسلين
محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله اجمعين وفضل اللهم مني رحمتك يا ارحم
الراحمين واجعله شفيعي يوم يقوم الناس لرب العالمين وعتقني
من شدائد يوم الفزع الى معاد دار البقاء مع عتقاء الصالحين بحقه
ومنه يا اكرم الاكرمين وجعل نظر المتولي بعده على الارشد فالارشد الذكور

ثم احفاد الى ان ينقرض عقبه فقديم لعلي الكرمين
وموقوفهم من اهل الولاء ومن كان على الدرجة
من شدائد سنين وعمر بعد المائتين
والالف ١٢٣٠
وانا الجاني

تابع تقارن غروب آفتاب روز جمعه ٢٤ شوال المكرم مطابق ١١ تيرماه قديم در سنه ١٣٣٣
مصادف شد با بودن كامله بزرگ اعصار ما كه آفتاب را گرفته شده در اكثر بلاد
خراب عمارات و اهالي كوفه نفوس فوت شدند و بعضي بلاد كه سالم ماندند بعضي اجسام
ما فوق آن بعضي از رودخانهاي بزرگ شده هر از مدتي زلزله و چاله كوچك و شده
كه شبها صدا بلند و در اين بلد بخصوص صداي عجيبي از صحن عباس و از صحن عباس ديگر
عجب حيرت و وحشت كه اشخاص را ميكرد و قريب الف نفر از اهالي بلد از ترس فرار
و عمارات موقوفه خراب شد و الله العالم بالسرائر و الظاهر

فاتم عدده

١٢٤٥ طهور وبا و در ثامنه در كربلا و در شهر صيام
وقد انتهت الى بيت الحرام اعاذها الله منها

١٢٤٦ بروز طاعون و در قريه كليدار و شهر بين القصرين
وقد امتد شرقا الى بلاد الله ورفع الاول منه

بروز آثار طاعون و وجيعا عجيب در كربلا و كفا و غديه يخلف آن
جيوانات بعد از طاعون و از اين سال تا سال ١٢٣٧ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ و ١٢٤٠

۱۹۳ بدل

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

۱۱/۸/۷۷